٥ – الحالة المتعلِّقة برواندا

الإجراءات الأولية

المقرر المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ (الجلسة ٣١٨٣): القرار ٨١٢ (١٩٩٣)

برسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب ممثل رواندا من رئيس المجلس التفضل بأن يعمم كوثيقة من وثائق المجلس رسالته المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣[١]، التي أبلغ فيها المجلس باستئناف الجبهة الوطنية الرواندية الأعمال الحربية في الجزء الشمالي من البلد في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣، وطلب وَزْع فريق من مراقبي الأمم المتحدة العسكريين على جانبي الحدود بين رواندا وأوغندا للتحقق من عدم وصول أي مساعدات عسكرية من أوغندا إلى الأراضي الرواندية.

وبرسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجَّهة إلى رئيس المجلس[٢]، ذكر ممثل أوغندا أن حكومة أوغندا ترى أن استئناف الأعمال العدائية بين جيش حكومة رواندا وقوات الجبهة الوطنية الرواندية هو انتهاك فاضح لاتفاق وقف إطلاق النار الذي وقَّعه الجانبان في أروشا، والتمس مساعدة المجلس في الإذن بإيفاد قوة مراقبة/رصد تابعة للأمم المتحدة بالحجم الملائم يكون مركزها على الجانب الأوغندي من الحدود بينها وبين رواندا للحيلولة دون امتداد الصراع داخل أوغندا.

وبرسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ موجَّهة إلى رئيس المجلس[٣]، وصف ممثل رواندا تفاقم الحالة في بلده بأنَّه يمثل تهديداً للسِلم والأمن في المنطقة، وطلب عقد اجتماع فوري لمجلس الأمن لبحث الوسائل الكفيلة بتوقف القتال، واحترام اتفاق وقف إطلاق النار الموقف في أروشا[٤]، وتنفيذ الإعلان الصادر[٥] عن الجبهة الوطنية الرواندية والإعلان الصادر عن حكومة رواندا، يومي ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، بغية إعادة سريان وقف إطلاق النار، وبالتالي إتاحة الفرصة للبحث عن حل سياسي للأزمة عن طريق التفاوض. وقال إنَّ حكومة رواندا ترى أنَّ من الممكن لقوة دولية للحفاظ على وقف إطلاق النار أن تشرف على المنطقة التي تفصل بين المواقع التي كانت تحتلها الجبهة الوطنية الرواندية وتلك التي كانت تحتلها القوات المسلحة الرواندية قبل انهيار وقف إطلاق النار. وطلب ممثل فرنسا نفس الطلب في رسالة بنفس التاريخ موجَّهة إلى رئيس المجلس[٦].

وفي الجلسة ٣١٨٣، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ استجابة لطلب ممثلي رواندا وفرنسا، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالتين مؤرختين ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ من هذين الممثلين. وعقب إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل رواندا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت. وبالإضافة إلى الرسالتين المؤرختين ٢٢ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣، وجَّه الرئيس (نيوزيلندا) انتباه أعضاء المجلس إلى مذكرة شفوية مؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٣[٧]، ورسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[٨]، موجهتين إلى الأمين العام من ممثلي رواندا والسنغال على التوالي. ووجَّه الرئيس أيضاً انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة[٩].

ذكر ممثل رواندا أنَّه منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وقَع بلده ضحية لحرب وحشية بصفة خاصة هددت السلام والأمن في منطقة البحيرات الكبرى، رغم الجهود التي بذلتها حكومة بلده من أجل السلام، بمساعدة من دول المنطقة دون الإقليمية ومنظمة الوحدة الأفريقية. ورغم أنَّ العملية التفاوضية بين حكومة بلده والجبهة الوطنية الرواندية في أروشا كانت تنطوي على آمال للسلام، فإنَّ استئناف أعمال القتال في أوائل شباط/فبراير هو مما يدعو للأسف. فقد كان قتل العديد من المدنيين وتشويههم لا يزال متواصلاً، وتم تشريد أكثر من مليون شخص. واقترحت حكومة رواندا إعادة توطين لاجئي الحرب في منطقة محايدة مجردة من السلاح. وإذا كانت مسؤولية توفير الرعاية الشاملة لأولئك اللاجئين تقع على عاتق الحكومة، فإنَّ نفس الشيء يمكن أن يُقال عن ضمان سلامتهم، نظراً للافتقار إلى الإمكانيات البشرية والمادية. ولذلك السبب، فإنَّ الضرورة الإنسانية تقتضي تزويد رواندا بقوة دولية متعددة الأغراض لتأمين سلامة اللاجئين مع ضمان الحفاظ على وقف إطلاق النار في الوقت نفسه. واختتم كلمته بقوله إنَّ أمل رواندا، ومصيرها ومستقبلها في أيدي الأمين العام وأعضاء مجلس الأمن، إنما يتجسد في مشروع القرار المعروض على المجلس[١٠].

---

[١] S/25355.

[٢] S/25356.

[٣] S/25363.

[٤] المرجع نفسه، المرفق الأول.

[٥] المرجع نفسه، المرفقان الثاني والثالث.

[٦] S/25371.

[٧] S/25385.

[٨] S/25401.

[٩] S/25400.

[١٠] S/PV.3183، الصفحات ٣ إلى ٧.

وتكلم قبل التصويت ممثل المغرب، فأعرب عن القلق إزاء استئناف أعمال القتال في رواندا وإزاء الحالة الإنسانية السائدة في ذلك البلد. ورحب بالسرعة التي أوفد بها الأمين العام بعثة للمساعي الحميدة إلى المنطقة، وأعرب عن تأييده لعملية المفاوضات الجارية بين الطرفين، بما في ذلك الاتفاق الذي تم التوصل إليه في دار السلام بشأن طرائق وقف إطلاق النار، الذي بدأ سريانه في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، وبشأن مصير الأشخاص المشردين. وقال إنَّ مشروع القرار يأخذ في الحسبان الجهود المبذولة على الصعيد المحلي ويستجيب لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة[١١].

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٨١٢ (١٩٩٣)، وفي ما يلي نصه:

إنَّ مجلس الأمن،

إذ يحيط علماً بالطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ والموجَّهة من رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لرواندا لدى الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالرسالتين المؤرختين ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ والموجَّهتين إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لرواندا والممثل الدائم لأوغندا لدى الأمم المتحدة واللتين دعت فيهما حكومتا هذين البلدين إلى وَزْع مراقبين للأمم المتحدة على طول الحدود المشتركة بينهما،

وإذ تثير جزعه العواقب الإنسانية لاستئناف القتال الذي وقع مؤخراً في رواندا، ولا سيما تزايد عدد اللاجئين والمشردين، والتهديدات التي يتعرض لها السكان المدنيون،

وإذ يشدِّد على الحاجة إلى التوصل، عن طريق التفاوض، إلى حل سياسي في إطار الاتفاقات التي وقَّعها الطرفان في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، بغية إنهاء النزاع في رواندا،

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية لتشجيع إيجاد حل سياسي من هذا القبيل،

وإذ يحيط علماً بالبيانين الصادرين عن حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية واللذين ستبقى بموجبهما القوات المسلحة الرواندية في مواقعها الحالية، ويعود جيش الجبهة الوطنية الرواندية إلى المواقع التي كان يحتلها قبل ٧ شباط/فبراير ١٩٩٣، وتعتبر المنطقة الفاصلة بين القوات منطقة محايدة مجردة من السلاح تستخدم لرصد تنفيذ وقف إطلاق النار من جانب قوة دولية،

وإذ يرحب بالبلاغ المشترك الذي أصدرته في دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، في ٧ آذار/مارس ١٩٩٣ حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية، والذي يتعلق على وجه الخصوص بأساليب وقف إطلاق النار الذي من المقرر أن يبدأ نفاذه في ٩ آذار/مارس ١٩٩٢، وبحالة المشردين،

وإذ يرحب أيضاً بقرار الأمين العام بإيفاد بعثة نوايا حسنة إلى المنطقة، وقد استمع إلى تقرير شفوي أول بشأن تلك البعثة،

وتصميماً منه على أن تنظر الأمم المتحدة، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية ودعماً لجهودها الجارية، في الكيفية التي يمكن أن يساعد بها إسهام من الأمم المتحدة في إيجاد تسوية سياسية في رواندا، لا سيما بالحيلولة دون استئناف القتال وبرصد وقف إطلاق النار،

١ – *يطلب* إلى حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية احترام وقف إطلاق النار الذي بدأ نفاذه في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، والسماح بتسليم الإمدادات الإنسانية وبعودة المشردين، والوفاء بالالتزامات التي قبلتاها في الاتفاقات التي وقّعتاها، وتنفيذ الالتزامات التي تعهدتا بها في بيانيهما وبلاغهما المشترك المذكورة أعلاه؛

٢ – *يدعو* الأمين العام إلى أن يبحث بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية، الإسهام الذي يمكن أن تقدمه الأمم المتحدة، دعماً لجهود منظمة الوحدة الأفريقية لتعزيز عملية السِلم في رواندا، وخصوصاً عن طريق الإنشاء المحتمل لقوة دولية تحت إشراف منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة، توكل إليها، في جملة أمور، مهمة حماية السكان المدنيين، وتقديم المساعدة الإنسانية لهم، ودعم قوة منظمة الوحدة الأفريقية لرصد وقف إطلاق النار، وإلى أن يقدم على سبيل الاستعجال تقريراً عن هذا الموضوع؛

٣ – *يدعو أيضاً* الأمين العام إلى دراسة الطلب المقدم من رواندا وأوغندا لوَزْع مراقبين على الحدود بين هذين البلدين؛

٤ – *يعرب* عن استعداده لأنَّ يدرس دون إبطاء التوصيات التي يتسنى للأمين العام تقديمها في هذا الصدد؛

٥ – *يدعو* الأمين العام إلى أن ينسِّق الجهود التي يبذلها تنسيقاً وثيقاً مع الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية؛

٦ – *يدعو* حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية إلى التعاون على نحو كامل مع جهود الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية؛

٧ – *يحث* حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية على استئناف المفاوضات في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣ حسبما تم الاتفاق عليه، لحسم المسائل المعلَّقة، وذلك بغية توقيع اتفاق سِلم في موعد أقصاه بداية نيسان/أبريل ١٩٩٣؛

٨ – *يحث* الطرفين على احترام القانون الإنساني الدولي احتراماً تاماً؛

٩ – *يحث أيضاً* جميع الدول على الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يزيد من حدة التوتر في رواندا ويعرِّض احترام وقف إطلاق النار للخطر؛

١٠ – *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط.

وعقب التصويت، قال ممثل فرنسا إنَّ الحالة في رواندا تقوِّض بصورة خطيرة فُرص البلد في استعادة طريق السِلم والديمقراطية بسرعة، وتهدد الاستقرار السياسي في المنطقة تهديدا خطيراً. فالحالة يمكن أن تتسبب في نشوب أزمة إنسانية بالغة الخطورة، مثلما يتضح من عدد اللاجئين والمشردين، وهو ما يمكن أن يؤثر بدوره على البلدان المجاورة. وترى الحكومة الفرنسية أنَّه لا بد من اتخاذ إجراءات حازمة للتوصل إلى

---

[١١] المرجع نفسه، الصفحات ٨ إلى ١٠؛ وقد أدلى ممثل جيبوتي ببيان مشابه (S/PV.3183، الصفحتان ١١ و ١٢).

وقف الأعمال القتالية بصورة فعَّالة ودائمة، ولتعزيز تكثيف المساعدات الإنسانية، ولتمكين جهود السِلم من الاستمرار. وهي تؤيد تماماً العملية التي بدأتها حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية في أروشا تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية، وستواصل مشاركتها في تلك العملية كمراقب. غير أنه شدَّد على أن التقدم يتوقف قبل أي شيء على تعاون الأطراف الرواندية. وفي الوقت نفسه، يجب أن تنشط الأمم المتحدة في دعم الجهود التي يبذلها الروانديون من أجل تسوية النزاع. وبهذه الروح أيدت حكومة فرنسا طلب رواندا عقد جلسة للمجلس. وقال كذلك إنَّ القرار ٨١٢ (١٩٩٣)، بدعوته الأمين العام إلى أن يبحث بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية الإسهام الذي يمكن أن تقدمه الأمم المتحدة في تعزيز عملية السلم، إنما يتسق تماماً مع نهج دعم جهود المنظمات الإقليمية الذي استرشد به المجلس في عدّة حالات أخرى. وترحب حكومة فرنسا بالإشارة على وَجْه الخصوص إلى إمكانية مساهمة الأمم المتحدة في مجالي حماية السكان المدنيين واحترام وقف إطلاق النار – من خلال تشكيل قوة دولية، إذا كانت هناك ضرورة لذلك. فهذان هما المجالان اللذان ينبغي التدخل فيهما على سبيل الأولوية لدعم الجهود المبذولة لتحقيق تسوية سلمية وللتخفيف من معاناة السكان المدنيين. ووَزْع مراقبي الأمم المتحدة على الحدود بين رواندا وأوغندا، مثلما طلب هذان البلدان، يمكن أن يسهم في تهيئة مناخ أكثر سلاماً في المنطقة. وتتطلع فرنسا إلى التوصيات التي سيقدمها الأمين العام في ذلك الصدد. وشدَّد ممثل فرنسا على مدى إلحاحية كفالة حشد الطاقات المتضافرة لجميع الأطراف المعنية – الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية إلى جانب طاقات الدول والمنظمات غير الحكومية – من أجل استعادة الاستقرار في رواندا[١٢].

وقال ممثل البرازيل إنَّه يتعين على الأمم المتحدة أن تبحث، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية، عن أفضل السبل التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تدعم هذه الجهود بغية تعزيز عملية السِلم في رواندا، ولا سيما من خلال إمكانية تشكيل قوة دولية تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة، وفقاً للاتفاق الذي توصل إليه الطرفان. وشدَّد على أن مسؤولية التوصل إلى تسوية سياسية مرضية إنما تقع على عاتق الطرفين نفسيهما. ولكن لمنظمة الوحدة الأفريقية ودول المنطقة دور يجب أن تقوم به في تيسير وتعزيز بلوغ تلك الغاية. واستشهد بالفقرة (٣) من المادة ٥٢ من الميثاق، وقال إنَّ التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في حالة رواندا، مع إيلاء الاعتبار والاحترام الواجبين لدور كل منهما، هو مثال جيد للعلاقة البنَّاءة التي ينبغي أن توجد بين منظمة الأمم المتحدة العالمية وبين المنظمات الإقليمية من أجل تعزيز السلام. وينبغي أن تقرأ الأطراف المعنية جميعها أحكام القرار ٨١٢ (١٩٩٣) في ضوء هذه الحقيقة[١٣].

المقرر المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣: رسالة موجَّهة من الرئيس إلى الأمين العام

برسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجَّهة إلى رئيس المجلس[١٤]، أشار الأمين العام إلى القرار ٨١٢ (١٩٩٣)، الذي رحب فيه المجلس بإيفاد بعثة نوايا حسنة إلى رواندا ودعاه إلى دراسة الطلبين المقدمين من رواندا وأوغندا لوَزْع مراقبين، وأفاد أن البعثة قد زارت رواندا وأوغندا وأنها تقوم بمراقبة محادثات السِلم في أروشا. وقال إنَّ هناك تقارير مثيرة للقلق تفيد بأن المناقشات في أروشا قد وصلت إلى طريق مسدود، ونتيجة لذلك، هناك مخاوف من أن يُستأنف القتال. وقد قرر في هذه الظروف تعزيز بعثة النوايا الحسنة بإضافة ثلاثة من المستشارين العسكريين إليها. كما طلب من البعثة أن تبلغه على الفور عن المساعدة التي تقدمها بحيث يتسنى له أن يفيد المجلس في وقت لاحق بما سيطرأ.

وبرسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣[١٥]، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بما يلي:

> أتشرف بإبلاغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد أحيطوا علماً برسالتكم المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ المتعلِّقة بالحالة في رواندا. وهم يرحبون بقراركم تعزيز بعثة النوايا الحسنة بإضافة ثلاثة من المستشارين العسكريين إليها. وهم يلاحظون أيضاً طابع الاستعجال الذي تتسم به الحالة الأمنية في رواندا، ويتطلعون إلى تقرير فوري يقدم في هذا الشأن.

المقرر المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (الجلسة ٣٢٤٤): القرار ٨٤٦ (١٩٩٣)

في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣، وعملاً بالقرار ٨١٢ (١٩٩٣)، قدَّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً مؤقتا عن رواندا[١٦]. وأفاد الأمين العام في التقرير بأن المباحثات استؤنفت في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ في أروشا بين حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية تحت رعاية جمهورية تنزانيا المتحدة التي هيأت للاجتماع. وتركزت المفاوضات على النواحي العسكرية، واللاجئين والمشردين، والمسائل السياسية المعلَّقة، وإقامة قوة دولية محايدة لتنفيذ اتفاق السِلم المقترح. كما أفاد الأمين العام عن النتائج التي انتهت إليها البعثة الفنية التي زارت أوغندا ورواندا، على التوالي، في الفترة من ٢ إلى ٥ نيسان/أبريل وفي ٦ نيسان/أبريل

---

[١٢] S/PV.3183، الصفحات ١٣ إلى ١٥.

[١٣] المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

[١٤] S/25561.

[١٥] S/25592.

[١٦] S/25810 و Add.1.

١٩٩٣، للقيام، ضمن جملة أمور، بجمع وتقييم كل المعلومات المتصلة بوَزْع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين على الحدود الرواندية/الأوغندية. وخلصت البعثة إلى أنَّه سيكون من الممكن وَزْع مراقبين عسكريين تابعين للأمم المتحدة لمراقبة الحدود بين أوغندا ورواندا والتحقق من عدم تقديم مساعدات عسكرية عبر الحدود بين البلدين. وتعارض الجبهة الوطنية الرواندية وَزْع المراقبين على الجانب الرواندي من الحدود، ولكنها لا تعارض وجود مراقبين عسكريين من الأمم المتحدة على الجانب الأوغندي، ما دام الغرض من وجودهم هو التحقق من عدم وصول مساعدات عسكرية إلى قواتها عن طريق أوغندا. وعلاوة على ذلك، أعربت الجبهة عن ضرورة النظر أيضاً في أنشطة رصد مماثلة لعمليات تقديم المساعدة العسكرية إلى حكومة رواندا. ولذلك، فقد أوصى الأمين العام المجلس بأن يأذن بإنشاء بعثة من مراقبي الأمم المتحدة على الجانب الأوغندي من الحدود بين رواندا وأوغندا لمدة مبدئية تصل إلى ستة أشهر. ويتم وَزْع فريق متقدم خلال ١٥ يوماً من اتخاذ القرار. كذلك أبلغ الأمين العام أعضاء المجلس بأنَّه قرر، عملاً على دعم جهود حفظ السِلم الجارية التي تقوم بها منظمة الوحدة الأفريقية في رواندا، أن يضع اثنين من الخبراء العسكريين تحت تصرف تلك المنظمة للمساعدة في تحديد احتياجات عمليات فريق المراقبين العسكريين المحايدين الموسَّع في رواندا ومفاهيم العملية.

وفي الجلسة ٣٢٤٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وعقب إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل رواندا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، بدون أن يكون له الحق في التصويت. ووجَّه الرئيس (إسبانيا) انتباه أعضاء المجلس إلى عدّة وثائق[١٧] وإلى مشروع قرار كان قد أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة[١٨].

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٨٤٦ (١٩٩٣)، وفي ما يلي نصه:

إنَّ مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٨١٢ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المؤقت المقدم من الأمين العام والمؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣،

وإذ يحيط علماً بطلبات حكومتي رواندا وأوغندا وَزْع مراقبين من الأمم المتحدة على طول الحدود المشتركة بينهما، كتدبير مؤقت لبناء الثقة،

وإذ يؤكد على ضرورة الحيلولة دون استئناف القتال مما قد يؤدي إلى نتائج سيئة بالنسبة إلى الحالة في رواندا وبالنسبة إلى السِلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد أيضاً الحاجة إلى إيجاد حل سياسي، عن طريق التفاوض، في إطار الاتفاقات التي ستوقعها الأطراف في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، من أجل إنهاء النزاع القائم في رواندا،

وإذ يشيد بالجهود المبذولة من جانب منظمة الوحدة الأفريقية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة من أجل تشجيع التوصل إلى هذا الحل السياسي،

وإذ يحيط علماً بالطلب المشترك الموجَّه إلى الأمين العام من جانب حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية بشأن إنشاء قوة دولية محايدة في رواندا،

وإذ يؤكد أهمية المفاوضات الجارية في أروشا بين حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية،

وإذ يعرب عن استعداده للنظر في تقديم المساعدة إلى منظمة الوحدة الأفريقية في تنفيذ الاتفاقات بمجرد التوقيع عليها،

١ – *يرحب* مع التقدير بتقرير الأمين العام؛

٢ – *يقرر* إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا، يجري وَزْعها على الجانب الأوغندي من الحدود لمدة مبدئية قدرها ستة أشهر، وذلك كما هو مبين في تقرير الأمين العام، ورهناً بإجراء استعراض كل ستة أشهر؛

٣ – *يقرر* أن تقوم بعثة المراقبين بمراقبة الحدود بين أوغندا ورواندا للتحقق من عدم وصول أي مساعدة عسكرية إلى رواندا، ويكون التركيز في هذا الصدد، في المقام الأول، على عدم عبور أو نقل أسلحة وذخائر فتَّاكة عبر الحدود، باستخدام الطرق أو الدروب التي يمكن للمركبات أن تسير عليها، وكذلك أي مواد أخرى يمكن استخدامها عسكرياً؛

٤ – *يطلب* إلى الأمين العام أن يُبرم مع حكومة أوغندا، قبل وَزْع بعثة المراقبين بالكامل، اتفاقاً بشأن مركز البعثة بحيث يشتمل الاتفاق على ما ستوفره حكومة أوغندا للبعثة من أمن وتعاون ودعم؛

٥ – *يوافق* على إرسال فريق متقدم خلال خمسة عشر يوماً من اتخاذ هذا القرار، أو في أقرب وقت ممكن بعدم إبرام اتفاق مركز البعثة، وعلى الوَزْع الكامل خلال ثلاثين يوماً من وصول الفريق المتقدم؛

٦ – *يحث* حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية على أن تحترما بدقة قواعد القانون الإنساني الدولي؛

٧ – *يحث أيضاً* حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية على أن تمتنعا عن القيام بأي عمل يكون من شأنه الإسهام في التوتر؛

٨ – *يرحب* بقرار الأمين العام دعم جهود السِلم التي تقوم بها منظمة الوحدة الأفريقية عن طريق وضع خبيرين عسكريين تحت تصرفها بغية مساعدة فريق المراقبين العسكريين المحايد، وخاصة من خلال الخبرة السوقية، للمساعدة في التعجيل بوَزْع فريق المراقبين العسكريين المحايد الموسَّع في رواندا؛

٩ – *يطالب* حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية بأن تعقدا على وجه السرعة اتفاقاً شاملاً للسِلم؛

---

[١٧] رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجَّهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا (S/25536)؛ ورسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ موجَّهة إلى رئيس المجلس من ممثل أوغندا (S/25797)؛ ورسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجَّهة إلى رئيس المجلس من ممثل رواندا (S/25951).

[١٨] S/26981.

١٠ – يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن نتائج محادثات السِلم في أروشا؛

١١ – *يطلب أيضاً* إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن بشأن ما يمكن للأمم المتحدة أن تقدمه من مساهمة لمساعدة منظمة الوحدة الأفريقية في تنفيذ الاتفاق المذكور أعلاه، وأن يبدأ في وضع خطة للطوارئ إذا قرر المجلس أن الحاجة تدعو إلى تلك المساهمة؛

١٢ – *يطلب كذلك* إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، خلال ستين يوماً من وَزْع البعثة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ – *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط.

وعقب التصويت، قال ممثل فرنسا إنَّ قرار المجلس يرسل إشارة واضحة إلى الأطراف تتعلق بالتزام المجتمع الدولي وعزمه على حل هذا النزاع بالطرق غير العسكرية. وتعرب حكومة بلده عن ترحيبها بقرب التوقيع على اتفاقات أروشا بين حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية، التي تم التوصل إليها برعاية منظمة الوحدة الأفريقية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة. وتعتقد أنَّ من الأهمية بمكان أن تتم في الوقت المناسب دراسة ما يمكن للمجتمع الدولي أن يقدمه من مساهمة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقات. وفي هذا الصدد فإنَّ وجود بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين أوغندا ورواندا (أونومور)، باعتبارها أول تدبير من تدابير بناء الثقة يهدف إلى تخفيف حدة التوتر، يمكن أن يهيئ مناخاً مؤاتياً ويعزِّز تنفيذ اتفاق السِلم الشامل هذا. وتعتقد فرنسا أن تدخل الأمم المتحدة، الذي طالب به الطرفان، شرط مُسْبق لنجاح تسوية دائمة للنزاع في رواندا. علاوة على ذلك، فإنَّه يندرج اندراجاً كاملاً في إطار النهج الذي حدده الأمين العام والقائم على تأييد جهود المنظمات الإقليمية[١٩].

المقرر المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (الجلسة ٣٢٧٣): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٢٧٣، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، استأنف المجلس نظره في البند. وأعلن الرئيس (فنزويلا) أنه قد أُذن له، في أعقاب مشاورات أُجريت في ما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس[٢٠]:

يرحب مجلس الأمن باتفاق السِلم المبرم بين حكومة جمهورية رواندا والجبهة الوطنية الرواندية بأروشا في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣. ويدرك مجلس الأمن الآمال التي يعقدها الطرفان الرواندیان على قيام المجتمع الدولي بتقديم المساعدة من أجل تنفيذ هذا الاتفاق. كما يحيط المجلس علماً بالأهمية التي يوليها الطرفان ليوم ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي حُدِّد موعداً لإقامة المؤسسات المؤقتة.

ويرحب مجلس الأمن، في هذا الصدد، بالقرار الذي اتخذه الأمين العام بإيفاد بعثة استطلاعية إلى رواندا. ويأمل أن يكون تقرير الأمين العام، الذي يستند إلى توصيات البعثة الاستطلاعية، متاحاً له في غضون الأيام القليلة القادمة، حتى يتمكن من النظر في المساهمة التي يمكن للأمم المتحدة أن تقدمها لتيسير تنفيذ اتفاق أروشا للسلم.

ويحث مجلس الأمن حكومة جمهورية رواندا والجبهة الوطنية الرواندية على مواصلة احترام اتفاقات أروشا على نحو ما التزم به هذان الطرفان. ويحث الطرفين كذلك على الاستمرار في التعاون مع فريق المراقبين العسكريين المحايدين الذي قرر الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية تمديد مهمته بصورة مؤقتة.

المقرر المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (الجلسة ٣٢٨٨): القرار ٨٧٢ (١٩٩٣)

في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وعملاً بالقرار ٨٤٦ (١٩٩٣)، قدَّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن رواندا بشأن ما يمكن للأمم المتحدة أن تقدمه من مساهمة لتنفيذ اتفاق أروشا للسلم المبرم في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣[٢١]. ويدعو اتفاق السِلم إلى القيام بعملية لحفظ السِلم تابعة للأمم المتحدة يُعهد إليها بالمهام التالية كي تساعد في كفالة إحلال الأمن في كيغالي: رصد وقف إطلاق النار، بما في ذلك تسريح المقاتلين وإنشاء منطقة مجردة من السلاح ومراقبة الوضع الأمني خلال الفترة الانتقالية؛ والمساعدة في إزالة الألغام؛ والتحقيق، بناءً على طلب الطرفين أو من تلقاء نفسها، في الادعاءات بعدم الامتثال لأي من الأحكام المتعلِّقة بالاتفاق؛ وتوفير الأمن لعمليات إعادة اللاجئين الروانديين والأشخاص المشردين إلى ديارهم. وأفاد الأمين العام في التقرير بأن بعثة استطلاعية زارت رواندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وإثيوبيا في الفترة من ١٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ لدراسة المهام التي يمكن أن تقوم بها هذه القوة وتقييم الموارد المطلوبة للقيام بها[٢٢]. وبناءً على توصيات البعثة أورد التقرير مفهوم العمليات والهيكل المقترح والجدول الزمني لنشر العملية الجديدة.

وأشار الأمين العام إلى أن الجانبين مصممان على تحقيق سلم دائم عن طريق نزع السلاح وتسريح القوات والمصالحة الوطنية. بيد أن هناك قلقاً شديداً من احتمال أن يؤدي أي تأخير زائد في إقامة الحكومة الانتقالية إلى تعريض عملية السِلم للخطر. ومن ثم فهو يرى أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تستجيب للنداء الموجَّه من الطرفين من أجل

---

[١٩] S/PV.3244، الصفحتان ٣ و ٤.

[٢٠] S/26425.

[٢١] S/26488 و Add.1.

[٢٢] انظر S/26350.

المساعدة على تنفيذ اتفاق السلم، استجابة مواتية، لا سيما لأنَّ ولاية فريق المراقبين العسكريين المحايد الثاني التابع لمنظمة الوحدة الأفريقية ستنتهي في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وأوصى بأن يأذن المجلس بإنشاء بعثة للأمم المتحدة للمساعدة في رواندا، وأن تكون ولايتها هي المساهمة في تهيئة وإبقاء مناخ يؤدي إلى التنصيب السلمي للحكومة الانتقالية وتشغيلها في ما بعد. وتشمل العملية فريق المراقبين العسكريين المحايد الثاني وتدمج قيادة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين أوغندا ورواندا. وسيجري وَزْع الأفراد العسكريين في البعثة تدريجياً وسيضطلعون بالعملية على أربع مراحل[٢٣]. وسيؤكد الوَزْع الفوري لفريق متقدم عزم الأمم المتحدة على سرعة تعزيز الوجود العسكري اللازم في كيغالي وقاعدة السوقيات اللازمة لوَزْع القوة. وسوف يؤدي إدخال المراقبين والوحدات المشكّلة في ما بعد إلى تمكين القوة من المساهمة في تنفيذ مرحلة فض الاشتباك وتسريح القوات والإدماج، مع توفير مستوى ملائم من الأمن ووجود موثوق به للأمم المتحدة. وختاماً فإنَّ تخفيض مكوني الشرطة العسكرية والشرطة المدنية سيكفل الاضطلاع بالعملية بصورة فعَّالة من حيث التكلفة مع الإسهام في حفظ الاستقرار المطلوب طوال الفترة التي ستتوج بإجراء الانتخابات.

وفي الجلسة ٣٢٨٨، المعقودة في ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل رواندا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، بدون أن يكون له الحق في التصويت. ووجَّه الرئيس (البرازيل) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد خلال مشاورات سابقة للمجلس[٢٤].

وقال ممثل رواندا، متحدثاً بوصفه رئيساً لوفد مشترك يمثل الحكومة الرواندية والجبهة الوطنية الرواندية، إنَّ الدينامية التي أوجدها اتفاق أروشا للسلم قد أنهت الحرب ووفَّرت للطرفين الإطار الصحيح لإقامة المؤسسات الانتقالية الهادفة إلى توطيد التعددية السياسية والعملية الديمقراطية الجارية في رواندا. وأبلغ المجلس بأن تقرير الأمين العام مقبول من الجانبين وطلب إلى المجلس الموافقة على التقرير ومتابعة التوصيات الواردة فيه بالعجالة التي تستحقها. وقال إنَّ رواندا تعتبر بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا أداة قيمة لتنفيذ اتفاق السِلم من جانب الطرفين المتحاربين. وستكون البعثة بمثابة الحكم والميسّر أثناء تقدم الروانديين صوب تدعيم السِلم وتحقيق المصالحة الوطنية والأخذ بأسباب الديمقراطية في أرجاء البلد. وأكد للمجلس أن حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية لن تدخرا أي جهد من أجل الامتثال الصارم لاتفاق السلام والتأكد من أن بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا لن تواجه أي مشاكل. وأكد على أن بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا ينبغي أن تباشر مهامها بأسرع ما يمكن وطلب أن يجري تقديم المواعيد النهائية المحددة في تقرير الأمين العام لوَزْعها. وقال إنَّه يجب بذل كل المستطاع لضمان فض الاشتباك بين الجيشين على الفور وتشكيل جيش وطني موحد. وأشار كذلك إلى أنَّ ما يقرب من مليون شخص شرّدتهم الحرب ينتظرون بفارغ الصبر وَزْع بعثة الأمم المتحدة حتى يتمكنوا من العودة إلى ديارهم في أمان. وأضاف أنَّه بإعادة إقرار الظروف الأمنية، ستساهم بعثة الأمم المتحدة في إنعاش الاقتصاد الرواندي وستعزز الثقة في بلدان المنطقة دون الإقليمية، مما سيساعد على استئناف برامج المعونة الاقتصادية الإقليمية التي أخلّت بها الحرب[٢٥].

وقال ممثل الرأس الأخضر، متحدثاً قبل التصويت، إنَّ التنفيذ المناسب والسريع لمشروع القرار التوافقي هذا هو أمر لا غنى عنه لبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا لكي تؤدي عملها بنجاح. وأضاف أنَّ هذا الإسهام الحاسم من جانب الأمم المتحدة في حل النزاع الناشب في رواندا هو في الوقت نفسه – وخصوصاً في نظر البلدان الصغيرة – ضمانة على أنَّ الأمم المتحدة هي الأداة الرئيسية الموضوعة تحت تصرف شعوب العالم بشأن المسائل المتعلِّقة بتعزيز السِلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما. وأعرب، مشيراً إلى أهمية المساعدة الإنسانية الدولية المقدمة إلى رواندا، عن الأمل في أن تُترجم الإرادة السياسية للمجتمع الدولي على وَجْه السرعة إلى إجراءات دعم ملموسة من أجل إعادة الإعمار الوطني. وأشاد كذلك بالدور الحاسم الذي اضطلعت به منظمة الوحدة الأفريقية وتنزانيا في تيسير العملية التي أدت إلى تسوية الصراع في رواندا. وقال إنَّ الإجراء الذي اتخذته منظمة الوحدة الأفريقية يدل على صواب مقترحات الأمين العام الواردة في تقريره ''خطة للسلام''، والتي تتناول دور المنظمات والترتيبات الإقليمية في إطار حل الصراع، بالتنسيق مع الأمم المتحدة. وشجَّع منظمة الوحدة الأفريقية على متابعة جهودها على نفس الخطى، وأن تعمل على الاستفادة من المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي برمته وأن تُسلّح نفسها بآليات أكثر ووسائل ضرورية لمنع النزاعات في أفريقيا وحلها[٢٦].

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٨٧٢ (١٩٩٣)، وفي ما يلي نصه:

إنَّ مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراريه ٨١٢ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قراره ٨٦٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن أمن العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

---

[٢٣] S/26488، الفقرات من ٤٠ إلى ٤٣.

[٢٤] S/26519.

[٢٥] S/PV.3288، الصفحات ٣ إلى ١٢.

[٢٦] المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

وإذ يرحب بالتوقيع، في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، على اتفاق السِلم (بما في ذلك بروتوكولاته) بين حكومة جمهورية رواندا والجبهة الوطنية الرواندية، وبحث الأطراف على مواصلة الامتثال التام لهذا الاتفاق،

وإذ يحيط علماً بالنتيجة التي توصل إليها الأمين العام، وهي أن تمكين الأمم المتحدة من الاضطلاع بولايتها بصورة ناجحة وفعَّالة يتطلب تعاون الأطراف تعاوناً تاماً في ما بينها ومع المنظمة،

وإذ يؤكد ما يتسم به وَزْع قوة محايدة دولية في رواندا من طابع مُلح وهو ما شددت عليه كل من حكومة جمهورية رواندا والجبهة الوطنية الرواندية وأعاد تأكيده وفد بلدهما المشترك في نيويورك،

وإذ يشيد بالدور الذي اضطلعت به منظمة الوحدة الأفريقية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة في إبرام اتفاق أروشا للسلم،

وقد عقد العزم على أن تسهم الأمم المتحدة، بناءً على طلب الأطراف، إسهاماً كاملاً في تنفيذ اتفاق أروشا للسلم، في ظل ظروف تسمح بذلك من السِلم والتعاون الكامل من الأطراف كافة،

١ – *يرحب* بتقرير الأمين العام؛

٢ – *يقرر* إنشاء عملية لحفظ السِلم تحت اسم بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا، لفترة ستة أشهر، شريطة أن لا تُمدد ولايتها بعد التسعين يوماً الأولى إلَّا بعد استعراض يضطلع به المجلس استناداً إلى تقرير من الأمين العام يبين ما إذا كان قد أُحرز تقدم جوهري أم لا نحو تنفيذ اتفاق أروشا للسلم بين حكومة جمهورية رواندا والجبهة الوطنية الرواندية؛

٣ – يقرر، استناداً إلى توصيات الأمين العام، أن تكون ولاية البعثة على النحو التالي:

(أ) الإسهام في توفير الأمن في مدينة كيغالي عن طريق القيام، في جملة أمور، بإيجاد منطقة لا يستخدم فيها السلاح، ينشئها الأطراف، داخل المدينة وفي ما حولها؛

(ب) رصد احترام اتفاق وقف إطلاق النار، الذي يدعو إلى إنشاء مناطق للإيواء والتجمع ورسم حدود المنطقة الجديدة المجردة من السلاح، والإجراءات الأخرى المتعلِّقة بالتجريد من السلاح؛

(ج) رصد حالة الأمن أثناء الفترة الختامية لولاية الحكومة الانتقالية، حتى موعد الانتخابات؛

(د) المساعدة في إزالة الألغام، عن طريق برامج التدريب بالدرجة الأولى؛

(هـ) التحقيق، بناءً على طلب الأطراف أو بمبادرة ذاتية، في ما يدعى به من حالات عدم الامتثال لبروتوكول الاتفاق المتعلِّق بإدماج القوات المسلحة، وتقصي تلك الحالات مع الأطراف المسؤولة وتقديم تقارير عنها إلى الأمين العام، حسب الاقتضاء؛

(و) رصد عملية إعادة اللاجئين الروانديين إلى الوطن، وإعادة توطين المشردين للتحقق من القيام بهذه العملية بطريقة مأمونة ومنظمة؛

(ز) المساعدة في تنسيق أنشطة المساعدة الإنسانية بالتعاون مع عمليات الإغاثة؛

(ح) التحقيق في الحوادث المتعلِّقة بأنشطة قوات الدرك والشرطة، وتقديم تقارير عنها؛

٤ – *يوافق* على اقتراح الأمين العام الداعي إلى إدماج بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا المنشأة بموجب القرار ٨٤٦ (١٩٩٣) في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛

٥ – *يرحب* بجهود منظمة الوحدة الأفريقية وتعاونها في المساعدة على تنفيذ اتفاق أروشا للسلم، وبصورة خاصة بدمج فريق المراقبين العسكريين المحايد في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛

٦ – *يوافق أيضاً* على اقتراح الأمين العام الداعي إلى وَزْع وانسحاب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا على مراحل، ويلاحظ، في هذا الصدد، أن ولاية البعثة، في حالة تمديدها، يتوقع لها أن تنتهي عقب إجراء الانتخابات الوطنية وإقامة حكومة جديدة في رواندا، وهما الحدثان المقرر إجراؤهما بحلول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وفي موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٧ – *يأذن* للأمين العام، في هذا السياق، بوَزْع الوحدة الأولى، بالمستوى المحدَّد في تقرير الأمين العام، في كيغالي لفترة أوَّلية مدتها ستة أشهر، في أقصر وقت ممكن، بما يسمح، عندما يتم وَزْعها بالكامل، بإقامة المؤسسات الانتقالية وبتنفيذ الأحكام الأخرى ذات الصلة من اتفاق أروشا للسلم؛

٨ – *يدعو* الأمين العام، في سياق التقرير المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، أن يقدم أيضاً تقريراً عن التقدم الذي تحرزه بعثة تقديم المساعدة في أعقاب وزعها الأوَّلي، ويقرر أن يستعرض، حسب الاقتضاء، وعلى أساس ذلك التقرير وكجزء من الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، الاحتياجات من عمليات الوَزْع الأخرى على النطاق وبالتشكيل اللذين أوصى بهما الأمين العام في تقريره؛

٩ – *يدعو أيضاً* الأمين العام إلى النظر في سُبل تخفيض العدد الإجمالي الأقصى لأفراد بعثة تقديم المساعدة في رواندا، ولا سيما عن طريق الوَزْع المرحلي ودون أن يؤثر ذلك على قدرة البعثة على الاضطلاع بولايتها، ويطلب إلى الأمين العام أن يتوخى الاقتصاد عند تخطيط وتنفيذ الوَزْع المرحلي للبعثة، وأن يقدم تقارير منتظمة عما يتم إحرازه في هذا الخصوص؛

١٠ – *يرحب* باعتزام الأمين العام تعيين ممثل خاص لرئاسة البعثة في الميدان وممارسة السلطة على جميع عناصرها؛

١١ – *يحث* الأطراف على تنفيذ اتفاق أروشا للسلم بنيَّة حسنة؛

١٢ - *يطلب* إلى الأمين العام أن يعقد على وَجْه الاستعجال اتفاقاً بشأن مركز عملية رواندا وجميع الأفراد المشتركين فيها، لكي يبدأ نفاذه في أقرب وقت ممكن مع بداية العملية، وفي موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً بعد اتخاذ هذا القرار؛

١٣ - *يطالب* بأن تتخذ الأطراف كل الخطوات المناسبة لضمان أمن وسلامة العملية والأفراد المشتركين فيها؛

١٤ - *يحث* الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على تقديم وتكثيف المساعدات الاقتصادية والمالية والإنسانية لصالح السكان الروانديين ولصالح عملية إقامة الديمقراطية في رواندا؛

١٥ - *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

وقال ممثل فرنسا، متحدثاً بعد التصويت، إنَّ مجلس الأمن بتصرفه على وجه الاستعجال جعل من الممكن إنشاء عنصر أساسي من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق أروشا للسلم. وأضاف أنَّ بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا ستجعل من الممكن حقا البدء في عملية السِلم وذلك عن طريق إنشاء مؤسسات مؤقتة تكون قادرة، بدورها، على بدء عملية إعادة التعمير الاقتصادي وتنظيم عودة الكثير من اللاجئين والأشخاص المشردين إلى وطنهم. ولهذا السبب فإنَّ الأمين العام مفوّض بوَزْع وحدة كيغالي في أقرب وقت ممكن، وهذا الوَزْع سيتبعه إيفاد عناصر أخرى إلى رواندا يتم وَزْعها تدريجياً. ومع ذلك فإنَّ مجلس الأمن، بإنشاء هذه العملية، لا يعتزم أن ينتظر مكتوف الأيدي حتى تتم عملية السِلم. وقد أشار المجلس بوضوح إلى أنَّ الأمم المتحدة لا تعتزم أن تبقى في رواندا إلى ما لا نهاية. وكانت بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا قد أُنشئت في الواقع لفترة زمنية محددة، وسينظر المجلس قريباً في تقرير يستعرض تنفيذ اتفاق أروشا للسلم، وقد تتوقف على هذا عمليات الوَزْع التالية. واختتم كلمته بالقول إنَّ القدوة النادرة جداً التي ضربتها حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية بالتقائهما بعد أن كانتا طرفين متعارضين منذ وقت طويل ينبغي أن تحدو بالمجلس إلى الاعتراف بأن هذه حالة خاصة لتدخل الأمم المتحدة[٢٧].

واعتبر ممثل المملكة المتحدة اتفاق أروشا للسلم مثالاً طيباً على الطريقة التي ينبغي أن تسهم بها منظمة إقليمية في حل الصراع، وأنه تم إيجاد حل أفريقي لمشكلة أفريقية. وقال إنَّ المملكة المتحدة تشجّع المنظمات الإقليمية، وبصفة خاصة منظمة الوحدة الأفريقية، على البناء على هذه التجربة. ومن المهم أن تظل منظمة الوحدة الأفريقية مشاركة في تنفيذ هذه التسوية. وسيتعين على الروانديين أنفسهم التوصل إلى حل وكفالة عودة اللاجئين وإعادة استيطان النازحين داخل رواندا، ولكن من الصحيح أيضاً أن المجتمع الدولي ينبغي أن يساعدهم في هذه المهمة. وقال إنَّ حكومة بلده تعلق أهمية على الإدماج السريع لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة على الحدود بين أوغندا ورواندا في القوة الجاري إنشاؤها حالياً في رواندا، ولكن ينبغي أن يتم ذلك دون المساس باستمرار صلاحية الولايتين المختلفتين لهاتين القوتين، إذ أنَّ ولاية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة على الحدود بين أوغندا ورواندا قد أُنشئت بموجب القرار ٨٤٦ (١٩٩٣) ولم يغيرها بأي حال من الأحوال القرار ٨٧٢ (١٩٩٣). واختتم كلمته بالتشديد على أنَّ الأحداث الأخيرة التي وقعت في أماكن أخرى دلَّلت على أنَّه لا يمكن للأمم المتحدة أن تفرض السِلم إذا لم يوجد الاستعداد لإدامة الوفاق. لذلك من الضروري أن يواصل الطرفان التعاون الكامل والالتزام الدقيق بالجدول الزمني الذي وضعاه لنفسيهما من أجل المصالحة الوطنية والانتخابات[٢٨].

وقال ممثل الولايات المتحدة إنَّ اتخاذ مجلس الأمن للقرار ٨٧٢ (١٩٩٣) شرط أساسي لا غنى عنه يسمح للطرفين بالبناء على الثقة التي أوجداها. وأضاف أن وَزْع القوة سيؤدي إلى النهوض بأهداف حل الصراع سلمياً وإحلال الديمقراطية، والسماح بعودة مئات الألوف من الفارين من ديارهم. وقال إنَّ حكومة بلده تشعر بقلق عميق إزاء العبء المتزايد – سواء في ما يتعلق بالقوة البشرية أو الموارد المالية – الذي يُطلب من الأمم المتحدة أن تتحمله. ولهذا السبب يسره أن يلاحظ أن القرار ٨٧٢ (١٩٩٣) ينص على مهمة محددة المعالم بصورة دقيقة. وأضاف أنَّ استمرار دعم المجلس سيعتمد إلى حد كبير على إظهار تقدم موضوعي نحو تنفيذ اتفاق السلام وإقامة مؤسسات انتقالية قبل إجراء الانتخابات الوطنية. وستواصل حكومة بلده الرصد والعمل على خفض النفقات وأعداد الموظفين طوال عملية حفظ السلام هذه[٢٩].

ورأى ممثل الاتحاد الروسي أن التوقيع على اتفاق أروشا للسلام دليل على قدرة الآلية الإقليمية لمنظمة الوحدة الأفريقية على فك عقدة صراع مُحكَمة على القارة الأفريقية بالوسائل السياسية. وقال إنَّ روسيا دعت دائما إلى تجميع جهود الأمم المتحدة وجهود المنظمات الإقليمية في حل الصراعات. وفي هذا الصدد فإنَّ التجربة الخاصة بالتفاعل الناجع بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في التسوية الرواندية يمكن استخدامها أيضاً في مناطق أخرى من العالم تتطلب تدخلاً حازماً من المجتمع الدولي. وقال إنَّ روسيا مستعدة أيضاً، بالاشتراك مع المجتمع الدولي، لتأييد جهود الأمم المتحدة وجهود المنظمات الإقليمية الرامية إلى البحث عن طُرق سلمية لحل الصراعات العسكرية والأزمات[٣٠].

ورحب متحدثون آخرون بتوقيع اتفاق أروشا للسلام وبالإرادة السياسية التي أبداها الطرفان من أجل إعادة الاستقرار إلى بلدهما. ولاحظوا مع التقدير الدور الذي قامت به منظمة الوحدة الأفريقية

---

[٢٧] المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

[٢٨] المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

[٢٩] المرجع نفسه، الصفحات ٢٣ إلى ٢٦.

[٣٠] المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧ و ٢٨.

وحكومة تنزانيا، بين جهات أخرى، من أجل تيسير التوصل إلى تسوية سياسية. وأعربوا عن تأييدهم لإنشاء بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا بناءً على طلب الطرفين وتوصية الأمين العام. وأهابوا بالطرفين الالتزام بتعهداتهما من أجل تنفيذ اتفاق السلام[٣١].

المقرر المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (الجلسة ٣٣٢٤):

القرار ٨٩١ (١٩٩٣)

في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وعملاً بالقرار ٨٤٦ (١٩٩٣)، قدَّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريره الثاني عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا[٣٢]. وفي التقرير أبلغ الأمين العام المجلس بأن أنشطة البعثة كانت فعَّالة سواء من حيث الردع أو المنع. ونتيجة لذلك انخفض نشاط الاتجار السري عبر الحدود انخفاضاً ملموساً. وموقف السلطات المدنية والعسكرية في منطقة البعثة يتسم عموماً بالتعاون، إلَّا أنَّه قد حدثت بضع محاولات منعزلة لتقليص حرية تحرك دوريات البعثة. وفي ما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى إدماج بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا في بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا، ذكّر بأن أوغندا قد أعربت عن قدر من القلق إزاء الإدماج المقترح. وبعد مشاورات مع حكومة أوغندا، وجَّه وكيل الأمين العام لشؤون عمليات حفظ السِلم رسالة إلى الممثل الدائم لأوغندا، في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أكد فيها أن الإدماج المقترح سيكون ذا طبيعة إدارية صرفة وأنَّه لن يؤثر بأي حال من الأحوال في ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا حسبما وردت في القرار ٨٤٦ (١٩٩٣). كما قُدمت تأكيدات بأن اتفاق مركز بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا المبرم في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ما زال سارياً وسيظل يحكم العلاقات بين أوغندا والأمم المتحدة في هذا الصدد. وأعرب الأمين العام عن اعتقاده بأن البعثة عامل استقرار في المنطقة وأنها تؤدي دوراً مفيداً كآلية لبناء الثقة. وهو يعتقد أنَّ حكومتي أوغندا ورواندا تشاركانه هذا الرأي. ولذا فهو يوصي مجلس الأمن بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا لفترة ستة أشهر أخرى حسبما تصور المجلس في القرار ٨٤٦ (١٩٩٣).

وفي الجلسة ٣٣٢٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن التقرير المذكور آنفاً في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال دعا المجلس ممثلي رواندا وأوغندا، بناءً على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهما الحق في التصويت. ووجَّه الرئيس (الصين) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد خلال مشاورات سابقة للمجلس[٣٣].

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع، بوصفه القرار ٨٩١ (١٩٩٣)، وفي ما يلي نصه:

إنَّ مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراريه ٨١٢ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ يشير إلى قراره ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ المتعلِّق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا،

وقد درس تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا – رواندا، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يرحب بالنتائج المهمة التي أسفر عنها وَزْع بعثة المراقبين،

وإذ يؤيد رأي الأمين العام، الذي تشاركه فيه حكومتا أوغندا ورواندا، بأن بعثة المراقبين تمثل عنصراً لتحقيق الاستقرار في المنطقة وتقوم بدور مفيد كآلية لبناء الثقة،

١ – *يرحب* بتقرير الأمين العام؛

٢ – *يقرر* تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا – رواندا لفترة ستة أشهر، على النحو المتوخى في قرار مجلس الأمن ٨٤٦ (١٩٩٣)؛

٣ – *يلاحظ* أن إدماج بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا – رواندا في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا هو ذو طابع إداري محض ولن يؤثر بأي حال من الأحوال في ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا – رواندا كما ترد في القرار ٨٤٦ (١٩٩٣)؛

٤ – *يعرب* عن تقديره لحكومة أوغندا لتعاونها مع بعثة المراقبين ودعمها لها؛

٥ – *يؤكد* أهمية استمرار السلطات المدنية والعسكرية الموجودة في منطقة البعثة في موقفها المتسم بالتعاون؛

٦ – *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.

وبعد التصويت تكلم ممثل فرنسا فنوَّه بالإشارات التي وردت في تقرير الأمين العام ومفادها أنَّ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا حققت نتائج ملموسة على الأرض: فقد نجحت في مراقبة الحدود الرواندية الأوغندية وحظيت بتعاون كامل من السلطات الأوغندية في القيام بمهامها. ومن ثم فقد كانت البعثة عامل استقرار في المنطقة ولعبت دوراً مفيداً في إعادة الثقة اللازمة لتنفيذ اتفاق أروشا للسلام. وقال إنَّ نجاح البعثة يسوغ تجديد ولايتها لفترة ستة أشهر أخرى. ويبرر أيضاً استمرار بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ممارسة

---

[٣١] المرجع نفسه، الصفحات ١٢ إلى ١٥ (المغرب)؛ والصفحات ١٧ إلى ٢١ (جيبوتي)؛ والصفحة ٢٦ (الصين)؛ والصفحتان ٢٦ و ٢٧ (باكستان)؛ والصفحتان ٢٨ و ٢٩ (البرازيل).

[٣٢] S/26878. وكان تقرير أول (S/26618) قد قدم في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

[٣٣] S/26888.

استقلالها القانوني الخاص بها، تماشياً مع رغبات السلطات الأوغندية، التي وقَّعت اتفاقاً بشأن مركز البعثة مع الأمم المتحدة[٣٤].

المقرر المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (الجلسة ٣٣٢٦): رسالة من الرئيس، والقرار ٨٩٣ (١٩٩٤)

في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وعملاً بالقرار ٨٧٢ (١٩٩٣)، قدَّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[٣٥]. وأفاد الأمين العام في التقرير بأنَّه بعد وقوع سلسلة من حوادث العنف في شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أدت إلى وفاة حوالي ٤٠ شخصاً، اتخذ ممثله الخاص عدّة مبادرات تهدف إلى المساعدة على إزالة التوتر السائد في البلد وإلى جعل الطرفين الموقّعين على اتفاق أروشا للسلم يجددان التزامهما بتنفيذ خطة السلم. وشملت تلك المبادرات عقد اجتماع في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بين حكومة رواندا والجبهة الشعبية الرواندية في كينيهيرا، أصدر فيه الطرفان إعلاناً مشتركاً أكدا فيه من جديد التزامهما ببذل كل ما في وسعهما من أجل الهدفين اللذين حددهما اتفاق أروشا للسِلم، وهما السِلم والمصالحة الوطنية. واتفق الطرفان على إقامة حكومة انتقالية ذات قاعدة عريضة قبل ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣.

وقال الأمين العام إنَّ الوَزْع المبدئي لبعثة الأمم المتحدة بدأ وفق الجدول الزمني إلى حد كبير. وبالرغم من أن قدرات الدعم السوقي للبعثة غير كافية في الوقت الحاضر، فإنَّه توجد قوة يتوافر لها الحد الأدنى من الإمكانيات يمكنها الاستجابة لمعظم الاحتياجات الملحَّة في كيغالي. بيد أنَّ الحالة في المنطقة المنزوعة السلاح وفي شمال غرب البلد لا تزال غير مستقرة وخلقت الحالة في بوروندي الناجمة عن الانقلاب مصدراً لتوتر جديد على الحدود الجنوبية. وهكذا فإنَّه ينبغي القيام بصفة عاجلة بوَزْع الأفراد اللازمين للمرحلة الثانية من العملية. ولذلك أوصي بأن يوافق مجلس الأمن على استمرار بعثة الأمم المتحدة في تنفيذ الولاية المعودة إليها بموجب القرار ٨٧٢ (١٩٩٣) وأشار إلى اعتزامه مواصلة السير في خطة التنفيذ على النحو المبين في تقريره المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بما في ذلك الوَزْع المبكِّر لكتيبة ثانية في المنطقة المنزوعة السلاح[٣٦]. وفي ما يتعلق بتخفيض القوة القصوى للبعثة، فإنَّه سيواصل تلمّس الوفورات عن طريق وَزْع وانسحاب أفراد البعثة على مراحل. بيد أنَّه أعرب عن قناعته بأنَّ إحداث أي تخفيض في مستويات الموارد المسقطة من شأنه أن يؤثر، في الظروف الراهنة، سلباً على أداء ومصداقية البعثة في الوفاء بولايتها، كما أنَّه يمكن أن يعرِّض للخطر عملية السِلم في رواندا.

وفي رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[٣٧]، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بما يلي:

> أحاط أعضاء مجلس الأمن علماً بتقريركم عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، حيث أكملوا على أساسه الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ٢ من القرار ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

وفي الجلسة ٣٣٢٦ المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أدرج مجلس الأمن تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وعقب إقرار جدول الأعمال، وجَّه رئيس المجلس (الجمهورية التشيكية) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد خلال مشاورات المجلس السابقة[٣٨] وتلا تنقيحاً يتعين إدخاله على مشروع النص بصيغته المؤقتة.

وقال ممثل رواندا، متحدثاً قبل التصويت، إنَّ نظر المجلس في توصيات الأمين العام يمكن أن يعطي دفعة جديدة وضماناً إضافياً لنجاح عملية السِلم في رواندا. ويتضح من المهام الهامة الموكلة إلى البعثة بموجب القرار ٨٧٢ (١٩٩٣) أن نجاح عملية السِلم يتوقف تماماً على تنفيذ مهمة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. ووقْف إطلاق النار ووَزْع الكتيبة الأمنية التابعة للجبهة الوطنية الرواندية في كيغالي سيمكّنان، بعد المشاورات الجارية، من إقامة جمعية وطنية انتقالية وحكومة انتقالية على نطاق أوسع. ومن أجل إقامة السِلم الدائم، لا بد من ضمان أمن السكان، ولا سيما في المنطقة المنزوعة السلاح. وهذا هو السبب الذي من أجله ترحب رواندا بمقرر المجلس القاضي بوَزْع كتيبة ثانية، تتمركز في المنطقة المنزوعة السلاح. والوَزْع الإضافي لازم أيضاً بصفة خاصة ويُعد عاجلاً لأنَّ الحالة في المنطقة المنزوعة السلاح وفي شمال غرب البلد لا تزال غير مستقرة. وستمكّن العملية أيضاً من تخفيف آثار الأحداث المروعة في بوروندي، التي أدت إلى تدفق اللاجئين. ورأى المتحدث أنَّ من الضروري تقديم دعم تمويني للبعثة وأنَّه من اللازم أيضاً مواصلة الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الطارئة وضمان عودة المشردين إلى ديارهم[٣٩].

وأشار ممثل نيجيريا بارتياح إلى أنَّ الحالة في رواندا قد استقرت بصفة عامة، إلى حد أنَّه أمِن لرئيس الجمهورية أن يؤدي اليمين الدستورية. وقال إنَّ نيجيريا تتفق مع طلب الأمين العام المحدَّد بأنَّه ينبغي وَزْع كتيبة إضافية، على أساس عاجل، لتأمين المنطقة المنزوعة

---

[٣٤] S/PV.3324، الصفحة ٤.

[٣٥] S/26927.

[٣٦] المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

[٣٧] S/1994/14.

[٣٨] S/1994/11.

[٣٩] S/PV.3326، الصفحات ٦ إلى ٨.

السلاح وحماية العدد الكبير من السكان الذين يعيشون هناك. وأكد قرار حكومة بلده القاضي بإرسال أفراد لتعزيز البعثة. وأعرب عن أمل بلده في أنَّه مع تزايد المساعدة والدعم الدوليين للجهود والأعمال الراهنة في رواندا، يمكن قريباً تشكيل حكومة انتقالية لكي يتسنى البدء على نحو جاد بالمصالحة وإعادة الإعمار والتنمية. وقال إنَّ تزايد المساعدة الدولية المقدمة إلى رواندا ضروري لا لتقوية القدرات العسكرية واللوجستية التي تمتلكها البعثة فحسب، بل أيضاً لتوفير الدعم الإنساني للسكان المتأثرين على نحو شديد بالصراع الداخلي وللتخفيف من حدة مشكلة اللاجئين وما يلازمها من تهجير للسكان والاقتصادات في رواندا[٤٠].

وبعد ذلك طُرح للتصويت مشروع القرار، بصيغته المنقَّحة شفوياً، واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٨٩٣ (١٩٩٤)، وفي ما يلي نصه:

إنَّ مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ القاضي بإنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا،

وإذ يشير إلى قراراته ٨١٢ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٨٩١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، في سياق الاستعراض المطلوب في قراره ٨٧٢ (١٩٩٣)، وكذلك تقريره السابق المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ يرحب بالقيام، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بعقد اتفاق بشأن مركز بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وموظفيها في رواندا،

وإذ يحيط علماً بالتقدم الوارد وصفه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في سبيل تنفيذ اتفاق أروشا للسلم،

وإذ يرحب كذلك بما أسدته بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا من مساهمة قيِّمة من أجل إحلال السِلم في رواندا،

وإذ يلاحظ مع القلق حوادث العنف في رواندا، والعواقب التي يمكن أن تنجم في رواندا نتيجة للحالة في بوروندي، وإذ يحث جميع المعنيين بالأمر على إعادة تأكيد التزامهم بإحلال السلم،

وإذ يرحب أيضاً بالبيان المشترك الصادر عن الطرفين في كينيهيرا برواندا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في ما يتعلق بتنفيذ اتفاق أروشا للسلم، وبصفة خاصة إقامة حكومة انتقالية ذات قاعدة عريضة فوراً،

١ – *يعيد* تأكيد موافقته على اقتراح الأمين العام بشأن وَزْع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، على النحو الموجز في تقريره المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بما في ذلك الوَزْع المبكر للكتيبة الثانية في المنطقة المجردة من السلاح على النحو المبين في الفقرة ٣٠ من تقريره المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٢ – *يحث* بقوة الأطراف على التعاون التام في تعزيز عملية السلم، وعلى الامتثال التام لاتفاق أروشا للسلم، الذي وُضع على أساسه الجدول الزمني الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وبصفة خاصة على إقامة حكومة انتقالية ذات قاعدة عريضة في أقرب وقت ممكن وفقاً للاتفاق؛

٣ – *يؤكد* أن استمرار الدعم لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا يتوقف على تنفيذ الطرفين لاتفاق أروشا للسلم على الوجه التام والفوري؛

٤ – *يرحب* بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص في سبيل المساعدة على تشجيع وتعزيز إقامة حوار في ما بين جميع الأطراف المعنية؛

٥ – *يثني* على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي توفِّر المساعدة الإنسانية وغيرها، ويحث الآخرين على تقديم تلك المساعدة؛

٦ – *يثني* بصفة خاصة على الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية ودولها الأعضاء ووكالاتها في سبيل توفير الدعم الدبلوماسي والسياسي والإنساني وغيره من أجل تنفيذ القرار ٨٧٢ (١٩٩٣)؛

٧ – *يكرِّر* طلبه إلى الأمين العام أن يواصل رصد حجم وتكاليف بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا التماساً للاقتصاد؛

٨ – *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

وبعد التصويت، قال ممثل فرنسا إنَّ التطورات الإيجابية في رواندا التي أبلغ عنها الأمين العام تحققت بفعل الوَزْع العاجل للكتيبة الأساسية في كيغالي، فوجودها أتاح للجبهة الوطنية الرواندية أن توطد نفسها في العاصمة. وهذا ما قرّب عقد اتفاق يمكّن من إنشاء المؤسسات الانتقالية. والهدف الرئيسي لوَزْع الكتيبة الثانية هو تحقيق الأمن لسكان المناطق التي وقعت فيها أعمال العنف. وأكد أن استمرار عمل الأمم المتحدة في رواندا يعتمد مباشرة على الجهود التي تبذلها الأطراف لإعادة إحلال السِلم على نحو نهائي في رواندا[٤١].

وقال ممثل البرازيل إنَّه في الأيام الـ ٩٠ الأولى منذ اعتماد المجلس القرار ٨٧٢ (١٩٩٣)، جرى الامتثال على نحو كاف لأحكام اتفاق أروشا للسلم، الأمر الذي سمح بإحراز تقدم كبير نحو تنفيذه، وبالتالي كفالة تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا إلى ما بعد مدتها الأساسية. والوَزْع المبكر للكتيبة الثانية في المنطقة المجردة من السلاح ينبغي أن يتم على عجل كي لا تتعرض ولاية البعثة للخطر في ضمان استمرار عملية السِلم في رواندا دون عائق. وتدرك البرازيل أنَّ

[٤٠] المرجع نفسه، الصفحات ٦ إلى ١٠.

[٤١] المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

تعاون جميع الأطراف المعنية الكامل والمستمر هو شرط ضروري لتنفيذ اتفاق أروشا للسلم تنفيذاً ناجحاً. وينبغي ألَّا تغيب عن بال المجلس، في ذلك الخصوص، أهمية تشكيل حكومة انتقالية ذات قاعدة عريضة في رواندا فوراً باعتبار ذلك عنصراً رئيسياً في اتفاق أروشا للسلم[٤٢].

وتكلّم الرئيس بصفته ممثل الجمهورية التشيكية، فقال إنَّ التطورات في بوروندي تعرِّض للخطر العملية الوطنية للمصالحة السياسية والاجتماعية وتهدد بإحداث قلاقل في المنطقة بأكملها. وأشار كذلك إلى أنَّ الشروط الضرورية لتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد فترة التسعين يوماً الأولى لم تتوافر كلها. ومع ذلك لو أُقيمت حكومة انتقالية لكان ذلك دليلاً على إحراز التقدم الأكيد، لكن الأطراف واصلت إبداء حُسن النية والتعاون واحترمت بشكل عام وقف إطلاق النار[٤٣].

المقرر المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ (الجلسة ٣٣٣٧): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٣٣٧، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ استأنف مجلس الأمن نظره في البند. وأعلن الرئيس (جيبوتي) أنه قد أُذن له، عقب مشاورات أُجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٤٤]:

ما برح مجلس الأمن، الذي رحب بعقد اتفاق أروشا للسِلم وبالإرادة السياسية التي تحلت بها الأطراف الرواندية في تنفيذه، يشعر بقلق بالغ إزاء التأخر المتكرر في إقامة الحكومة الانتقالية ذات القاعدة العريضة، التي تمثل إحدى النقاط الأساسية في الاتفاق. فعدم وجود هذه الحكومة يشكِّل عائقاً يحول دون التقدم في تنفيذ ذلك الاتفاق كما يحول دون سير أعمال مؤسسات الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، تترتب عليه آثار ضارة على الحالة الإنسانية في البلد، التي يشكِّل تدهورها مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي. وإنَّ من شأن الإسراع في إقامة حكومة انتقالية عريضة القاعدة أن ييسر توفير مساعدة أكثر فعالية للسكان ذوي الحاجة.

وإنَّ مجلس الأمن، إذ يحيط علماً بأنَّ رئيس رواندا أدى اليمين بصفته رئيساً للدولة خلال الفترة الانتقالية، يشجعه، في إطار هذه المسؤولية، على مواصلة جهوده من أجل إقامة المؤسسات الانتقالية الأخرى بسرعة، وفقاً لاتفاق أروشا للسلم.

ويدعو مجلس الأمن جميع الأطراف المعنية إلى تجاوز خلافاتها وإلى التعاون تعاوناً كاملاً مع الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية من أجل دفع عملية المصالحة الوطنية إلى الأمام. ويحث بقوة على القيام، دون إبطاء، بإنشاء المؤسسات المؤقتة المنصوص عليها في اتفاق أروشا للسِلم.

ويشعر مجلس الأمن أيضاً ببالغ القلق إزاء تدهور الحالة الأمنية، ولا سيما في كيغالي، وهو يذكِّر الأطراف، في هذا الصدد، بالتزامها باحترام المنطقة المجردة من السلاح التي أُقيمت في المدينة وضواحيها.

ويوجه مجلس الأمن انتباه الأطراف إلى العواقب التي ستتعرض لها نتيجة عدم الامتثال لذلك الحكم من أحكام الاتفاق. ويشير إلى أنَّ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لن يضمن لها الدعم المتواصل إلَّا إذا نفَّذت الأطراف اتفاق أروشا للسِلم تنفيذاً كاملاً وعلى وَجْه السرعة.

المقرر المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (الجلسة ٣٣٥٨): القرار ٩٠٩ (١٩٩٤)

في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤، وعملاً بالقرار ٨٧٢ (١٩٩٣)، قدَّم الأمين العام إلى المجلس تقريره المرحلي الثاني عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[٤٥]. وأفاد الأمين العام في التقرير بأنَّه على الرغم من أنَّ الأطراف اتفقت في كينيهيرا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ على إقامة الحكومة الانتقالية ذات القاعدة العريضة والمجلس الوطني الانتقالي قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، فإنَّ هذا لم يتم نتيجة لعدم تمكُّن الأطراف المعنية من الاتفاق على طرائق تنفيذ ذلك. ومن بين المؤسسات الجديدة المتوخاة لم ينشأ حتى الآن سوى منصب الرئاسة، الذي أُقيم رسمياً في ٥ كانون الثاني/يناير. وفترة التأخر الطويلة في إقامة المؤسسات الانتقالية لم تؤد فحسب إلى منع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا من القيام بمهامها وفقاً لجدول التنفيذ المتفق عليه، بل إنها شكَّلت أيضاً تهديداً لعملية السِلم. وعدم التمكن من إقامة الحكومة الانتقالية ذات القاعدة العريضة والمجلس الوطني الانتقالي يمثل عقبة خطيرة أمام تنفيذ اتفاق السِلم وأمام التشغيل السلس لمؤسسات الدولة. وأكد الأمين العام وممثله الخاص للزعماء السياسيين الروانديين أنَّه ما لم تتم في وقت مبكر إقامة الحكومة الانتقالية ذات القاعدة العريضة والمجلس الوطني الانتقالي فإنَّه سيصعب تأكيد أن تنفيذ اتفاق السِلم قد حقق تقدماً كافياً يبرر مواصلة الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي.

كذلك أفاد الأمين العام بأنَّه على الرغم من تفاقم حالة التوتر وفقدان الأمن المتولدة عن الأزمة السياسية، فقد التزمت الأطراف عموماً، في ما يبدو، بوقف إطلاق النار، وتواصل البعثة القيام بدور يساعد على تحقيق الاستقرار. وبالنسبة لعنصر الشرطة المدنية، قال إنَّ ذلك العنصر استطاع الانتشار والعمل في كيغالي فقط ومن

---

[٤٢] المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤.

[٤٣] المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

[٤٤] S/PRST/1994/8.

[٤٥] S/1994/360.

اللازم توفير ٤٥ مراقباً إضافياً من الشرطة المدنية لوَزْعهم في محافظات البلد[٤٦].

وقال الأمين العام، في استنتاجاته، إنَّ التقدم الذي أحرزته المفاوضات لغاية الآن يشير إلى أنَّه يمكن التوصل إلى حل توفيقي بشأن المؤسسات الانتقالية. وأوصى، تأسيساً على ذلك، بأن يقرر المجلس تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لفترة ستة أشهر. وإذا لم تتم في غضون الشهرين التاليين إقامة المؤسسات الانتقالية وإحراز تقدم كاف، بحلول ذلك الموعد، في تنفيذ المرحلة المقبلة من اتفاق السلم، فإنَّه ينبغي للمجلس أن يستعرض الحالة، بما في ذلك دور الأمم المتحدة.

وفي الجلسة ٣٣٥٨، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وعقب إقرار جدول الأعمال، وجَّه رئيس المجلس (نيوزيلندا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد خلال مشاورات المجلس السابقة[٤٧].

وقال ممثل رواندا، معللاً تصويته، قبل إجراء التصويت، إنَّ تقييم عملية السِلم في رواندا تبين أن تنفيذ اتفاق أروشا للسلم حقق بعض التقدم، بالرغم من مواجهته لبعض الصعاب التي أخرت إنشاء بعض المؤسسات الانتقالية. والتقدم المحرز، على الصعيد السياسي، يتضمن إنشاء منصب الرئاسة بتاريخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وفي ما يتعلق بإنشاء المؤسسات الأخرى، تتعلق المشكلة الوحيدة الباقية بالمشاركة في الجمعية الوطنية بحزب واحد. ولم يكن على الأطراف سوى التغلب على هذه المشكلة الوحيدة في أقرب وقت ممكن، بدعم من المجتمع الدولي ومجلس الأمن، خصوصاً، قبل الانتقال إلى إنشاء المؤسسات الانتقالية. وبموازاة ذلك، حققت الأطراف أيضاً تقدماً على المستوى العسكري، بمساندة من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. ومن الجدير بالذكر أيضاً أنَّ الصعوبات التي برزت في إنشاء المؤسسات الانتقالية لم تكن لها أيَّة آثار سلبية على التقيد بوقف إطلاق النار، وهذا يدلِّل على التزام الأطراف الصارم بعملية السِلم. وذكر المتحدث كذلك أن تمديد ولاية البعثة من شأنه أن يدعم الدور الذي تضطلع به البعثة في مجال تحقيق الاستقرار في رواندا. وتجديد ولاية البعثة سيساهم أيضاً في السِلم والأمن الدوليين بسبب الدور الذي ما زالت تضطلع به البعثة في الجهود الرامية إلى معالجة آثار الحالة التي سببتها الأحداث التي وقعت منذ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ في بوروندي.

وأضاف أنَّ تلك الحالة تمثل قمة المشكلة العامة المتمثلة في انعدام الأمن، التي يجب حلها لكي تتوطد وتستمر عملية السِلم وإقامة الديمقراطية الجارية الآن في رواندا. وزيادة حجم وحدة الشرطة المدنية للبعثة من شأنها تلبية هذه الحاجة. وقال المتحدث، في إشارته إلى مشروع القرار المعروض على المجلس، إنَّ شعب رواندا يدرك أنَّه، نظراً لاستعراض الحالة في رواندا الذي من المقرر أن يجري في غضون الستة أسابيع التالية، يجب أن تستجيب الأطراف دونما إبطاء للرسالة القوية التي وجَّهها المجلس وأن تحقق تقدماً عن طريق إنشاء المؤسسات الانتقالية واتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة الأمين العام[٤٨].

وقال ممثل نيجيريا إنَّ تقرير الأمين العام يتضمن عناصر إيجابية وسلبية. فأولاً، استمرت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا في المساعدة في تنفيذ اتفاق أروشا للسلم وأدى أحد الأشخاص في الموعد المحدَّد اليمين بوصفه رئيساً للجمهورية. ثانياً، ومنذ توقيع اتفاق السِلم، كان هناك احترام لوقف إطلاق النار عموماً، وهي حقيقة تشهد على التزام الأطراف بعملية السِلم المحددة في الاتفاق. ثالثاً، ساعد النجاح الذي أُحرز في مجال وَزْع الأفراد العسكريين التابعين لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وتواجدهم في أجزاء من البلد على استقرار الحالة وتهيئة مناخ يفضي إلى مفاوضات السِلم. ومن جهة أخرى، مما يؤسف له أن الجهود المبذولة من أجل إقامة الحكومة الانتقالية ذات القاعدة العريضة والمجلس الوطني الانتقالي لم تسفر عن النتائج المرجوة بسبب عجز الأطراف عن التوصل إلى اتفاق على طرائق إقامة هاتين المؤسستين. ومن المهم ألَّا يسمح للطريق السياسي المسدود الذي أدى إلى تأخير تنفيذ الخطة المكونة من أربع مراحل بأن يستمر. وأعرب عن اعتقاد وفد بلده بأنَّه في الوقت الذي يمكن فيه للجهود الرامية إلى وضع جميع الأطراف على طريق السِلم أن تستمر، يجب ألَّا تبقى إرادة الشعب الرواندي الجماعية رهينة لنزوات وأهواء طرف واحد. وأعرب عن اعتقاد وفد بلده بأن مشروع القرار الذي يوشك المجلس على اتخاذه يمثل إسهاماً كبيراً في دفع العملية السياسية إلى الأمام عن طريق تمديد ولاية البعثة، بالموافقة على تعزيز وحدة الشرطة المدنية، وبالتشجيع على تقديم المزيد من المساعدة الإنسانية وغيرها[٤٩].

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٩٠٩ (١٩٩٤)، وفي ما يلي نصه:

إنَّ مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي أُنشئت بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وكذلك قراره ٨٩٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤،

---

[٤٦] المرجع نفسه، الفقرة ٣٨.

[٤٧] S/1994/391.

[٤٨] S/PV.3358، الصفحات ٣ إلى ٥.

[٤٩] المرجع نفسه، الصفحات ٦ إلى ٨.

وإذ يشير إلى قراراته ٨١٢ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٨٩١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يشير أيضاً إلى بيانه الرئاسي المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٤،

وإذ يرحب بما أسدته بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا من مساهمة قيِّمة من أجل إحلال السِلم في رواندا،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه للتأخير في تشكيل الحكومة الانتقالية ذات القاعدة العريضة وكذلك الجمعية الوطنية الانتقالية،

وإذ يؤكد أن مجلس الأمن قد أذن، في قراره ٨٩٣ (١٩٩٤)، بوَزْع كتيبة ثانية في المنطقة المجردة من السلاح على النحو الذي أوصى به الأمين العام في تقريره المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وأن المجتمع الدولي يكون بذلك قد قام بدوره في ضمان توفُّر الظروف اللازمة لتنفيذ اتفاق أروشا للسِلم،

وإذ يرى أن عدم إقامة المؤسسات المؤقتة يشكِّل عقبة كبرى في طريق تنفيذ اتفاق أروشا للسِلم،

وإذ يساوره القلق لتدهور الأمن في البلد، ولا سيما في كيغالي،

وإذ يساوره القلق أيضاً لتدهور الحالة الإنسانية والصحية،

١ – *يرحب* بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٤؛

٢ – *يقرر* تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا حتى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، على أساس أن مجلس الأمن سيقوم، في غضون الأسابيع الستة المقبلة، باستعراض الحالة في رواندا، بما في ذلك الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ذلك البلد، إذ أبلغه الأمين العام في تقرير له أن المؤسسات الانتقالية المنصوص عليها في اتفاق أروشا للسلم لم تنشأ وأنَّ التقدم الذي تحقق لم يكن كافياً لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

٣ – *يأسف* للتأخير في تنفيذ اتفاق أروشا للسلم، ويحث الطرفين على العمل دون إبطاء على حل خلافاتهما الأخيرة حتى يتسنى على الفور إنشاء تلك المؤسسات الانتقالية التي لا تزال مطلوبة لمواصلة العملية، وبخاصة تنفيذ المرحلة الثانية؛

٤ – *يرحب* بأنَّه رغم الصعاب القائمة في سبيل تنفيذ اتفاق أروشا للسلم، فإنَّ هناك احتراماً لوقف إطلاق النار، ويثني في هذا الصدد على المساهمة الجوهرية التي أسدتها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛

٥ – *يشير* مع ذلك إلى أن استمرار الدعم للبعثة، بما في ذلك توفير خمسة وأربعين مراقباً إضافياً من الشرطة المدنية على النحو الوارد وصفه في الفقرة ٣٨ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤، يتوقف على تنفيذ الطرفين لاتفاق أروشا للسِلم على الوجه التام والفوري؛

٦ – *يرحب* بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص في سبيل المساعدة على تشجيع وتيسير الحوار بين جميع الأطراف المعنية؛

٧ – *يثني* على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي توفر المساعدة الإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة، ويشجعها على مواصلة هذه المساعدة وزيادتها، ويحث مرة أخرى الآخرين على تقديم تلك المساعدة؛

٨ – *يثني* بوجه خاص على الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية ووكالاتها، وعلى جهود الطرف التيسيري التنزاني في سبيل توفير الدعم الدبلوماسي والسياسي والإنساني وغيره من أشكال الدعم لتنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة؛

٩ – *يكرِّر* طلبه إلى الأمين العام أن يواصل رصد حجم وتكاليف بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا التماساً للاقتصاد؛

١٠ – *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

وذكر ممثل فرنسا بعد التصويت أنَّ الأطراف الرواندية أكدت باستمرار أنها ملتزمة التزاماً عميقاً بتنفيذ اتفاق أروشا للسلم، وتبرهن على ذلك حقيقة الالتزام بوقف إطلاق النار عموماً. ولهذا السبب، من الأساسي أن تواصل الأمم المتحدة دعمها للعملية. وقال ممثل فرنسا إنَّ الصعوبة الوحيدة المتبقية في إنشاء المؤسسات الدستورية هي مشاركة حزب سياسي واحد في الجمعية الوطنية الانتقالية وإنَّ رئيس رواندا قد التزم بإنشاء المؤسسات الانتقالية بمجرد التغلب على تلك العقبة، لذلك ترى الحكومة الفرنسية أنَّه ليس هناك ما يدعو إلى عدم القيام بذلك خلال فترة الأسابيع الستة المنصوص عليها في القرار ٩٠٩ (١٩٩٤). وحذَّر من أنه ما لم يُلحظ تقدم أثناء تلك الفترة، فقد يبدأ المجلس في إعادة تقييم التزام المنظمة تجاه رواندا. وحيث إنَّ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لن تحظى بدعم مستمر ما لم تنفذ الأطراف اتفاق السِلم تنفيذاً كاملاً وسريعاً، ينبغي أن تفهم الأطراف أنَّ من واجبها من الآن فصاعدا أن تحقق نتائج ملموسة[٥٠].

وأيد ممثل الولايات المتحدة بقوة قرار المجلس تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لفترة قصيرة وإجراء استعراض في غضون ستة أسابيع للتقدم الذي تحرزه الأطراف صوب تنفيذ اتفاق أروشا للسلم، ولدور الأمم المتحدة، بما في ذلك مستقبل البعثة. وقال إنَّ البعثة اضطلعت بدور أساسي في الحفاظ على السِلم في رواندا في ظل ظروف صعبة، ولكن العقبة السياسية المستمرة جعلت مهمة البعثة على قدر أكبر بكثير من الصعوبة، وأسهمت في تدهور الحالة الأمنية في رواندا. ولقد جرت الإشادة باتفاقات أروشا عن وَجْه حق باعتبارها إنجازاً تاريخياً في حل الصراعات الإقليمية. فالاتفاقات توفِّر مخططاً للانتقال إلى الديمقراطية التامة والمصالحة الوطنية ويجب أن تنفذ تنفيذاً تاماً وسريعا بمجملها. واختتم حديثه بالقول إنَّ الولايات المتحدة تناشد

---

[٥٠] المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

جميع الأطراف أن تضاعف جهودها وتتصرف لخير الوطن فتضمن تشكيل الحكومة الانتقالية في أقرب وقت ممكن[٥١].

المقرر المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (الجلسة ٣٣٦١): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٣٦١، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، استأنف مجلس الأمن نظره في البند. وأعلن الرئيس أنه قد أُذن له عقب مشاورات أُجريت في ما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس[٥٢]:

يشعر مجلس الأمن بانزعاج بالغ إزاء الحادث الأليم الذي أدى إلى وفاة رئيسي بوروندي ورواندا يوم ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وأعمال العنف اللاحقة له. ويعرب المجلس عن أسفه للحادث. ويدعو الأمين العام إلى جمع كل المعلومات المتاحة بكل وسيلة متاحة له وأن يقدم إلى المجلس تقريراً في أقرب وقت ممكن.

ويتابع المجلس بقلق كبير الحالة حسبما وصفتها الأمانة العامة في تقريرها الشفوي. فلقد أُزهقت أرواح كثيرة، بما في ذلك وفاة زعماء حكوميين وكثير من المدنيين وما لا يقل عن عشرة من الأفراد البلجيكيين من قوة حفظ السلام فضلاً عن عمليات اختطاف آخرين أشارت إليها التقارير. ويدين المجلس بشدة هذه الهجمات المفزعة ومرتكبيها، الذين يتعين أن يتحملوا المسؤولية عنها.

وإنَّ المجلس يدين بشدة جميع أعمال العنف لا سيما هذه الهجمات على أفراد الأمم المتحدة ويحث قوات الأمن الرواندية والوحدات العسكرية وشبه العسكرية على وضع حد لهذه الهجمات وأن تتعاون بشكل كامل مع بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا في تنفيذ ولايتها. ويطلب كذلك اتخاذ جميع التدابير لتوفير الأمن في جميع أنحاء البلد ولا سيما في كيغالي والمنطقة المجردة من السلاح. وعلاوة على ذلك، يعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء الآثار المترتبة بالنسبة لأفراد الأمم المتحدة ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك وأن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة سلامتهم وأمنهم. ويطلب المجلس أيضاً إعادة تأمين الوصول الحر إلى المطار للسماح لمن يرغب في دخول البلد أو مغادرتها.

ويناشد المجلس جميع الروانديين وجميع الأطراف والفئات التوقف عن أي أعمال عنف أخرى أو التهديد بها، والاحتفاظ بالمواقع التي كانت قائمة قبل الحادث. ويحث على احترام سلامة وأمن السكان المدنيين والجاليات الأجنبية المقيمة في رواندا وكذلك بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا والموظفين الآخرين التابعين للأمم المتحدة.

ولقد جدد المجلس في وقت سابق من هذا الأسبوع ولاية عملية الأمم المتحدة في رواندا لمدة أربعة أشهر أخرى، مع استعراض الموقف خلال ستة أسابيع بشرط إحراز تقدم في إقامة جميع المؤسسات الانتقالية بموجب اتفاقات أروشا للسِلم. ويعيد تأكيد التزامه باتفاقات أروشا للسِلم ويحث جميع الأطراف على تنفيذها بالكامل ولا سيما احترام وقف إطلاق النار.

وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (الجلسة ٣٣٦٨): القرار ٩١٢ (١٩٩٤)

في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، قدَّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً خاصاً عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[٥٣]. وأفاد في التقرير بأنَّه عقب تحطم الطائرة في مطار كيغالي في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الذي تسبب في وفاة أشخاص من بينهم رئيسا رواندا وبوروندي، حدثت أعمال قتل واسعة النطاق. وانهارت السلطة وانحلت الحكومة المؤقتة وقُتل بعض أعضائها. وقام ١٠ أفراد جامحون من الحرس الرئاسي بقتل رئيس الوزراء وأعضاء آخرين في حكومة رواندا بوحشية، فضلاً عن ١٠ أفراد من الوحدة العسكرية البلجيكية العاملة مع البعثة. وبالإضافة إلى ذلك، استؤنف القتال بين القوات الحكومية والجبهة الوطنية الرواندية ولم تثمر الجهود التي بذلتها البعثة حتى ذلك الحين للتوصل إلى وقف لإطلاق النار.

وذكر الأمين العام أنَّه أصبح من المستحيل أن تواصل البعثة المهام التي تدخل ضمن ولايتها. وقال إنَّه في تلك الحالة الحرجة، يقترح ثلاثة خيارات: (أ) تعزيز فوري وضخم للبعثة وتغيير ولايتها بحيث تجهَّز ويُؤذن لها بإكراه القوات المقاتلة على قبول وقف إطلاق النار، ومحاولة إعادة القانون والنظام. وستكون هناك حاجة إلى عدّة آلاف من الجنود الإضافيين وقد يلزم تخويل البعثة سلطات إنفاذ بموجب الفصل السابع من الميثاق؛ (ب) تبقى مجموعة صغيرة يرأسها قائد القوة في كيغالي للعمل كوسيط بين الطرفين في محاولة لجعلهما يتفقان على وقف إطلاق النار، مع مواصلة ذلك الجهد لمدة تصل إلى أسبوعين أو أكثر، إن فضّل المجلس ذلك. وسيتطلب الفريق دعم سرية من المشاة لتوفير الأمن، فضلاً عن عدد من المراقبين العسكريين لرصد الحالة، والمجموع يقدر بحوالي ٢٧٠ فرداً؛ (ج) انسحاب البعثة انسحاباً كاملاً، وهذا خيار لم يؤيده الأمين العام[٥٤]. وفي ما يتعلق بالخيار الأول، أشار الأمين العام إلى أنَّ رواندا وأوغندا حثتا على تعزيز البعثة وإبقائها في رواندا.

---

[٥١] المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

[٥٢] S/PRST/1994/16.

[٥٣] S/1994/470.

[٥٤] المرجع نفسه، الفقرات ١٥ إلى ١٨.

وفي الجلسة ٣٣٦٨، المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٤، أدرج المجلس التقرير الختامي الخاص للأمين العام في جدول أعماله. وعقب إقرار جدول الأعمال، وجَّه الرئيس (نيوزيلندا) انتباه أعضاء المجلس إلى عدّة وثائق[٥٥]. ووجَّه انتباههم أيضاً إلى مشروع قرار كان قد أُعد في سياق مشاورات المجلس السابقة[٥٦].

وتحدث ممثل نيجيريا قبل التصويت فقال إنَّه، بينما يشكِّل تقرير الأمين العام أساس مشروع القرار المعروض على المجلس، ليس هناك خيار من الخيارات الثلاثة الواردة في التقرير يحظى تماماً برضا الحكومة النيجيرية. فالخيار الأول ليس عملياً في هذه الظروف بالنظر إلى أنَّه لا يمكن تجنيد قوة للأمم المتحدة ضخمة كهذه فوراً. وليس من المؤكد أيضاً أن عملية الإنفاذ وإجراءاته ستواجه، في حقيقة الأمر، التحديات الأمنية والسياسية التي تفرضها الظروف الراهنة في رواندا. أما الخيار الثالث فإنَّه يقوِّض، على نحو خطير، مصداقية مجلس الأمن بوصفه الجهاز الذي تناط به مسؤولية صيانة السِلم والأمن الدوليين. ويبدو لذلك الخيار الثاني خياراً معقولاً سيتمكن وفد بلده من تأييده، وإن كان على مضض. وهذه المسألة، في نظر وفد بلده، مسألة أخلاقية وتتجاوز السياسة وتمس مصداقية الأمم المتحدة. وفي ختام كلمته، طالب الأطراف بوقف جميع الأعمال العدائية والموافقة على وقف فوري لإطلاق النار وبالتعاون تعاوناً كاملاً مع الجهود الجارية التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية من أجل إيجاد حل للصراع في رواندا[٥٧].

وقال ممثل عُمان إنَّ وفد بلده، رغم تقديره للوضع الداعي إلى استمرار ولاية البعثة، يعتقد أنَّه من الأنسب تخفيض تواجد البعثة إلى أدنى حد. ومع ذلك يجب الإبقاء على تواجد سياسي للأمم المتحدة من خلال السماح للممثل الخاص للأمين العام في رواندا بمواصلة جهود الوساطة التي يقوم بها. وقال إنَّ بلده يؤيد ذلك الخيار لأنَّ الأطراف الرواندية لا تزال مترددة بشأن وضع مطار كيغالي تحت سيطرة البعثة[٥٨].

وقال ممثل جيبوتي إنَّه على الرغم من أنَّ إشارات الإنذار كانت واضحة بجلاء، وبالحقيقة أُخذ العِلْم بها مراراً، فمن المؤسف أنَّ عملية السِلم التي تفضي إلى إقامة المؤسسات الانتقالية المتفق عليها والمطالب بها في اتفاق أروشا للسلم لم تكتمل أبداً. والحالة في رواندا حالة تعتبر فيها الأمم المتحدة الكيان الوحيد القادر على المحافظة على قدر من النظام وإنقاذ الأرواح، ووقف القتال لكي يمكن البدء في المفاوضات الرامية إلى العودة إلى مبادئ اتفاق أروشا. والخيار الثالث من الخيارات الثلاثة التي عرضها الأمين العام خيار لا إنساني وغير مقبول على حد سواء، فمن شأنه أن يقوِّض كل ما قامت به الأمم المتحدة وكل ما يمكن أن تقوم به من أعمال طيبة. وقال إنَّ وفد بلده يرى اتخاذ موقف وسط بين خياري الأمين العام الأول والثاني. فهو لا يرى حاجة إلى إجبار المقاتلين على وقف إطلاق النار وفرض القانون والنظام بقدر ما يرى حاجة إلى الحفاظ على أدنى قدر من السلامة للمدنيين الأبرياء وتوفير بعض الحماية، مع الضغط من أجل العودة إلى المفاوضات. وينبغي للأمم المتحدة أن تتمكن بالتأكيد من أن توفر، بقبول الطرفين، السلامة والملجأ للمدنيين الأبرياء. وبالاتفاق بين الطرفين، لن يقوم أي طرف بمهاجمة المناطق الآمنة، تحت طائلة التهديد بأنَّه سيُتهم بانتهاك حقوق الإنسان الدولية. وعلاوة على ذلك، وعن طريق الاتفاق، ينبغي اعتبار مقرات الأمم المتحدة مناطق آمنة أو دبلوماسية لا يمكن لأي طرف انتهاكها. ومن ثم، يرى وفد بلده، بالنظر إلى هذه العوامل، أنَّ الخيار الأفضل هو ربما الخيار الثاني. ورغم أنَّ ذلك الخيار ربما لن يسمح للأمم المتحدة بالقيام بتلك المهام التي يمكن بل وينبغي لها أن تقوم بها، والتي من الجائز أن تؤدى بطريقة غير مباشرة، عن طريق تقليص وجودها، إلى الإسهام في إطالة العنف، فإنَّه مع ذلك أفضل من الانسحاب الكامل[٥٩].

وأشار ممثل رواندا إلى أنَّ اغتيال رئيس دولة رواندا أدى إلى أعمال عنف تسببت في موت آلاف، من بينهم بعض أفراد الأمم المتحدة. وبلغت المأساة ذروتها مع استئناف الأعمال العدائية والهجمات المسلحة وموجة المذابح التي ارتكبتها الجبهة الوطنية الرواندية. ومن ثم، فإنَّ الحكومة المؤقتة حددت لنفسها هدف إعادة النظام والأمن، ومتابعة الاتصالات مع الجبهة الوطنية الرواندية، من أجل ضمان إقامة مؤسسات انتقالية ذات قاعدة عريضة دون تأخير، في إطار اتفاق أروشا للسِلم. والنجاح في هذا المجال يتوقف على وقف الأعمال العدائية وعلى دعم المجتمع الدولي الذي سيهب لنجدة الشعب المنكوب. وفضلاً عن الشواغل المشروعة المتصلة بإجلاء الرعايا الأجانب، يبدو أن المجتمع الدولي لم يتصرف بصورة ملاءمة رداً على نداء شعب رواندا. وهذه المسألة دُرست من زاوية سُبل ووسائل انسحاب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا دون إعطاء الشكل المناسب للشاغل المتمثل في أنَّه، نظراً للحالة الأمنية السائدة في رواندا، لا بد من زيادة عدد أفراد بعثة الأمم المتحدة لتمكينها من المساهمة في إعادة فرض وقف إطلاق النار والمساعدة على تهيئة ظروف أمنية يمكن أن تضع حداً لأعمال العنف. والخيار الذي اختاره المجلس

---

[٥٥] رسائل مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ من الممثل الدائم للكاميرون (S/1994/420)، و ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤ من ممثل رواندا (S/1994/428)، و ١٣ و ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ من ممثل بلجيكا (S/1994/430 و S/1994/446)، و ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ من الأمين التنفيذي لمنظمة الوحدة الأفريقية (S/1994/440)، و ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ من ممثلي أوغندا وبنغلاديش (S/1994/479 و S/1994/481)، كلها موجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن؛ ورسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل١٩٩٤ موجَّهة إلى الأمين العام من ممثل اليونان (S/1994/442).

[٥٦] S/1994/488.

[٥٧] S/PV.3368 الصفحتان ٢ و ٣.

[٥٨] المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

[٥٩] المرجع نفسه، الصفحات ٤ إلى ٦.

وهو تقليص عدد أفراد البعثة إلى ٢٠٠ تقريباً ليس استجابة ملائمة للأزمة، إذ أنَّه لم يتم توخي أي تدابير لمساعدة الأهالي الذين يتعرضون لجميع أنواع الخطر بسبب الأعمال القتالية. وذكر أيضاً أنَّ تصويت وفد بلده على مشروع القرار سيبين أمل شعب رواندا في أن يدرك المجلس أنَّ من واجبه العمل بحزم لصون السِلم في رواندا ولضمان الاستقرار في المنطقة. وسيبين أيضاً أنَّ رواندا تضم صوتها إلى المجلس في ندائه إلى وقف فوري للأعمال القتالية والعنف. ولذلك الغرض، ينبغي للمجلس أن يقنع الجبهة الوطنية الرواندية بالموافقة على وقف كامل لإطلاق النار، على أن يكون مفهوماً أنه من غير المجدي تصور أن تسوية الأزمة في رواندا يمكن أن تتحقق بالوسائل العسكرية. وعلاوة على ذلك، يحدو رواندا الأمل في أنَّ الطلب الموجَّه من المجلس إلى جميع البلدان بالكف عن أي أنشطة من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم الحالة في رواندا سيحظى بالاحترام. وفي هذا الصدد، شدَّد على الدور الهام الذي ينبغي أن تضطلع به بعثة الأمم المتحدة للمراقبة على الحدود بين رواندا وأوغندا، باعتبار أن هذا عامل لا غنى عنه للاستقرار في المنطقة[٦٠]. وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٩١٢ (١٩٩٤)، وفي ما يلي نصه:

إنَّ مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة المتعلِّقة بالحالة في رواندا، ولا سيما قراره ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا،

وإذ يشير إلى قراره ٩٠٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الذي مدَّد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا حتى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ مع إجراء استعراض في غضون ستة أسابيع على أساس إحراز تقدم في إقامة المؤسسات الانتقالية المنصوص عليها في اتفاق أروشا للسِلم بين حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية،

وإذ يشير أيضاً إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤. والذي أكد فيه من جديد، في جملة أمور، التزام المجلس باتفاق أروشا للسِلم وحث جميع الأطراف على تنفيذه بالكامل،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وإذ يؤكد أن اتفاق أروشا للسلم لا يزال أساسياً لعملية السِلم في رواندا،

وإذ يعرب عن أسفه العميق لفشل الطرفين في تنفيذ أحكام اتفاق أروشا للسلم تنفيذاً كاملاً، لا سيما الأحكام المتعلِّقة بوقف إطلاق النار.

وإذ يعترف بالمبادرات التي قام بها الرئيسان الراحلان لرواندا وبوروندي للعمل على حل المشاكل في بلديهما بالوسائل السلمية وبالتعاون مع الزعماء الإقليميين،

وإذا يشعر بالصدمة التي أحدثها الحادث المفجع الذي أودى بحياة رئيسي رواندا وبوروندي يوم ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٤،

وإذ يهوله اندلاع العنف على نطاق واسع في رواندا مما أسفر عن وفاة الآلاف من المدنيين الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال، وتشريد عدد هائل من السكان الروانديين، بما في ذلك هؤلاء الذين لجأوا إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وزيادة عدد اللاجئين إلى البلدان المجاورة زيادة كبيرة،

وإذ يشعر ببالغ القلق لاستمرار القتال وأعمال النهب وقطع الطرق وانهيار القانون والنظام، لا سيما في كيغالي،

وإذ يؤكد على ضرورة قيام جميع البلدان بتجنب اتخاذ أي إجراءات من شأنها زيادة الحالة سوءًا في رواندا.

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء سلامة وأمن أفراد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وغيرهم من أفراد الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الذين يقومون بالمساعدة على تنفيذ عملية السِلم وفي توزيع الإغاثة الإنسانية،

١ – *يحيط علماً* بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

٢ – *يعرب* عن الأسف للحادث المفجع الذي أودى بحياة رئيسي رواندا وبوروندي، ويكرِّر دعوته الأمين العام ليقدم تقريراً إلى المجلس كما هو مطلوب في بيان رئيس المجلس المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

٣ – *يعرب* عن الأسف أيضاً إزاء اندلاع أعمال العنف التي أودت بحياة رئيس الوزراء وعدد من الوزراء والمسؤولين الحكوميين وآلاف من المدنيين الآخرين؛

٤ – *يدين* أعمال العنف الجارية في رواندا، وبخاصة في كيغالي، التي تعرِّض حياة السكان المدنيين وسلامتهم للخطر؛

٥ – *يدين بقوة* الهجمات على أفراد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وغيرهم من أفراد الأمم المتحدة، التي أسفرت عن وفاة وإصابة العديد من أفراد البعثة، ويطلب إلى جميع المعنيين وضع حد لأعمال العنف هذه واحترام القانون الإنساني الدولي احتراماً كاملاً؛

٦ – *يطالب* بوقف الأعمال العدائية فوراً بين قوات حكومة رواندا وقوات الجبهة الوطنية الرواندية، ووضع حد للمذابح والعنف الأهوج الذي يعم رواندا؛

٧ – *يثني* على الدور النشط الذي يقوم به كل من الممثل الخاص للأمين العام وقائد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا من أجل إقرار وقف إطلاق النار والتوسط بين الطرفين لحل الأزمة الرواندية بأسرع وقت ممكن؛

---

[٦٠] المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

٨ - *يقرر*، في ضوء الحالة الراهنة في رواندا، تعديل ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا على النحو التالي:

(أ) العمل كوسيط بين الطرفين في محاولة لتأمين اتفاقهما على وقف إطلاق النار؛

(ب) المساعدة على استئناف عمليات الإغاثة الإنسانية إلى الحد الممكن؛

(ج) رصد التطورات في رواندا والإبلاغ عنها، بما في ذلك سلامة وأمن المدنيين الذين التمسوا اللجوء لدى البعثة؛

ويأذن بمستوى للقوة على النحو المحدَّد في الفقرات ١٥ إلى ١٨ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ تحقيقاً لهذا الغرض؛

٩ - *يقرر* إبقاء الحالة في رواندا قيد الاستعراض المستمر، ويعرب عن استعداده للنظر على الفور في أي توصيات قد يقدمها الأمين العام بشأن مستوى قوة وولاية البعثة في ضوء ما يستجد من تطورت؛

١٠ - *يكرِّر* تأكيد ما للتنفيذ التام لاتفاق أروشا للسلم من أهمية حاسمة في تسوية النزاع الرواندي، ويدعو منظمة الوحدة الأفريقية إلى مواصلة التعاون التام مع الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

١١ - *يثني* على الجهود التي يبذلها زعماء المنطقة دون الإقليمية من أجل التوصل إلى حل للأزمة في رواندا ويطلب إلى زعماء المنطقة، وخاصة الطرف التيسيري في عملية أروشا للسلم، مواصلة وتكثيف جهودهم بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة؛

١٢ - *يعيد تأكيد* أن اتفاق أروشا للسِلم لا يزال يشكِّل الإطار الوحيد القادر على حل النزاع في رواندا، وتوفير الأساس اللازم للسلم والوحدة الوطنية والوفاق في البلد، ويطلب إلى الطرفين تجديد التزامهما بالاتفاق؛

١٣ - *يطلب أيضاً* إلى الطرفين أن يتعاونا تعاوناً كاملاً في كفالة توصيل المساعدة الإنسانية دون عائق إلى كافة المحتاجين في جميع أنحاء رواندا، ويناشد، في هذا الصدد، المجتمع الدولي تقديم مزيد من المساعدة الإنسانية تتناسب مع حجم المأساة الإنسانية في رواندا؛

١٤ - *يؤكد* التزامه بالحفاظ على وحدة رواندا وسلامة أراضيها؛

١٥ - *يدعو* الأمين العام إلى أن يواصل رصد الأحداث في رواندا وأن يقدم تقريراً كاملاً إلى المجلس عن تطور الحالة في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

١٦ - *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

وتحدث ممثل فرنسا بعد التصويت فأكد على أنَّه ليس هناك من حل عسكري مقبول أو ممكن، وأنَّ اتفاق أروشا للسِلم هو الإطار المشروع الوحيد للسعي إلى حل سياسي للمشكلة في رواندا. وقال إنَّ الأمم المتحدة أعطت الأطراف الرواندية مهلة زمنية محددة لعدة أيام لإبرام اتفاق لوقف إطلاق النار، الأمر الذي كان من شأنه أن يسمح لبعثة الأمم المتحدة بالاضطلاع بالمهام التي أوكلها إليها قرار مجلس الأمن ٨٧٢ (١٩٩٣). ولسوء الحظ، لم يتحقق بعد وقف إطلاق النار، مما أرغم المجلس على إعادة النظر في شروط تواجد بعثة الأمم المتحدة، بحيث قلَّص وجودها إلى الحد الأدنى. وأعرب عن أمله في أن تعود الأطراف الرواندية إلى رشدها وتدرك أن الأمم المتحدة لا يمكنها أن تحل محلها أو تفرض سِلماً عليها[٦١].

المقرر المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (الجلسة ٣٣٧١): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٣٧١، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، استأنف مجلس الأمن نظره في البند. ووجَّه الرئيس (نيوزيلندا) انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٧نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجَّهة إلى رئيس المجلس من ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة[٦٢]. وأعلن أنَّه قد أُذن له، عقب مشاورات أُجريت في ما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس[٦٣]:

إنَّ مجلس الأمن يشعر بالفزع إزاء استمرار ورود تقارير عن تقتيل المدنيين الأبرياء في كيغالي وغيرها من أنحاء رواندا وعن الاستعدادات الجارية لاقتراف المزيد من المجازر. وهو يشعر بنفس القلق الذي أعرب عنه الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وحلها إزاء استمرار المجازر والتقتيل دون هوادة وبشكل منظَّم في رواندا. ويذكِّر بأنَّه سبق لمجلس الأمن أن أدان هذا التقتيل في قراره ٩١٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

وقد حدثت هجمات على المدنيين العزَّل في جميع أنحاء البلد لا سيما في المناطق التي يسيطر عليها أفراد وأنصار القوات المسلحة لحكومة رواندا المؤقتة. ويطلب مجلس الأمن من الحكومة المؤقتة في رواندا والجبهة الوطنية الرواندية اتخاذ التدابير الفعَّالة للحيلولة دون وقوع هجمات على المدنيين في المناطق الواقعة تحت سيطرتهما. ويدعو قيادة كلا الطرفين إلى أن تدين علناً هذه الهجمات وأن تلتزم بضمان تقديم الأشخاص الذين يحرِّضون على تلك الهجمات أو يشاركون فيها للمحاكمة وإنزال العقاب بهم.

ويدين مجلس الأمن جميع أشكال انتهاك القانون الإنساني الدولي هذه. لا سيما ما اقتُرفت في حق السكان المدنيين، ويشير إلى أنَّ الأشخاص الذين يحرِّضون على هذه الاعتداءات أو يشاركون فيها يتحملون شخصياً مسؤوليتها. وفي هذا السياق يشير مجلس الأمن إلى أن قتل أفراد مجموعة إثنية بنيَّة القضاء على تلك المجموعة كلياً أو جزئياً يمثل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي.

ويؤكد مجلس الأمن من جديد الطلب الوارد في قراره ٩١٢ (١٩٩٤) بوقف إطلاق النار والأعمال العدائية فوراً بين قوات حكومة رواندا المؤقتة وقوات الجبهة الوطنية الرواندية. ويثني على جهود الممثل الخاص للأمين العام وقائد القوة التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا للتوسط من

---

٦١ المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

٦٢ S/1994/508.

٦٣ S/PRST/1994/21.

أجل تحقيق هذا الحل. ويطلب منهما مواصلة جهودهما مع البقاء على اتصال ببلدان المنطقة وبمنظمة الوحدة الأفريقية. ويثني أيضاً على ما أظهره أفراد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا من شجاعة وتفان في تقديم الحماية إلى المدنيين الذين التجأوا إلى البعثة.

ويرحب مجلس الأمن بالجهود التي تبذلها بلدان المنطقة بمساعدة منظمة الوحدة الأفريقية لوضع حد للقتال والمجازر في رواندا. ويثني أيضاً على الجهود التي تبذلها الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ إلى الشعب البائس في رواندا.

ويشعر مجلس الأمن بالقلق العميق إزاء حالة الآلاف من اللاجئين والأشخاص المشردين الذين اضطروا للهرب من القتال والتقتيل في رواندا.

ويدعو مجلس الأمن جميع الدول إلى مساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وسائر وكالات الإغاثة والمساعدة الإنسانية العاملة في المنطقة على تلبية الاحتياجات الإنسانية الملحَّة في رواندا والدول المجاورة. ويدعو المجلس الدول المجاورة لرواندا. أن تعمل إلى جانب منظمة الوحدة الأفريقية، على توفير الحماية الكافية للَّاجئين وتيسير نقل السلع واللوازم لتلبية احتياجات الأشخاص المشردين في رواندا.

ويدعو مجلس الأمن جميع الأطراف الرواندية إلى كفالة حماية الأشخاص المشردين واللاجئين في رواندا واللاجئين خارج رواندا وكفالة المرور الآمن للمساعدة الإنسانية.

ويؤكد مجلس الأمن الحاجة العاجلة لوضع إجراء دولي منسَّق للمساعدة على إحلال السِلم في رواندا وتخفيف معاناة الشعب الرواندي. ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وبلدان المنطقة، باتخاذ التدابير الملاءمة لضمان تنفيذ الجهود الدولية لدعم الأوضاع في رواندا تنفيذاً فعَّالاً ومتناسقاً، ولكفالة اطلاع جميع الأطراف ذات الصلة على كل ما يجري.

ويؤكد مجلس الأمن على أهمية مطار كيغالي في إيصال جهود الإغاثة الدولية المقدمة إلى رواندا وكذلك في تلبية احتياجات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. ويدعو الطرفين إلى إبقاء المطار مفتوحاً في جميع الأوقات لهذه الأغراض.

ويؤكد مجلس الأمن أهمية ضمان ألَّا تؤثر الحالة في رواندا تأثيراً سلبياً على أمن البلدان المجاورة واستقرارها.

ويحذر مجلس الأمن من أنَّ الحالة في رواندا سوف تتفاقم بصورة خطيرة إذا ما أُتيح المزيد من الأسلحة لأي من الطرفين. ويناشد جميع الدول أن تمتنع عن تزويد طرفي النزاع بالأسلحة أو بغيرها من أشكال المساعدة العسكرية. والمجلس مستعد للنظر فوراً، من حيث المبدأ، في تطبيق حظر على الأسلحة المقدمة إلى رواندا.

ويؤكد مجلس الأمن من جديد التزامه بالمحافظة على وحدة رواندا وسلامتها الإقليمية. واقتناعه بأن اتفاق أروشا للسِلم لا يزال الإطار الوحيد الذي يمكن فيه حل النزاع في رواندا، وأساس السِلم والوحدة الوطنية والوفاق في البلد. ويدعو الطرفين من جديد إلى تجديد التزامهما بهذا الاتفاق.

ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، تقريراً عن أية إجراءات جديدة يمكن اتخاذها بغية المساعدة في إعادة سيادة القانون وإحلال النظام في رواندا، وتوفير الأمن للأشخاص المشردين؛

(ب) أن يعمل، إلى جانب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الوحدة الأفريقية ودول المنطقة، على اتخاذ الخطوات الدبلوماسية الوقائية اللازمة لمنع انتشار العنف والأعمال الوحشية إلى البلدان المجاورة؛

(ج) أن يستكشف على سبيل الاستعجال سبُل تقديم الغوث والمساعدة إلى اللاجئين والأشخاص المشردين؛

(د) أن يتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تدابير تقديم المساعدة الإنسانية إلى الأشخاص المشردين المحتشدين على طول الحدود مع تنزانيا وأوغندا وزائير وبوروندي؛

(هـ) أن يطلعه على أية معلومات يتلقاها عن تدفقات الأسلحة إلى رواندا، وأن يتشاور مع بلدان المنطقة ومع منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الجوانب العملية لتطبيق حظر الأسلحة إلى رواندا؛

(و) أن يقدم مقترحات بشأن إجراء تحقيق في التقارير الواردة عن حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي خلال النزاع.

ويعتزم مجلس الأمن النظر على سبيل العجلة في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/518) وفي ما يقدمه الأمين العام من توصيات أخرى.

المقرر المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٤: رسالة موجَّهة من الرئيس إلى الأمين العام

برسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجَّهة إلى رئيس المجلس[٦٤]، أشار الأمين العام إلى حدوث مزيد من التدهور في حالة كيغالي وفي أنحاء أخرى من رواندا. وقال إنَّ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا قد أفادت عن وجود دلائل قوية على استعدادات لمزيد من المذابح للمدنيين في المدينة وأن المذابح مستمرة على نطاق كبير في الريف، ولا سيما في الجنوب، وهذه التطورات تطرح تساؤلات جادة بشأن إمكانية استمرار الولاية المنقَّحة التي منحها مجلس الأمن للبعثة بمقتضى القرار ٩١٢ (١٩٩٤). وغدا من الواضح أن تلك الولاية لا تخوّل البعثة سلطة اتخاذ إجراءات فعَّالة لوقف المذابح المتواصلة. ووفقاً لبعض التقديرات، يحتمل أن يكون ما يصل إلى ٠٠٠ ٢٠٠ شخص قد ماتوا أثناء الأسابيع الثلاثة الأخيرة. وهذه المأساة الإنسانية تتطلب إجراءات عاجلة من المجتمع الدولي. وفي ظل هذه الظروف، حث الأمين العام مجلس الأمن على معاودة النظر في ما قرره في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (القرار ٩١٤ (١٩٩٤))

---

[٦٤] S/1994/518.

وأن ينظر ثانية في ماهية الإجراءات التي يمكن أن يتخذها أو يأذن للدول الأعضاء بأن تتخذها، بما فيها الإجراءات المنطوية على استخدام القوة، من أجل إعادة القانون والنظام وإنهاء المذابح.

وبرسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ موجَّهة إلى رئيس المجلس[٦٥]، أشار الأمين العام إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وأفاد بأنَّه تشاور مع الأمين العام والرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية ومع زعماء عدد من البلدان الأفريقية للنظر في الطريقة التي يمكنهم بها المساعدة في إحلال القانون والنظام في رواندا، ولا سيما ما إذا كان باستطاعتهم المساهمة بقوات في إطار جهد إقليمي تحقيقاً لهذا الغرض. وذكر أنَّه على استعداد للتقدم بتوصيات إلى المجلس، على ضوء ردودهم، بشأن الطريقة التي يمكن بها للمنظمة المساعدة في الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة.

وفي رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو[٦٦]، أبلغ الرئيس (نيجيريا) الأمين العام بما يلي:

نظر أعضاء مجلس الأمن في رسالتيكم المؤرختين ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/518) و ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/530) بشأن الحالة في رواندا.

ويوجه أعضاء المجلس الثناء إليكم، وإلى ممثلكم الخاص، وإلى قائد القوة، وإلى أفراد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا للأسلوب المثالي الذي واصل به كل منكم الاضطلاع بالمهمة المكلف بها، في ظل ظروف بالغة الصعوبة.

وقد اتفق أعضاء المجلس على أنه بالنظر إلى التقتيل والأعمال العدائية التي تجري دون هوادة، يتعين النظر في اتخاذ إجراءات عاجلة وفعَّالة. ولهذا الغرض طلبوا مني أن أطلب إليكم أن تقدم بادئ ذي بدء خطة إرشادية للطوارئ في ما يتعلق بإيصال المساعدة الإنسانية فضلاً عن الدعم إلى المشردين في رواندا.

وقد يطلب المجلس إليكم، في مرحلة لاحقة وحسب تطور الحالة، تقديم بيان آخر بما قد يلزم من سوقيات وآثار مالية لوجود موسَّع دولي أو للأمم المتحدة في رواندا و/أو البلدان المجاورة القادرة على مساعدة الأطراف في رواندا. ومراقبة وقف إطلاق النار، والإسهام في استئناف عملية السِلم بموجب اتفاق أروشا للسِلم.

ولا يتوقع أعضاء المجلس في هذه المرحلة أية توصيات محددة أو نهائية من مكتبكم، حيث إنَّه، حسب علمنا، هناك مشاورات جارية بشأن سُبل عمل الأمم المتحدة في المستقبل.

[٦٥] S/1994/530.

[٦٦] S/1994/546.

المقرر المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ (الجلسة ٣٣٧٧): القرار ٩١٨ (١٩٩٤)

في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤ وعملاً برسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ موجَّهة من رئيس مجلس الأمن، قدَّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن الحالة في رواندا[٦٧]. وذكر الأمين العام في التقرير أنَّ الحالة في رواندا لا تزال تتسم بانعدام الاستقرار وانعدام الأمن، وانتشار العنف على نطاق واسع واستمرار القتال بين القوات الحكومية الرواندية والجبهة الوطنية الرواندية. وقد نزح ما يقدر بنحو مليوني شخص ونشأت أزمة إنسانية كبرى.

وأشار الأمين العام إلى الرسالة المؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ التي ذكر فيها رئيس المجلس أنَّه لا بد من النظر في اتخاذ تدابير عاجلة وفعَّالة، واقترح الأمين العام توسيع ولاية البعثة على النحو التالي: تتولى بعثة الأمم المتحدة الجديدة لتقديم المساعدة إلى رواندا توفير المساعدة الأمنية للمنظمات الإنسانية من أجل توزيع إمدادات الإغاثة، وتنشئ منافذ وصول إلى المواقع التي يتجمع فيها النازحون وغيرهم من المتضررين، وتكفل حمايتهم؛ وترصد أيضاً نقاط العبور الحدودية وكذلك انتشار قوات طرفي النزاع، لضمان السير الفعَّال لعملياتها. وستكون ثمة حاجة إلى قوة لائقة تناهز ٥٠٠ ٥ جندي على الأقل لتنفيذ الولاية الموسَّعة. وعلاوة على ذلك، سيجرى وَزْع البعثة الموسَّعة على ثلاث مراحل.

وقال الأمين العام إنَّ حل الأزمة في رواندا يجب التوصل إليه على طريق تنفيذ اتفاق أروشا. ولتحقيق ذلك، يجب على الطرفين الاتفاق على وقف لإطلاق النيران. وقال إنَّ ممثله الخاص وقائد القوة سيواصلان إعطاء أولوية عليا لتحقيق هذا الهدف. وإضافة إلى ذلك، يمكن للمجلس أن يصدر نداءً إلى الطرفين لقبول تعيين مطار كيغالي منطقة محايدة لا تخضع إلَّا لسيطرة الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه، هناك حاجة ملحَّة لأنَّ تزيد الأمم المتحدة من جهودها الرامية إلى معالجة الأزمة الإنسانية الخطيرة التي سببها الصراع. وينبغي إنشاء مواقع محمية بالقرب من حدود رواندا، كما ينبغي تقديم المساعدة إلى الأشخاص المحتاجين في المناطق الداخلية من رواندا. وأوصى الأمين العام بأن يوافق المجلس على التوسيع التدريجي للبعثة لفترة ستة أشهر، على أساس أنَّ المجلس سيعيد النظر فيه كلما كان ذلك ضرورياً، وبصفة خاصة عقب التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار. وأكد من جديد على أنَّه كي تحقق البعثة الثانية هدفها، لا يمكن تأخير وَزْعها.

وفي الجلسة ٣٣٧٧، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. ووجَّه الرئيس انتباه أعضاء

[٦٧] S/1994/565.

المجلس إلى عدّة وثائق[٦٨]. ووجّه انتباههم أيضاً إلى مشروع قرار مقدَّم من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، والجمهورية التشيكية، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة[٦٩]، وتلا تنقيحات يتعين إدخالها على مشروع النص في صيغته المؤقتة. ثم أعلن الرئيس أنَّه تلقى طلباً لإجراء تصويت منفصل على الجزء باء من مشروع القرار. وفي حالة عدم وجود أي اعتراض، فإنَّه سيطرح أولاً الجزء باء من مشروع القرار للتصويت، وبعد ذلك يطرح بقية مشروع القرار للتصويت.

وتحدث ممثل رواندا قبل التصويت، فقال إنَّ السلام يحتاج إلى حوار صريح بين حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية، وهذا يعني أنَّه يجب أولاً وقف الأعمال القتالية العسكرية والعنف الإثني. ويتعين على المجتمع الدولي – ومجلس الأمن بصفة خاصة – أن يتحمل مسؤولياته بإرغام الجبهة على الدخول في حوار مع الحكومة من أجل تحقيق وقف فوري لإطلاق النار. وقال إنَّ حكومة رواندا، من جانبها، مستعدة لأن تبرم على الفور اتفاقاً لوقف إطلاق النار مع الجبهة. وهذا الاتفاق، بضمان المجتمع الدولي، وخاصة الأمم المتحدة، من شأنه أن يتيح للجيشين العودة إلى المواقع التي كانا يحتلانها قبل ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وتؤمن حكومة رواندا أن الطريق الوحيد لضمان احترام وقف إطلاق النار يتمثل في وضع قوة عازلة دولية في رواندا تتألف من قوات بلدان محايدة حقاً دون مشاركة البلدان المجاورة لرواندا. وترحب حكومة رواندا، مع ذلك، بتوافق الآراء الذي تحقق بشأن نقاط معينة تتصل بتوسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا حتى تتمكن من المساهمة في ضمان سلامة وحماية السكان المدنيين وإيصال المساعدة الإنسانية. وحكومة رواندا مقتنعة بأن وقف إطلاق النار لن يحظى بالاحترام وأن الصراع الرواندي لن يُحسم إلَّا إذا توقفت أوغندا عن العدوان على رواندا، وتوقفت عن مد الجبهة بالمعدات والقوات. وينبغي أن يضمن مجلس الأمن ذلك. وقد قدمت الحكومة الرواندية في هذا الصدد إلى مجلس الأمن وثائق تبين بوضوح تورط أوغندا في الصراع الرواندي. ومن أجل أن يحال مرة واحدة ودائماً دون استمرار ذلك البلد في زعزعة استقرار رواندا وبلدان المنطقة الأخرى، من المُلِح فرض حظر على توريد الأسلحة إليه. ويجب فرض حظر عسكري على أوغندا لا على رواندا، فلا ينبغي أن تعاقب الضحية بل ينبغي معاقبة المعتدي. وسيعادل الحظر على رواندا دعماً مباشراً لعدوان أوغندا. وفرض الحظر على رواندا من شأنه أن يعني انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي يتضمن مبدأ الدفاع عن النفس. واختتم كلمته مؤكداً أن حكومة رواندا ملتزمة باستئناف الحوار مع الجبهة الوطنية الرواندية، وتصر على هذا الاستئناف، على أساس اتفاق أروشا للسلم[٧٠].

وقال ممثل عُمان إن أكثر التدابير إلحاحاً التي ينبغي اتخاذها هي تقديم جميع أشكال المساعدة الإنسانية إلى النازحين واللاجئين وغيرهم من ذوي الحاجة في رواندا. وأكد على أهمية تنسيق هذه الجهود مع منظمة الوحدة الأفريقية وضرورة ضمان التعاون الكامل من كلا طرفي النزاع في جعل مطار كيغالي منطقة محايدة ومطاراً مفتوحاً في جميع الأوقات للإغاثة الإنسانية. وعلى الرغم من تردد عُمان في زج قوات حفظ السِلم في المنازعات الداخلية، وبالنظر إلى الرغبة في رؤية البعثة وهي تحقق نجاحاً أكبر، فإنَّ عُمان تؤيد توسيع ولاية تلك البعثة وتعديلها. وعلاوة على ذلك، وفي حين أنَّ وفد بلده يعتقد أن حظر إمدادات الأسلحة لن يؤتي بنتائجه المرضية المتوقعة منه، فإنَّه يؤيد هذا المسعى تماماً ويعتبره. خطوة هامة في الاتجاه السليم للحد من تفاقم الصراع ومنع انتشاره إلى مناطق أخرى[٧١].

وقال ممثل باكستان إنَّ الحالة التي سترسل البلدان المساهمة قواتها في ظلها هي في الواقع خطيرة للغاية. لذلك، من الضروري ألَّا يجري تجهيز بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة على رواندا بالأسلحة على نحو كاف فحسب، بل أيضاً أن تعطى قواعد واضحة للاشتباك تسمح لقواتها بأن تدافع بفعالية عن نفسها أو عن الذين يُطلب منها حمايتهم. وتأمل باكستان أن يجري احترام تقييد توريد الأسلحة والذخائر إلى رواندا على نحو دقيق. وحذَّر المتكلم أيضاً من أن الضغط لسحب البعثة يمكن أن يشتد مرة أخرى إذا عجزت الأطراف الرواندية عن وضع حد للأعمال العدائية وأعمال القتل ضمن فترة معقولة[٧٢].

وقال ممثل جيبوتي إنَّ هناك اعترافاً عالمياً بأن المجتمع الدولي يجب أن يصبح معنياً برواندا على نحو مباشر وبطريقة كبيرة ما. والنهج الذي يسمح للأحداث بأن تأخذ مجراها بينما كانت المحاولات الدبلوماسية تتكشف أثبت عدم جدواه. وتشكِّل كارثة رواندا بوضوح تهديداً خطيراً للسِلم والأمن الدوليين في المنطقة، ويجب التصدي لها. ويوصي الأمين العام، عن حق، بإعادة النظر في ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبتعديل يهدف إلى زيادة عدد أفرادها. ومع ذلك فإنَّ مشروع القرار يعالج هذا المطلب على نحو جزئي فقط، على أمل أن ينظر في الوَزْع العام بعد وقت قصير من التقرير التالي للأمين العام. وربما يتم ذلك، يتمثل عمل الأمم المتحدة في تجنيب الأبرياء من الأذى وحمايتهم خلال هذه العملية، بينما يتم الرد بقوة فقط على الهجمات المباشرة التي تتعرض لها بنفسها أو التي تتعرض لها جهود الإغاثة. ولن تأذن الولاية باستعمال القوة من أجل وقف المذابح الإثنية

---

[٦٨] رسائل مؤرخة ٢ أيار/مايو ١٩٩٤ من القائم بالأعمال بالنيابة لجمهورية تنزانيا المتحدة (S/1994/527)؛ و ٩ أيار/مايو ١٩٩٤ من ممثلي أوغندا والولايات المتحدة (S/1994/552)؛ و ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤ من القائم بالأعمال بالنيابة لأوغندا (S/1994/553)؛ و ١٢ أيار/مايو ١٩٩٤ من ممثل بوركينا فاسو (S/1994/562)، كلها موجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن.

[٦٩] S/1994/571.

[٧٠] S/PV.3377، الصفحات ٢ إلى ٦.

[٧١] المرجع نفسه، الصفحات ٦ إلى ٨.

[٧٢] المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

وإراقة الدماء. إلاَّ أنَّ وفد بلده يرى أنَّ من الصعب القبول بذلك. والعبء الأكبر يجب أن تتحمله بلدان أفريقيا، وهو أمر ممكن من خلال التعاون والمساعدة اللذين تقدمهما دول أخرى أعضاء على نحو عاجل. وإذا انعدمت هذه القدرة وبات يتعذر تعبئتها بسرعة، فإنَّ الأمن الجماعي سيكون في حالة يرثى لها. وقال إنَّ وفد بلده يؤيد أيضاً دعوة مشروع القرار الدول الأعضاء إلى الحد من بيع الأسلحة والمواد المتعلِّقة بها إلى أي طرف من الأطراف الرواندية. وعلى الرغم من أنَّ وفد بلده يود أن يرى ولاية أقوى لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، فإنَّ الوقت سيكون عاملاً حاسماً. وإذا رأى الأمين العام أنَّ التدابير المطالب باتخاذها غير كافية، يمكن تعزيز ولاية البعثة في المستقبل القريب كي تتضمن سلطة إضافية لوقف القتال[٧٣].

وقال ممثل الصين إنَّ موافقة المجلس على توسيع نطاق ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وزيادة عدد أفرادها على أساس الاعتبارات الإنسانية هي تجسيد لحسن نية المجتمع الدولي ورغبته الصادقة في تهيئة الظروف اللازمة لإعادة الإقرار الممكن للسلم والأمن في ذلك البلد. ويرى الوفد الصيني أنَّه ينبغي للطرفين، أولاً وقبل كل شيء، أو يوقفا الأعمال العدائية وأن يوافقا على وقف إطلاق نار فعَّال ودائم. ثانياً، إنَّ اتفاق أروشا للسلم هو الإطار والجسر الذي وافق عليه الجانبان الروانديان للتسوية السلمية للصراع في رواندا. ثالثاً، يتعين على الطرفين أن يتعاونا تعاوناً وثيقاً مع الممثل الخاص للأمين العام، ومع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، ومع جهود السلام التي يبذلها المجتمع الدولي. وفي نفس الوقت، يتعين عليهما أن يعتمدا كل تدبير ممكن لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والمنخرطين في أنشطة الإغاثة الإنسانية. رابعاً، أثناء مسار تسوية الأزمة في رواندا، ينبغي الاستمرار في الاهتمام بدور منظمة الوحدة الأفريقية والبلدان المجاورة لرواندا[٧٤].

وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن مشاطرته الأمين العام رأيه المتمثل في أنَّ المذبحة الدائرة في رواندا هي كارثة إنسانية ذات نطاق لم يسبق له مثيل. ومن ثم، فإنَّ مجلس الأمن كان على حق في تركيز اهتمامه على حسم هذا الجانب المُلِح من مشكلة رواندا. وأضاف أنَّ بلده يرى أنَّ أهم عنصر لكفالة نجاح عملية الأمم المتحدة الموسعة هو التعاون غير المشروط من جانب الطرفين الروانديين. وينطلق وفد بلده من افتراض أن العنصر المركزي للعملية المقررة هو إنشاء مناطق إنسانية آمنة، وفي المقام الأول في مناطق الحدود في رواندا، وذلك لحماية اللاجئين والأشخاص المشردين، والسكان المدنيين المعرضين للخطر. وفي ذلك الصدد، لاحظ أنَّ تقرير الأمين العام يشير إلى توفير المساعدة للذين يحتاجون إليها داخل البلد، لا عوضاً عن إنشاء المناطق الإنسانية الآمنة، وإنما بالإضافة إليها. ومفهوم المناطق الإنسانية الآمنة هذه سيجعل من الأسهل دونما شك إقامتها بسرعة معقولة، وهي لن تتطلب قوة تابعة لأمم المتحدة بالغة الكبر. ويرى وفد بلده أنَّه مما له من أهمية خاصة ما ورد في مشروع القرار في ما يتصل بفرض حظر على توريد الأسلحة إلى رواندا وهذا أمر حاسم في غياب وقف إطلاق النار، وهنا، ستقع مسؤولية خاصة عن التنفيذ الفعَّال على عاتق الدول الأفريقية المجاورة. وفي ضوء الطابع الإنساني المُلِح لعملية الأمم المتحدة هذه، لا بد من الاضطلاع بها بسرعة وكفاءة، وإذا لم تتحقق في تلك الأثناء الشروط اللازمة لمواصلة عملية حفظ السلام في رواندا، وإذا لم يحدث أي تقدم صوب التسوية السياسية، فسيتعين على مجلس الأمن أن يفكر جدياً في الإجراءات الإضافية التي يتعين عليه اتخاذها. وأخيراً، فإنَّ وفد بلده على اقتناع بالحاجة إلى التنسيق الوثيق بين الجهود التي يبذلها الأمين العام وجهود منظمة الوحدة الأفريقية والدول المجاورة لرواندا، التي لم تستنفد الفرص للتأثير على الأطراف الرواندية بغية التوصل إلى تسوية سريعة للصراع[٧٥].

وبعد ذلك طُرح الجزء باء من مشروع القرار للتصويت واعتُمد بأغلبية ١٤ صوتاً مؤيداً وصوت واحد معارض (رواندا). ثم طُرحت بقية مشروع القرار للتصويت واعتمدت بالإجماع. واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقَّحة شفوياً في شكله المؤقت، بوصفه القرار ٩١٨ (١٩٩٤)، وفي ما يلي نصه:

إنَّ مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة المتعلِّقة بالحالة في رواندا، لا سيما قراره ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وقراره ٩٠٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الذي مدَّد بموجبه ولاية البعثة حتى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وقراره ٩١٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الذي عدَّل بموجبه ولاية البعثة،

وإذ يشير إلى البيانين الذين أدلى بهما رئيس المجلس في ٧ نيسان/أبريل و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ يؤكد من جديد قراره ٨٦٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن أمن عمليات الأمم المتحدة،

وإذ يدين بشدة أعمال العنف الجارية في رواندا، ويدين على وَجْه الخصوص عمليات قتل المدنيين العديدة جداً التي جرت في رواندا، واستطاعة الأفراد المسلحين القيام بعملياتهم ومواصلتها دون عقاب،

---

[٧٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

[٧٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

[٧٥] المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

وإذ يؤكد أهمية اتفاق أروشا للسلم بالنسبة لحل النزاع في رواندا بالوسائل السلمية وضرورة التزام جميع الأطراف من جديد بتنفيذه تنفيذاً كاملاً،

وإذ يثني على جهود منظمة الوحدة الأفريقية وأجهزتها، وكذلك جهود الطرف التيسيري التنزاني، في توفير الدعم الدبلوماسي والسياسي والإنساني اللازم لتنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة،

وإذ يساوره بالغ القلق لأنَّ الحالة في رواندا، التي أسفرت عن مقتل عدّة آلاف من المدنيين الأبرياء، من بينهم نساء وأطفال، والتشريد الداخلي لنسبة مئوية كبيرة من سكان رواندا، والهجرة الجماعية للّاجئين إلى البلدان المجاورة، تمثل أزمة إنسانية هائلة الأبعاد،

وإذ يعرب مرة أخرى عن جزعه إزاء الأنباء المتواصلة عن وقوع انتهاكات صارخة ومنظمة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي في رواندا فضلاً عن الانتهاكات الأخرى للحق في الحياة والملكية،

وإذ يشير في هذا السياق إلى أن قتل أفراد جماعية عرقية بهدف تدمير هذه الجماعة، كلياً أو جزئياً، يشكِّل جريمة يعاقب عليها بموجب القانون الدولي،

وإذ يحث قوة جميع الأطراف على أن تتوقف فوراً عن أي تحريض، ولا سيما عن طريق وسائط الإعلام، على أعمال العنف أو الكراهية العرقية،

وإذ يشير أيضاً إلى أنَّه طلب إلى الأمين العام أن يجمع معلومات عن المسؤولية إزاء الحادث المفجع الذي أودى بحياة رئيسي رواندا وبوروندي،

وإذ يشير كذلك إلى أنَّه طلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات من أجل التحقيق في أنباء حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي أثناء النزاع،

وإذ يشدِّد على الحاجة الملحَّة إلى اتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من معاناة شعب رواندا وللمساعدة على إعادة السِلم إلى رواندا، وإذ يرحب في هذا الصدد بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وكذلك مع بلدان المنطقة، ولا سيما الطرف التيسيري لعملية أروشا للسلم،

وإذ يرغب في هذا السياق بتوسيع ولاية البعثة لأغراض إنسانية، وإذ يؤكد الأهمية التي يعلِّقها على دعم وتعاون الأطراف في سبيل تنفيذ جميع جوانب تلك الولاية بنجاح،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بوحدة رواندا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يسلِّم بأنَّه تقع على عاتق شعب رواندا المسؤولية النهائية عن المصالحة الوطنية وإعادة بناء بلده،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ إزاء حجم المعاناة الإنسانية المترتبة على الصراع، وإذ يقلقه أن استمرار الحالة في رواندا على هذا النحو يشكِّل تهديداً للسِلم والأمن في المنطقة،

ألف

١ – *يطالب* جميع أطراف النزاع بإيقاف القتال فوراً والاتفاق على وقف إطلاق النار وإنهاء أعمال العنف الغاشم والمذبحة التي تجتاح رواندا؛

٢ – *يرحب* بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤؛

٣ – *يقرر* توسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بموجب القرار ٩١٢ (١٩٩٤) لكي تشمل، في حدود الموارد المتاحة لها، المسؤوليتين الإضافيتين التاليتين:

(أ) أن تسهم في أمن وحماية المشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا، بطُرق من بينها إنشاء مناطق إنسانية آمنة، حيثما أمكن، والحفاظ عليها؛

(ب) أن توفِّر الأمن والدعم لتوزيع إمدادات الإغاثة ولعمليات الإغاثة الإنسانية؛

٤ – *يدرك* أنَّه قد يتعين على البعثة أن تتخذ إجراءات للدفاع عن النفس ضد الجماعات أو الأشخاص الذي يهددون المناطق المحمية والسكان المحميين وأفراد الأمم المتحدة وسائر أفراد البعثات الإنسانية أو يهددون وسائط إيصال وتوزيع الإغاثة الإنسانية؛

٥ – *يأذن* في هذا السياق بزيادة قوام البعثة حتى ٥٠٠ ٥ من الأفراد العسكريين؛

٦ – *يطلب* إلى الأمين العام أن يقوم على الفور، كما هو موصى في تقريره، وكمرحلة أولى، بإعادة وَزْع مراقبي البعثة العسكريين الموجودين حالياً في نيروبي إلى رواندا وأن يكمل عناصر كتيبة المشاة الميكانيكية الموجودة حالياً في رواندا حتى تصل إلى قوامها الكامل؛

٧ – *يطلب أيضاً* إلى الأمين العام أن يقدم في أقرب وقت ممكن تقريراً عن المرحلة المقبلة من وَزْع البعثة يشمل، في جملة أمور، معلومات عن تعاون الطرفين، والتقدم المحرَز صوب تحقيق وقف لإطلاق النار، والموارد المتاحة، ومدة الولاية المقترحة، كيما يتسنى للمجلس إجراء المزيد من الاستعراض واتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الاقتضاء؛

٨ – *يشجع* الأمين العام على التعجيل بما يبذله من جهود، مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، للحصول من الدول الأعضاء على الأفراد اللازمين للتمكين من الشروع في الوَزْع العاجل للبعثة الموسعة؛

٩ – *يدعو* الدول الأعضاء إلى أن تستجيب فوراً لطلب الأمين العام تقديم الموارد اللازمة، بما في ذلك قدرة الدعم السوقي اللازمة للوَزْع السريع لقوام البعثة الموسع ودعمها في الميدان؛

١٠ – *يحث* بشدة جميع الأطراف في رواندا على التعاون بشكل تام مع البعثة في تنفيذ ولايتها، وعلى وَجْه الخصوص في ضمان حرية تنقلها وإيصال المساعدة الإنسانية دونما عائق، وتطلب منهم ذلك معاملة مطار كيغالي كمنطقة محايدة تحت رقابة البعثة؛

١١ - *يطالب* جميع الأطراف في رواندا بأن تحترم بكل دقة أفراد وأماكن الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى العاملة في رواندا، وأن تمتنع عن القيام بأي عمل من أعمال التخويف أو العنف ضد الأشخاص القائمين بأعمال إنسانية أو بحفظ السلام؛

١٢ - *يثني* على الجهود التي تبذلها الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مساعدة إنسانية ومساعدات أخرى، ويشجعها على مواصلة تلك المساعدات وزيادتها، ويحث غيرها من الجهات على تقديم تلك المساعدات؛

باء

إذ يقرر أن الحالة في رواندا تشكِّل تهديداً للسِلم والأمن في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١٣ - *يقرر* أن تمتنع جميع الدول عن بيع أو توريد الأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أنواعه إلى رواندا، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، ومعدات الشرطة شبه العسكرية، وقطع الغيار، من جانب مواطنيها أو من أراضيها أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها؛

١٤ - *يقرر أيضاً* أن ينشئ، وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، للاضطلاع بالمهام التالية وتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس مشفوعاً بملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) أن تلتمس من جميع الدول معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها بشأن التنفيذ الفعَّال للحظر المفروض بموجب الفقرة ١٣ أعلاه؛

(ب) أن تنظر في أيَّة معلومات تعرضها عليها الدول بشأن انتهاكات الحظر، وأن تقدم في هذا السياق توصيات إلى المجلس عن الطرق الكفيلة بزيادة فعالية الحظر؛

(ج) أن توصي باتخاذ التدابير المناسبة رداً على انتهاكات الحظر المفروض بموجب الفقرة ١٣ أعلاه وأن تقدم معلومات بشكل منتظم للأمين العام للتوزيع العام على الدول الأعضاء؛

١٥ - *يدعو* جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية أن تلتزم بدقة في تصرفاتها بأحكام هذا القرار، وإن كانت هناك حقوق أو التزامات مترتبة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

١٦ - *يقرر* أن الأحكام المحددة في الفقرتين ١٣ و ١٥ أعلاه لا تنطبق على الأنشطة المتصلة ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا – رواندا؛

١٧ - *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات الضرورية إلى اللجنة وأن يتخذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض؛

جيم

١٨ - *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بأسرع ما يمكن بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في رواندا أثناء النزاع؛

١٩ - *يدعو* الأمين العام وممثله الخاص إلى أن يواصلا، بالتنسيق مع منظمة الوحدة الأفريقية وبلدان المنطقة، جهودهما للتوصل إلى تسوية سياسية في رواندا في إطار اتفاق أروشا للسلم؛

٢٠ - *يقرر* أن يبقي الحالة في رواندا قيد الاستعراض المستمر، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً آخر، بما في ذلك عن الحالة الإنسانية، في غضون خمسة أسابيع من اتخاذ هذا القرار، ومرة أخرى قبل انتهاء الولاية الحالية للبعثة بمهلة كافية؛

٢١ - *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

وعقب التصويت، قال ممثل فرنسا إنَّ المجلس كان قد اضطر إلى تخفيض حجم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، الأمر الذي منعها من الوفاء بولايتها. وقال إنَّ وفد بلده وافق على ذلك القرار بتردد، وأكد في ذلك الوقت على أنَّه كان إجراءً مؤقتاً. ويبدي وفد بلده، بتصويته لصالح القرار ٩١٨ (١٩٩٤)، الذي قرر توسيع البعثة بزيادة قد تصل إلى ٥٠٠ ٥ جندي، يبدي عزيمته على مساعدة شعب رواندا في التوصل إلى السِلم والأمن. وهدف هذا القرار إنساني أولاً، ولكن هدف الأمم المتحدة على المدى الطويل هدف أساسي. فالأمم المتحدة عازمة على الإسهام، في الوقت المناسب، في استئناف عملية السِلم في إطار اتفاق أروشا للسلم، الذي لا يزال يمثل السبيل الوحيد لتسوية الأزمة في رواندا[٧٦].

وقال ممثل نيوزيلندا إنَّ وفد بلده قد صوت لصالح القرار ٩١٨ (١٩٩٤)، لكنه يشعر بخيبة الأمل لأنَّ القرار لا يقر سوى مرحلة أولى متواضعة للغاية من وجود الأمم المتحدة الموسع، الذي يعتبر أمراً ضرورياً في رواندا. وتوافق نيوزيلندا على أنَّه ينبغي أن تكون هناك عملية تفاعل عملي مفصَّلة بين المجلس والأمانة العامة لتحديث وصقل مفهوم العمليات لدى وضع اللمسات الأخيرة على التخطيط في الفترة التي تسبق نشر القوة. وقال إنَّه يود في هذا الصدد أن يرى ترتيبات مؤسسية داخل المجلس لنهج يتسم بمزيد من الطابع العملي لجميع العمليات المعقدة التي يشرف عليها المجلس[٧٧].

وقال ممثل المملكة المتحدة إنَّ المأساة التي حدثت في رواندا ليست مأساة يمكن أن تجد استجابة دولية سهلة. ولا يمكن للأمم المتحدة أن تفرض نهاية لإراقة الدماء، ولكن لا يمكن أيضاً للأمم المتحدة أن تقف مكتوفة اليدين إزاءها. ومن الصحيح أن تضاف الآن مهام جديدة إلى ولاية بعثة الأمم المتحدة من أجل مساعدة السكان المدنيين. ويجب أن تكون الأولوية الآن لضمان الوَزْع المبكر للقوات المطلوبة للقيام بهذه

---

[٧٦] المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢.

[٧٧] المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

المهام. ومن السليم أنَّ تركيز عملية الأمم المتحدة الموسعة سيذهب إلى الناحية الإنسانية، ولكن يجب ألَّا تغيب عن أنظار المجلس ضرورة تحقيق وقف لإطلاق النار بين الطرفين وإعادة عملية السِلم ثانية إلى المسار الصحيح. وفي هذا الصدد، فإنَّ اتفاق أروشا ما زال يشكِّل الأساس الناجع الوحيد للوفاق الوطني في رواندا. وفي غضون ذلك، لا يمكن للأطراف التملص من مسؤوليتها عن الأحداث التي وقعت في المناطق الواقعة تحت سيطرتها [٧٨].

وقال ممثل الولايات المتحدة إنَّ المجلس قد جَهَد من أجل صياغة استجابة للكارثة الإنسانية في رواندا، تجمع بين الملاءمة والفعالية. ولضمان نجاح الأمم المتحدة في رواندا، تريد الولايات المتحدة وضع غايات ووسائل قرارات المجلس في وضع متوازن. وتوقَّع المتكلم أن يدرس التقرير المقبل للأمين العام بشأن رواندا العوامل التالية عن كثب: مفهوم محدد جيداً للعمليات؛ وتوافر الموارد؛ وموافقة الأطراف؛ والتقدم صوب وقف إطلاق النار؛ ومدة الولاية. وذكر أيضاً أنَّه مهما كانت جهود الأمم المتحدة، فإنَّ المفتاح الحقيقي لمشاكل رواندا هو في أيدي الشعب الرواندي، وهذا يعني أن أعمال القتل – من جانب جميع الأطراف – يجب أن تتوقف. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الأطراف أن توافق على عدم عرقلة عمليات الأمم المتحدة التي توفِّر المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين واللاجئين. وفي هذا الصدد، من الأهمية أن تحترم جميع الأطراف بشكل مطلق حرمة الموظفين وحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. فإذا استطاعت الأطراف أن تفي بهذه المقتضيات البسيطة ولكن الحيوية لأيَّة عملية فعَّالة لحفظ السِلم التابعة للأمم المتحدة، فسيكون المجتمع الدولي مستعداً لتقديم المساعدة وقادراً على ذلك [٧٩].

وقال ممثل الجمهورية التشيكية إنَّ الوضع في رواندا يوصف بأنَّه أزمة إنسانية، أما من وجهة نظر وفد بلده فالوصف الصحيح هو الإبادة الجماعية [٨٠].

وقال الرئيس، متكلماً بصفته ممثل نيجيريا، إنَّه إذا كانت منظمة الوحدة الأفريقية والبلدان المجاورة لها دور هام في الجهود المبذولة لوقف العنف واستعادة السِلم في رواندا، فإنَّ منظمة الأمم المتحدة لها دور حاسم أكبر في حشد المساعدة الدولية لذلك البلد. وتعتقد نيجيريا أنَّ مصداقية الأمم المتحدة ستهتز إذا كانت في أوقات الأزمات تتهرب وتتخذ مواقف يتبين بعد التأمل أنها خاطئة. وترى نيجيريا أنَّ المهام التي تواجه المجتمع الدولي في رواندا ذات ثلاثة أبعاد: إنساني وأمني وسياسي، وجميعها متشابكة تشابكاً وثيقاً. وأشار كذلك إلى أنَّه، بالمقارنة بالخفض الجذري لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا الذي تم في القرار ٩١٢ (١٩٩٤)، يأذن القرار ٩١٨ (١٩٩٤) بوَزْع قوة من البعثة تبلغ ٥٠٠ ٥ جندي. وبينما يعتبر التركيز الأساسي للبعثة الموسَّعة إنسانياً فمن المهم أن يدرس المجلس الغرض السياسي الأوسع نطاقاً لمشاركة الأمم المتحدة في رواندا بالمساعدة على تحقيق وقف إطلاق النار والمساعدة على تعزيز عملية السلم. وذكر أيضاً أنَّه رغم أنَّ نيجيريا صوتت لصالح القرار، فإنَّ لديها تحفظات على جانبين منه. أولاً، أنها ليست راضية تماماً عن الطريقة التي يجري بها تناول المسائل الأفريقية التي تطرح على المجلس بصفة عامة. ثانياً، أنها ليست سعيدة بالنسبة لفحوى الفقرة ٧ من منطوق القرار ٩١٨ (١٩٩٤)، التي توحي بأن المرحلة الثانية لوَزْع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا ستعتمد على عدّة شروط، بما فيها قرار إضافي أو إجراء إضافي من جانب المجلس. وتتوقع نيجيريا أن تؤدي المرحلة الثانية لوَزْع البعثة إلى زيادة حجمها إلى ٥٠٠ ٥ جندي، أو إلى ما أقرب ما يكون من ذلك الرقم وحسب الحاجة؛ كما طلب الأمين العام في تقريره [٨١].

المقرر المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (الجلسة ٣٣٨٨): القرار ٩٢٥ (١٩٩٤)

في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، وعملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤)، قدَّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن الحالة في رواندا [٨٢]. وفي التقرير أبلغ الأمين العام المجلس بأن بعثة خاصة من الأمم المتحدة قد زارت رواندا من ٢٢ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ بغرض دفع الطرفين نحو وقف إطلاق النار، والاستيثاق من آرائهما ونواياهما تجاه تنفيذ القرار ٩١٨ (١٩٩٤)، واستعراض طرائق تنفيذ مفهوم العمليات الذي اقترحه الأمين العام لتوسيع نطاق بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. وكانت البعثة قد أفادت بأن عدداً من السكان يتراوح من ٢٥٠ ٠٠٠ إلى ٥٠٠ ٠٠٠ نسمة قد قتلوا وأنَّ أعداداً إضافية من السكان تقدر بعشرات الآلاف قد أصيبوا بعاهات أو بجروح. ووفقاً للمعلومات التي تلقتها البعثة، ضم القتلة أفراداً من القوات الحكومية الرواندية، وبخاصة حرس الرئاسة وميليشيا الشبيبة. ووجدت البعثة أنَّ منطقة الجبهة الوطنية الرواندية تكاد تكون خالية، وأن أعداد النازحين تتزايد في المناطق التي تسيطر عليها قوات الحكومة الرواندية. ويعزى هذا الخروج الجماعي، في بعض أسبابه، إلى ما تبثه الإذاعات الصادرة عن المناطق التابعة للقوات الحكومية الرواندية من أنباء تثير الجزع، إضافة إلى إذاعتها نداءات تحرض على القضاء على مؤيدي الجبهة الوطنية الرواندية. وتعلن الجبهة الوطنية الرواندية أن الهدف من وراء هجومها العسكري هو إنقاذ أولئك المعرضين لخطر الموت في منطقة قوات الحكومة الرواندية، واعتقال المسؤولين عن المذابح. وتصر الجبهة على

[٧٨] المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

[٧٩] المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

[٨٠] المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

[٨١] المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ و ١٨.

[٨٢] S/1994/640.

شرط لا بد منه لوقف إطلاق النار، هو أن تلتزم القوات الحكومية الرواندية بوقف المذابح. بيد أنَّ البعثة استطاعت أن تحصل على موافقة الطرفين على بدء مباحثات لإقرار وقف إطلاق النار. وخلُصت البعثة إلى أنَّ مفهوم العمليات سيحتاج إلى بعض التعديلات. ومن الجلي أنَّ تنفيذ المرحلة ١ يبقى أمراً مُلِحًّا ويجب أن يبدأ دون أي إبطاء، حتى قبل تنفيذ وقف إطلاق النار. ونظراً للتأخر المتوقع في وَزْع القوات والمعدات المخصصة للمرحلة ١ ينبغي البدء في تنفيذ المرحلة ٢ فوراً، على أن يتم ذلك بتزامن دقيق مع المرحلة ١. وتتوقف الحاجة إلى وَزْع الكتيبتين المتوخى على استتباب وقف إطلاق النار.

وقال الأمين العام كذلك إنَّه لا يكاد يكون ثمة شك في أنَّ الكارثة التي أحاقت برواندا تشكِّل جريمة إبادة جماعية نظراً لحدوث مذابح واسعة النطاق لمجتمعات محلية وأُسر تنتمي إلى فئة إثنية معينة. ويعوق استمرار الأعمال العدائية إجراء تحقيق كامل في هذه المجازر، ومما يؤسف له أيضاً أنَّ الإجراءات المتبعة في الأمم المتحدة لا تتيح اتخاذ إجراء فوري في مثل تلك الظروف. بيد أن المفوض السامي لحقوق الإنسان قام بزيارة إلى رواندا وقدم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان التي عينت السيد رينيه ديغني سيغي مقرراً خاصاً لرواندا. وشدَّد الأمين العام على ضرورة توقف الطرفين كليهما عن ممارسة العنف، قائلاً إنَّ هناك أدلة قوية على أن القدر الأكبر من المسؤولية يقع على ''الحكومة المؤقتة'' والقوات الحكومية الرواندية التي يجب أن تتخذ على الفور تدابير فعَّالة لوقف المجازر في المناطق التي تقع تحت سيطرتها. ولا يمكن بغير وقف المجازر، وسريان وقف إطلاق النار، وتوفير الإغاثة الإنسانية، أن يكون هناك أمل في معالجة القضايا السياسية الأساسية من خلال المفاوضات. وفي تلك المرحلة من الضروري أن تستخدم منظمة الوحدة الأفريقية وجميع الحكومات المعنية نفوذها لدى الجانبين كليهما ليبديا التزامهما بالتوصل إلى حل توفيقي. ومن الضروري أيضاً احترام حظر توريد الأسلحة المفروض بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤)، وألَّا يصل سلاح إلى أي من الطرفين عبر أي من حدود رواندا. وقال الأمين العام إنَّه يزمع، في هذا السياق، أن يستعرض دور بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا – رواندا، التي لا تراقب سوى الحدود مع أوغندا، لتقييم ما إذا من المفيد دمج مواردها في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بهدف تعزيزها. واستناداً إلى ما تقدم، أوصى الأمين العام بأن يأذن المجلس بالولاية الموسَّعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر، مع توقع تجديدها لفترة ستة أشهر أخرى على الأقل. وأضاف قائلاً إنَّه يزمع أيضاً إنشاء صندوق استئماني خاص لدعم برامج إنعاش فعَّالة في رواندا، وناشد الحكومات كافة أن تتبرع للصندوق.

وفي الجلسة ٣٣٨٨، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجَّه الرئيس (عُمان) انتباه أعضاء المجلس إلى عدّة وثائق[٨٣] ووجَّه انتباههم أيضاً إلى مشروع قرار كان قد أُعد خلال مشاورات المجلس السابقة[٨٤].

وتحدث ممثل جيبوتي قبل التصويت فقال إنَّه في ظل خلفية من التردد الدولي، فإنَّ أهداف ونوايا الطرفين المتحاربين ما زالت كما هي، وما زال القتال مستمراً. وأقل ما يمكن قوله هو أنَّ النداءات الواردة في مشروع القرار أضعف من النداءات التي وردت في المشروع السابق، وهذا ما لا يمكن أن يغيب عن بال الطرفين. والمطلوب من المجلس هو مطالبة الطرفين على نحو حازم وقاطع بوقف القتال، اقتراناً بتدابير تدل بوضوح على تصميم المجلس على دعم هذا الطلب. ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يستمر في دفع قضايا الأمن والسِلم إلى خلفية قضايا حقوق الإنسان. والسبب في وجود هذه الحالة المفجعة لحقوق الإنسان هو بالتحديد السماح باستمرار القتال. ومجرد إنشاء المزيد من المناطق الآمنة لحماية الضحايا أصبح حيداً عن طريق الصواب. وأشار أيضاً إلى أنَّ العبرة المستخلصة من رواندا هي أنَّ الأمم المتحدة يجب أن تكون لديها قوة لا تخضع للسياسات الوطنية، قوة دائمة متعددة الجنسية تكون تحت تصرف مجلس الأمن[٨٥].

وقال ممثل الجمهورية التشيكية إنَّ وفد بلده يشعر بالانزعاج من أنَّ الأمر قد استغرق وقتاً طويلاً بالنسبة للأمين العام لكي يصف الأحداث في رواندا بأنها إبادة أجناس في تقاريره التي تستند إليها بصورة كبيرة أعمال المجلس. ويشعر وفد بلده بالارتياك على حد سواء لأنَّ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وممثليها كانوا على دراية، قبل اندلاع المحرقة في ٦ نيسان/أبريل، بالنشرات الإذاعية الملهبة للمشاعر التي تُبث في الإذاعة المحلية، والتحركات المريبة للجماعات المسلحة وتدفق الأسلحة إلى رواندا. ويشعر وفد بلده بأنَّه لو تم نقل هذه الوقائع إلى مجلس الأمن بصورة قوية حالما علمت الأمانة العامة بها، لكان المجلس قد قطع شوطاً أبعد مما بلغه اليوم. وفي ما يتعلق باعتزام الأمين العام إعادة النظر في قدرة منظومة الأمم المتحدة برمتها على الاستجابة، قال إنَّ وفد بلده يرى أن تقديم المعلومات الصريحة وفي موعدها يمكن أن يكون مفيداً بعض الشيء. وهذه المعلومات يمكن أن تشحذ همة المجتمع الدولي، بدلاً من شلِّه. وذكَّر كذلك بأن القرار ٩١٨ (١٩٩٤) طلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التحقيقات في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. واقترح أن يطلب إلى

---

[٨٣] رسائل مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لأوغندا (S/1994/585) و ١٦ أيار/مايو من ممثل رواندا (S/1994/586) و ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٢٧ أيار/مايو من ممثل أوغندا (S/1994/648)، كلها موجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن؛ ورسالة موجَّهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل (S/1994/608).

[٨٤] S/1994/684.

[٨٥] S/PV.3388، الصفحتان ٣ و ٤.

المقرِّر الخاص لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً مباشرة إلى مجلس الأمن، وأن ينشئ المجلس بعثة لتقصي الحقائق[٨٦].

وقال ممثل البرازيل إنَّ على بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا أن تسعى لبدء مهامها بأسرع ما يمكن، وينبغي أن يتوافر لها ما يلزم من الأفراد والمعدات للوفاء بولايتها الثلاثية، ألا وهي المساهمة في توفير الحماية للمشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر، وتوفير الأمن والدعم لتوزيع إمدادات الإغاثة وعمليات المساعدة الإنسانية، وتعزيز جميع جهود الوساطة وإجراء المفاوضات بين الأطراف المتحاربة، من أجل التوصل إلى وقف فوري لإطلاق النار واستئناف عملية السلم. ويجب على الأطراف في رواندا تحقيق وقف لإطلاق النار على نحو عاجل. وقال إنَّ وفد بلده يسره استخدام مجلس الأمن مرة أخرى المعيار غير الإلزامي الخاص باستعراض ولايات عمليات حفظ السلم، الوارد في البيان الرئاسي المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٤[٨٧]. ومن أجل أن تصبح هذه المعايير المقياس الذي تقاس بموجبه عمليات حفظ السلام، يجب أن تطبق على نحو دائم وبالمرونة الكافية، بما يكفل مواجهة الحالات الطارئة وإنجاز ولاية هذه العمليات على نحو فعَّال. واختتم كلمته قائلاً إنَّ مشروع القرار يعتبر خطوة ضرورية نحو الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة حتى قبل تحقيق وقف إطلاق النار[٨٨].

وقال ممثل نيجيريا إنَّ مشروع القرار المعروض على المجلس والقرار ٩١٨ (١٩٩٤) الذي سبقه مكّنا الأمم المتحدة من استعادة هيبتها ومن استئناف دورها بصورة فعَّالة في الإسهام في أمن وحماية المشردين واللاجئين والمدنيين الذين يتعرضون للخطر في رواندا. وسيؤيد بلده مشروع القرار اعترافاً منه بأنَّ من الأفضل اتخاذ إجراء متأخر بدلاً من عدم اتخاذ إجراء على الإطلاق. ومشروع القرار الحالي، الموجَّه أساساً صوب تقديم المساعدة الإنسانية في رواندا، يتوقع أيضاً مشاركة دولية في العملية السياسية في ذلك البلد. وشدَّد على أن المشكلة الرواندية مشكلة دولية وينبغي معالجتها على الصعيد الدولي. وفي هذا الجهد، ينبغي أن تعمل الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والدول المجاورة على نحو متضافر دون تنافس[٨٩].

وقال ممثل الاتحاد الروسي إنَّ وفد بلده يسلم بأن الحالة المعقدة جداً والمتغيرة بسرعة من نواح عديدة في رواندا تُملي الحاجة إلى اتباع نهج مختلف، وإلى التخطيط المرن للطوارئ بصفة خاصة. ومع ذلك يرى وفد بلده أنَّ تعقّد الحالة في رواندا يزيد الحاجة إلى إحكام سيطرة مجلس الأمن على سير العملية بغية التمكن بسرعة من التصدي للمشاكل التي ستبرز حتماً في سياق تنفيذ العملية، وحلها. كذلك فإنَّ الحكم المتعلِّق بعدم استخدام بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا كقوة عازلة بين طرفي الصراع له ما يبرره، وأعرب عن تأييده لطلب مجلس الأمن أن يلتزم الطرفان بالضمانات التي قدماها والتي تقضي بأنهما على استعداد للتعاون مع البعثة. وأعرب عن اقتناع وفد بلده بالحاجة إلى مزيد من التنسيق الوثيق بين الجهود التي يبذلها الأمين العام ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومع جيران رواندا الذين لم يستنفدوا قدرتهم على ممارسة الضغط على الطرفين الروانديين بغية حل الصراع واستعادة عملية السِلم في رواندا[٩٠].

وقال ممثل المملكة المتحدة إنَّ الولاية الإنسانية والقرار القاضي بوَزْع ٥٠٠ ٥ جندي إضافي يمثلان الاستجابة الوجيهة والعملية للحالة، وهي استجابة تحاول أن تأخذ في الحسبان الدروس القاسية التي تعلمتها الأمم المتحدة في الصومال، دون أن يعوقها ذلك عن الوفاء بالالتزامات الضرورية بموجب الميثاق. ومفهوم العمليات الذي يقترحه الأمين العام في تقريره هو المفهوم السليم على ما يبدو، والأساس هو ضمان المرونة والسماح لقائد القوة بأن يتكيف مع تغير الظروف في الميدان. وأضاف قائلاً إنَّ حكومة بلده ترى أنَّه من الأهمية القصوى أن تقوم جميع الحكومات المجاورة وجميع حكومات أعضاء المجلس ببذل كل ما في وسعها من أجل ضمان الامتثال الدقيق للحظر المفروض على الأسلحة[٩١].

وقال ممثل إسبانيا إنَّ الوقت قد حان للإعداد لإنشاء لجنة دولية من الخبراء تقوم بدراسة وتحليل جميع المعلومات المتوافرة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في رواندا، بغية معالجة بواعث القلق التي أعرب عنها الأمين العام في تقريره. وستنفذ هذه المبادرة بشكل مستقل عن العمل الهام الذي بدأته لجنة حقوق الإنسان بتعيينها مقرِّراً خاصاً لرواندا[٩٢].

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٩٢٥ (١٩٩٤)، وفي ما يلي نصه:

إنَّ مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا، ولا سيما قراريه ٩١٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، التي حدَّدت ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤،

---

[٨٦] المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

[٨٧] S/PRST/1994/22.

[٨٨] S/PV.3388، الصفحتان ٦ و ٧.

[٨٩] المرجع نفسه، الصفحة ٨.

[٩٠] المرجع نفسه، الصفحة ٨.

[٩١] المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

[٩٢] المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

وإذ يضع في اعتباره البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٣ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ يعيد تأكيد قراره ٨٦٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن أمن عمليات الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ مع القلق أنَّ الطرفين حتى هذا التاريخ لم يوقفا الأعمال العدائية، ولم يتفقا على وقف إطلاق النار، ولم يضعا حداً لأعمال العنف والمذابح التي يتعرض لها المدنيون،

وإذ يلاحظ مع أشد القلق التقارير التي تفيد بوقوع أعمال الإبادة الجماعية في رواندا، وإذ يشير في هذا الصدد إلى أنَّ الإبادة الجماعية تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الدولي،

وإذ يكرِّر إدانته الشديدة لأعمال العنف الجارية في رواندا، وخصوصاً عمليات القتل المنظمة لآلاف المدنيين،

وإذ يعرب عن استنكاره لتمكن مرتكبي عمليات القتل هذه من ارتكابها ومواصلتها داخل رواندا دون عقاب،

وإذ يلاحظ أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا ليس لها أن تقوم بدور القوة العازلة بين الطرفين،

وإذ يلاحظ أيضاً أن العنصر العسكري الموسَّع لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لن يستمر إلَّا إذا كانت هناك حاجة له للمساهمة في توفير الأمن والحماية للمشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا وتوفير الأمن، حسب الاقتضاء، لعمليات الإغاثة الإنسانية،

وإذ يشدِّد على أن التشريد الداخلي لنحو ١,٥ مليون رواندي يواجهون المجاعة والأمراض والنزوح الجماعي للَّاجئين إلى البلدان المجاورة، يمثلان أزمة إنسانية ذات أبعاد واسعة،

وإذ يكرِّر تأكيد أهمية اتفاق أروشا للسلم كأساس لحل النزاع في رواندا حلاً سلمياً،

وإذ يثني على البلدان التي قدمت المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين الروانديين والمعونة الطارئة للتخفيف من معاناة شعب رواندا، وعلى البلدان التي ساهمت بقوات وقدمت الدعم السوقي لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وإذ يكرِّر تأكيد الحاجة الماسة إلى تدابير دولية متسقة في هذا الصدد،

وإذ يرحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وبمساهمات بلدان المنطقة، ولا سيما الجهة التيسيرية في عملية أروشا للسلم، وإذ يشجعها على مواصلة جهودها،

وإذ يرحب بالزيارة التي قام بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لرواندا والمنطقة،

وإذ يحيط علماً بتعيين مقرِّر خاص لرواندا، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان دإ-١/٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بوحدة رواندا وسلامتها الإقليمية،

١ - *يرحب* بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٤؛

٢ - *يؤيد* مقترحات الأمين العام الواردة في تقريره بشأن وَزْع بعثة الأمم المتحدة الموسعة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وخصوصا:

(أ) البدء فوراً في وَزْع الكتيبتين الإضافيتين في المرحلة ٢ في تزامن وثيق مع المرحلة ١؛

(ب) استمرار الاستعدادات العاجلة لوَزْع الكتيبتين المتوخيتين للمرحلة ٣؛

(ج) تنفيذ جميع المراحل الثلاث بصورة مرنة لكفالة الاستخدام الفعَّال للموارد لإنجاز المهام المشار إليها في الفقرتين ٤ (أ) و (ب) أدناه؛

٣ - *يقرر* تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، التي تنتهي في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٤ - *يؤكد من جديد* أنَّ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، بالإضافة إلى العمل بوصفها وسيطاً بين الطرفين في محاولة لضمان موافقتهما، على وقف إطلاق النار، ستقوم بما يلي:

(أ) المساهمة في توفير الأمن والحماية للمشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا، بما في ذلك عن طريق إقامة مناطق إنسانية آمنة وصونها، حيثما يمكن ذلك؛

(ب) توفير الأمن والدعم لتوزيع إمدادات الإغاثة وعمليات الإغاثة الإنسانية؛

٥ - *يقر* بأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا قد ترى نفسها مضطرة إلى اتخاذ إجراءات للدفاع عن النفس ضد الجماعات أو الأشخاص الذين يهددون المناطق المحمية والسكان المحميين وأفراد الأمم المتحدة وسائر أفراد البعثات الإنسانية أو يهددون وسائط إيصال وتوزيع الإغاثة الإنسانية؛

٦ - *يطالب* بأن توقف جميع أطراف النزاع الأعمال العدائية وتتفق على وقف إطلاق النار وتتخذ على الفور الخطوات اللازمة لوضع حد للقتل المنتظم في المناطق الخاضعة لسيطرتها؛

٧ - *يرحب* بتأكيدات كلا الطرفين على التعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا في تنفيذ ولايتها، ويدرك أن هذا التعاون سيكون أساسياً لتنفيذ الولاية تنفيذاً فعَّالاً، ويطالب كلا الطرفين بالالتزام بهذه التأكيدات؛

٨ - *يطالب* كذلك بأن تكف جميع الأطراف فوراً عن التحريض، ولا سيما من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية، على العنف أو الكراهية العرقية؛

٩ - *يحث* الدول الأعضاء على الاستجابة على الفور لطلب الأمين العام توفير الموارد، بما فيها قدرة الدعم السوقي للوَزْع السريع لقوات إضافية تابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛

١٠ – *يطلب* إلى الأمين العام كفالة أن تقوم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بتوسيع نطاق تعاونها الوثيق مع إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة ومكتب الأمم المتحدة للطوارئ في رواندا، ليشمل المقرر الخاص لرواندا الذي عينته لجنة حقوق الإنسان؛

١١ – *يطالب* بأن تحترم جميع الأطراف في رواندا احتراماً تاماً أفراد ومباني الأمم المتحدة وسائر المنظمات العاملة في رواندا، وبأن تمتنع عن ارتكاب أي أعمال تخويف أو عنف ضد الأفراد المضطلعين بأعمال إنسانية وأعمال حفظ السلام؛

١٢ – *يؤكد* على ضرورة أمور من بينها:

(أ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة أمن وسلامة العملية والأشخاص القائمين بتنفيذها؛

(ب) توسيع نطاق ترتيبات الأمن والسلامة لتشمل كافة الأشخاص القائمين بتنفيذ العملية؛

١٣ – *يثني* على جهود الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مساعدات إنسانية وغيرها من المساعدات، ويشجعها على مواصلة هذه المساعدات وزيادتها، ويحث غيرها على توفير مساعدات مماثلة؛

١٤ – *يرحب* باعتزام الأمين العام إنشاء صندوق استئماني خاص لرواندا، ويدعو المجتمع الدولي إلى المساهمة فيه بسخاء؛

١٥ – *يشيد* بالجهود الدؤوبة التي يبذلها قائد قوات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا للحيلولة دون فقدان المزيد من الأرواح البريئة وللتوصل إلى وقف لإطلاق النار بين الطرفين؛

١٦ – *يشيد أيضاً* بجهود الأمين العام وممثله الخاص من أجل تحقيق تسوية سلمية في رواندا ضمن إطار اتفاق أروشا للسلم ويدعوهما إلى مواصلة جهودهما بالتنسيق مع منظمة الوحدة الأفريقية وبلدان المنطقة، ويطالب بأن يبذل الطرفان جهوداً جديَّة لتحقيق المصالحة السياسية؛

١٧ – *يقرر* إبقاء الحالة في رواندا ودور البعثة قيد النظر المستمر، ويطلب إلى الأمين العام، لهذا الغرض، أن يقدم تقاريره إلى المجلس، حسب الاقتضاء، وعلى أيَّة حال في موعد أقصاه ٩ آب/أغسطس و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، عن التقدم الذي تحرزه البعثة في تنفيذ ولايتها، وعن سلامة السكان المعرضين للخطر، وعن الحالة الإنسانية، وعن التقدم المحرَز نحو وقف إطلاق النار وتحقيق المصالحة السياسية؛

١٨ – *يقرر* أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط.

وبعد التصويت، وفي إشارة إلى القرار ٩١٨ (١٩٩٤)، قال ممثل نيوزيلندا إنَّ وفد بلده شعر بإحباط بالغ عند اعتماده لأنَّ القرار لم يوافق إلَّا على مرحلة أولى تجريبية للوجود الموسَّع للأمم المتحدة في رواندا. وتعتقد نيوزيلندا أنَّ الموقف التجريبي الذي اتخذه المجلس بذلك أرسل رسالة مشوشة للغاية إلى البلدان التي يمكن أن تساهم بقوات وإلى البلدان الأخرى على حد سواء حيال التزام المجلس بفكرة بعثة الأمم المتحدة الموسَّعة لتقديم المساعدة إلى رواندا. وانتقل إلى القرار ٩٢٥ (١٩٩٤) فأعرب عن ترحيبه بأن القرار ينهي الشكوك في ما يتعلق بتصميم المجلس على القيام بكل ما يلزم من أجل رواندا. وقال إنَّ القرار ٩٢٥ (١٩٩٤) يبلور رغبة المجلس في وَزْع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بأسرع ما يمكن لتهيئة الأمن لأبناء رواندا الرازحين تحت الخطر ولعمليات الإغاثة الإنسانية الأساسية. كذلك من الأهمية بمكان أن هذا القرار ينص أيضاً على انشغال المجلس البالغ إزاء إبادة الجنس التي تجري في رواندا. وليس هناك شك في أنَّ إبادة الجنس قد وقعت، ومن المهم أنَّ المجلس، أخيراً، قد اعترف بهذا رسمياً. وترحب نيوزيلندا أيضاً بالتسليم في هذا القرار بأهمية التعاون الوثيق بين البعثة ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمقرِّر الخاص للأمم المتحدة لرواندا الذي تم تعيينه مؤخراً. وستكون إعادة بناء المجتمع الرواندي على أساس احترام حقوق الإنسان مهمة هامة للمستقبل، ويجب على الأمم المتحدة أن تكون مجهزة لدعم شعب رواندا في هذا الجهد[٩٣].

وشدَّد ممثل فرنسا على أن الهدف الذي يحظى بالأولوية هدف إنساني، لكن الحل السياسي وحده هو الحل الذي سيتيح استعادة السِلم والاستقرار الدائمين في رواندا. وقال إنَّه يجب على الأمم المتحدة أن تضطلع بدورها في تنفيذ عملية السِلم التي يجب أن تتم في إطار اتفاق أروشا للسِلم. واستطرد قائلاً إنَّ استمرار المذابح وما لا يمكن وصفه إلَّا بعملية إبادة جماعية أمر لا يمكن احتماله. ولا بد من أن يقدم المسؤولون عن ذلك للمحاكمة، ولا بد من مراعاة حقوق الإنسان[٩٤].

وذكَّر ممثل الصين بأن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن أحكاماً واضحة بشأن ولاية مجلس الأمن والجمعية العامة وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة. وقال إنَّه ينبغي لهذه الهيئات أن تضطلع اضطلاعا جاداً بالولايات الخاصة بها والتي أوكلها إليها الميثاق. وبالتالي ينبغي لمجلس الأمن أن يمتنع عن الانخراط في أنشطة تتجاوز نطاق ولايته. ويتمثل موقف الصين الثابت في أنَّه لا بد أن يعمل المجلس بما يتماشى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبما يتماشى مع الولايات ذات الصلة. ولا تؤيد الصين الربط المتعمد لأعمال المجلس بأعمال الهيئات الأخرى. لذا فإنها تود الإعراب عن تحفظاتها إزاء العناصر الواردة في القرار والمتصلة بالمقرِّر الخاص لحقوق الإنسان[٩٥].

وقال ممثل الولايات المتحدة إنَّ من الضروري تحديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بأكبر قدر ممكن من الدقة،

---

[٩٣] المرجع نفسه، الصفحات ١١ إلى ١٣.

[٩٤] المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

[٩٥] المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

مع مراعاة العوامل الوارد ذكرها في البيان الرئاسي للمجلس المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ والبقاء في حدود الموارد المتاحة. وعلى الرغم من أنَّ الطرفين باشرا مفاوضات وقف إطلاق النار، فإنَّه لا يوجد في الوقت نفسه وقف فعلي لإطلاق النار ولا يوجد اتفاق شامل بين الطرفين أو مع الأمم المتحدة. وفي ظل هذه الظروف فإنَّ الأنشطة الوارد ذكرها في تقرير الأمين العام يمكن اعتبارها تتضمن إجراءات للإنفاذ. ومن الأهمية بالنسبة للدول المساهمة بقوات أن تدرك تمام الإدراك المهمة العسكرية والبيئة المتوقعة. وفضلاً عن ذلك، فإنَّ الوحدات العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة يجب أن تتوافر لها الموارد وقواعد الاشتباك لكي تنجز بنجاح المهمة الموكولة إليها والمتمثلة في الدفاع عن نفسها وتوفير الحماية الأساسية للأشخاص الذين يتعرضون للتهديد وضمان إيصال الإغاثة الإنسانية. ولهذا فإنَّ المجلس قد أدرج في القرار التأكيد مجدداً على أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا قد تتخذ إجراءات للدفاع عن النفس. وقال أيضاً إنَّ المجلس تقع عليه، لدى إرساله قوات إلى مناطق تسودها حالات لا يمكن التنبؤ بها، مسؤولية ضمان عدم إساءة معاملة هذه القوات عمداً. وتحقيقاً لذلك فإنَّ وفد بلده يؤيد تأييداً راسخاً الفقرة ١٢ من القرار ٩٢٥ (١٩٩٤). وتوسعاً في تلك الفكرة، يعتقد وفد بلده أنَّ من غير المقبول احتجاز أي فرد من أفراد بعثة الأمم المتحدة أو أي موظف من موظفي الأمم المتحدة، تحت أيَّة ظروف، أثناء قيامهم بواجباتهم في رواندا، أو حرمانهم من أي حصانة توازي تلك المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب[٩٦].

وأثنى ممثل رواندا على اعتماد القرار ٩٢٥ (١٩٩٤)، لكنه قال إنَّ ما يدعو للأسف أنَّه منذ اندلاع الأحداث المأساوية في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، لم تكن استجابة المجتمع الدولي على مستوى حجم المأساة في رواندا. فبعد شهر تقريباً، لم تبدأ بعد المرحلة الأولى من وَزْع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. ولهذا فإنَّ رواندا ترحب باقتراحات الأمين العام الواردة في التقرير المتعلِّق ببعثة الأمم المتحدة الموسعة لتقديم المساعدة إلى رواندا. وهي توافق الأمين العام في أن المهمة الأولى تتمثل في تنظيم عمليات الإغاثة الإنسانية. وتؤيد رواندا الرسالة التي يبعث بها مجلس الأمن عندما يطالب بوقف الأعمال القتالية، وإبرام وقف لإطلاق النار، ووقف المجازر فوراً، هذه المجازر التي يدينها بشدة. واستطرد قائلاً إنَّ أي حل للأزمة في رواندا يجب أن يستند إلى تسوية سياسية، يشكِّل فيها اتفاق أروشا للسِلم إطاراً لها. وتقع مهمة تنفيذ القرار ٩٢٥ (١٩٩٤) على عاتق المجتمع الدولي[٩٧].

المقرر المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (الجلسة ٣٣٩١): القرار ٩٢٨ (١٩٩٤)

في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤، وعملاً بالقرار ٨٩١ (١٩٩٣)، قدَّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريره المرحلي الثاني عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا – رواندا[٩٨]. وأفاد الأمين العام في التقرير بأن الأنشطة التي تقوم بها البعثة تنفيذاً لولايتها كانت فعَّالة بوجه عام، وأنها لا تزال بمثابة عامل استقرار، بحيث ازدادت أهميتها بصورة خاصة خلال الأشهر الأخيرة في ضوء سعي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا إلى تخفيف حدة التوتر الناجم عن استئناف أعمال القتال في رواندا. وبالرغم من عدم وجود أي تفسير منطقي لرصد قطاع واحد من حدود رواندا دون سائر القطاعات، فإنَّ مسألة تدفق الأسلحة هي من مجالات الاهتمام الرئيسية في محادثات وقف إطلاق النار. ولما كانت أنشطة بعثة المراقبة تسمح لبعثة المساعدة بالتصدي، بدرجة ما على الأقل، لقضية التدخل الخارجي في الحرب الأهلية الرواندية، فقد رأى الأمين العام ضرورة مواصلة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا – رواندا قيامها بأنشطة الرصد إلى أن يتحقق وقف فعلي لإطلاق النار. ولذلك أوصى بتجديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا لمدة ثلاثة أشهر. وسيتم خلال تلك الفترة تقليص عدد المراقبين العسكريين تدريجياً بما يتفق والاحتياجات التشغيلية. وسوف تنتهي أعمال بعثة المراقبة بحلول ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

وفي الجلسة ٣٣٩١، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجَّه الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجَّهة إلى رئيس المجلس من ممثل رواندا[٩٩]، يحيل طيها مذكرة شفوية مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ كررت فيها حكومة رواندا طلبها زيادة القوة العددية والوسائل اللوجستية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا – رواندا. وكررت أيضاً موقفها بشأن الحظر المفروض على رواندا، وأشارت إلى الحاجة الملحَّة إلى فرض حظر على الطرف الآخر في النزاع، مشيرة إلى وجوب أن تتمكن رواندا من ممارسة حق الدفاع عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق. ووجَّه الرئيس انتباه الأعضاء أيضاً إلى مشروع قرار كان قد أُعد خلال مشاورات المجلس السابقة[١٠٠]. وتلا تنقيحاً لمشروع النص بشكله المؤقت[١٠١].

---

[٩٦] المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥.

[٩٧] المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

[٩٨] S/1994/715.

[٩٩] S/1994/691.

[١٠٠] S/1994/723.

[١٠١] S/PV.3391، الصفحة ٢.

وبعد ذلك طُرح للتصويت مشروع القرار، بشكله المؤقت وبصيغته المنقَّحة شفوياً، واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٩٢٨ (١٩٩٤)، وفي ما يلي نصه:

إنَّ مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٨١٢ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٨٩١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يشير إلى قراره ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وكذلك إلى قراراته ٨٩٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، و ٩٠٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و ٩١٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو (١٩٩٤)، و ٩٢٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه (١٩٩٤)،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٤ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا – رواندا،

وإذ يرحب بتوسيع نطاق أنشطة المراقبة والرصد التي تضطلع بها تلك البعثة اعتباراً من ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤ لتشمل كامل الحدود بين أوغندا ورواندا،

وإذ يشدِّد على ضرورة مراعاة الحظر العام والكامل لكل شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى رواندا ومراقبته مراقبة صارمة، على النحو المقرر في الفقرة ١٣ من قراره ٩١٨ (١٩٩٤)،

وإذ يرى أن مسألة تدفقات الأسلحة تمثل أحد المجالات الرئيسية التي تدعو إلى القلق في محادثات وقف إطلاق النار الجارية حالياً بين الطرفين الروانديين تحت رعاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا،

١ – *يرحب* بتقرير الأمين العام؛

٢ – *يقرر* تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا – رواندا لفترة نهائية مدتها ثلاثة أشهر حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ويوافق على أنَّه ينبغي خلال هذه الفترة تقليل عدد المراقبين العسكريين على مراحل؛

٣ – *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن إنهاء البعثة، وذلك قبل إتمام ولايتها؛

٤ – *يعرب* عن تقديره لحكومة أوغندا لما قدمته من تعاون ودعم إلى البعثة؛

٥ – *يشدِّد* على أهمية استمرار التعاون بين السلطات الأوغندية والبعثة؛

٦ – *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

المقرر المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (الجلسة ٣٣٩٢): القرار ٩٢٩ (١٩٩٤)

برسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجَّهة إلى رئيس المجلس[١٠٢]، ذكر الأمين العام أنَّه نظراً لعدم مسارعة الدول الأعضاء إلى تقديم الموارد اللازمة لتنفيذ الولاية الموسعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، فإنَّ البعثة قد لا تكون قادرة لمدة ثلاثة أشهر تقريباً على الاضطلاع بشكل كامل بالمهام المنوطة بها. وفي الوقت ذاته، استمر تدهور الحالة في رواندا ولم يتوقف قتل المدنيين الأبرياء. ثم أنَّ طرفي النزاع لم يتوصلا بعد إلى اتفاق لوقف إطلاق النار في المحادثات التي جرت تحت إشراف البعثة، ولم يُلتزم بوقف إطلاق النار الذي اتفقا عليه في مؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية الذي انعقد مؤخراً في تونس. وفي ظل هذه الظروف، قد يرغب مجلس الأمن في النظر في العرض الذي تقدمت به الحكومة الفرنسية للاضطلاع، في إطار الفصل السابع من الميثاق، بعملية متعددة الجنسيات تتولى فرنسا قيادتها، لتوفير الأمن والحماية للمشردين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا، وذلك رهناً بإذن من مجلس الأمن. فإذا قرر مجلس الأمن الإذن بعملية على هذا النمط، سيكون من الضروري أن يدعو الحكومات المعنية إلى الالتزام بإبقاء قواتها في رواندا حتى تبلغ البعثة القوة اللازمة لكي تحل محل القوة المتعددة الجنسيات وحتى تهيئ هذه الأخيرة الظروف التي تقدر فيها قوة لحفظ السِلم تعمل بموجب الفصل السادس من الميثاق على الاضطلاع بولايتها. وهذا يعني أن تظل القوة المتعددة الجنسيات منتشرة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. وسيتولى قائدا القوة المتعددة الجنسيات وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا تنسيق أنشطتهما على نحو وثيق.

وبرسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجَّهة إلى رئيس المجلس[١٠٣]، طلب ممثل فرنسا عقد جلسة رسمية للمجلس عقب المشاورات غير الرسمية المقرر إجراؤها في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ مباشرة، وذلك من أجل طرح مشروع قرار عن الحالة في رواندا للتصويت.

وفي الجلسة ٣٣٩٢، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أدرج المجلس، بناءً على طلب ممثل فرنسا، الرسالتين المذكورتين آنفا، في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجَّه الرئيس (عُمان) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدَّم من ممثل فرنسا[١٠٤]. ووجَّه انتباههم

---

١٠٢ S/1994/728.

١٠٣ S/1994/738.

١٠٤ S/1994/737.

أيضاً إلى رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجَّهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا[١٠٥].

وتحدث ممثل الاتحاد الروسي قبل التصويت فقال إنَّ بلده يؤيد مشروع القرار المعروض على مجلس الأمن، والذي يرحب بعروض عدد من الدول الأعضاء إرسال وحدات عسكرية إلى رواندا. وفي رأي الاتحاد الروسي، أن المجلس مضطر لاتخاذ هذا القرار، فهو قرار حتمي في الظروف الراهنة. ويؤمن الاتحاد الروسي بأنَّه من المهم أنَّ مشروع القرار يبيّن بجلاء أنَّ هذا الإجراء له هدف إنساني خالص يتمثل في المساهمة في أمن وحماية السكان المدنيين. وقد صيغت ولايته بطريقة واضحة وسيجري تنفيذها في فترة زمنية محدودة، يتطلبها وَزْع بعثة الأمم المتحدة الموسَّعة لتقديم المساعدة إلى رواندا. ومن المهم أيضاً، كما يؤكد مشروع القرار، أن يجري تنفيذ هذه العملية بصورة تتسم بعدم التحيز وبالحياد، بالتنسيق الوثيق مع أنشطة البعثة. ويتوقع وفد بلده من الأمين العام أن يُعلم المجلس بصورة منتظمة بشأن تنفيذ العملية وتطور الحالة في رواندا. وفي الوقت نفسه ولضمان نجاح العملية، يعتقد وفد بلده أن من الأهمية القصوى الحصول على موافقة الأطراف الرواندية[١٠٦].

وقال ممثل البرازيل إنَّ حكومة بلده، علاوة على المشاكل ذات الطابع السياسي المتصلة بتنفيذ العملية المقترحة، تساورها شكوك جدية إزاء الأثر الذي يحتمل أن تتركه على بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، نظراً للبيئة السياسية الراهنة. ومن حيث المبدأ، أكدت البرازيل مراراً أنَّه لا بد للمجلس أن يبذل قصارى جهده لكي يتجنب اللجوء إلى السلطات الاستثنائية التي أناطها به الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، فإنَّه لمّا يلفت انتباه وفد بلده أن يتجنب المجلس وضع الولاية الإنسانية المناطة للبعثة في إطار ذلك الفصل. ويعي وفد بلده تماماً صعوبة المحافظة على عمليات متزامنة ومنفصلة في آن واحد لحفظ السِلم من بلد واحد. وقد لاحظ وفد بلده أنَّ أحد الطرفين الروانديين أعرب عن معارضته للعملية المقترحة. وعلاوة على ذلك، فإنَّ العملية المقترحة قد تعكس صفو بيئة الدعم والتعاون الضرورية التي تمكّن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا من الاضطلاع بولايتها بنجاح. ويمكن في نهاية المطاف أن تتعرض للخطر مهمة البعثة. وينبغي أن يواصل المجلس تركيز جهوده الجماعية على جعل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا عملية ناجعة وذات جدوى دون مزيد من الإبطاء. ونظراً لهذه الأسباب السياسية، فإنَّ البرازيل لا يمكن أن تقر مشروع القرار. ولا تزال حكومة بلده مقتنعة بأنَّ البعثة المقترحة قادرة حقاً على معالجة الحالة بفعالية إلى حين وصول القوات الموسَّعة للبعثة إلى رواندا، وخاصة عندما تكون هناك معارضة من جانب أحد الطرفين[١٠٧].

وذكر ممثل الصين أنَّ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بذلت جهداً كبيراً للتوصل إلى تسوية الأزمة في رواندا. وقد حظيت بتأييد المجتمع الدولي، بما في ذلك البلدان الأفريقية وطرفا الصراع الروانديان. ولا تزال الصين تعتقد أنَّه ينبغي اتخاذ تدابير فعَّالة لتحقيق الوَزْع الكامل والمبكر لبعثة موسَّعة للأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، عليها أن تقوم بدورها وفقاً للقرارين ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٢٥ (١٩٩٤). وتؤمن الصين دائما باحترام آراء البلدان المعنية في أيَّة مسألة بعينها، وآراء المنظمات الإقليمية ذات الصلة، وبتأمين تعاون جميع الأطراف. وهذا التعاون شرط لا غنى عنه لنجاح عمليات الأمم المتحدة لحفظ السِلم. بيد أنَّه يتضح من الحالة الراهنة أنَّ العمل الذي يصرّح مشروع القرار بالقيام به ليس من المحتمل أن يحظى بتعاون أطراف الصراع. وقال المتحدث أيضاً إنَّه، وفقاً للمقترحات التي صاغتها منظمة الوحدة الأفريقية في قمتها الأخيرة، أي عمل يقوم به أو جهد يبذله بلد ما، بطريقة إفرادية أو جماعية، ينبغي أن يكون في إطار بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا ”وجميع الجهود والموارد الدولية ينبغي أن تستخدم لدعم مهمة الأمم المتحدة في رواندا“. من ثم، وعلى أساس التجربة والدروس المستفادة من عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال، سيمتنع الوفد الصيني عن التصويت على مشروع القرار[١٠٨].

وذكر ممثل رواندا أنَّ المبادرة قيد النظر تجيء في الوقت المناسب ومفيدة بشكل خاص، إذ أنَّ الجهود التي بُذلت لمدة تزيد على شهرين من أجل تجميع الموارد اللازمة لوَزْع بعثة موسعة للأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لم تسفر عن نتيجة بعد. ولاحظ أنَّ الأمين العام أوضح أنَّ البعثة قد تكون في وضع لا يتيح لها، لمدة ثلاثة أشهر، أداء المهام الموكولة إليها أداءً كاملاً. والعمل المتصور القيام به الوارد في مشروع القرار له أهمية خاصة في هذه الظروف، لأنَّ من شأنه أن ينهي القصور الذاتي الذي يعاني منه المجتمع الدولي في مواجهة المأساة الإنسانية في رواندا. وفي الوقت نفسه، توافق حكومة رواندا على أنَّ جهود المجتمع الدولي لإعادة السِلم والاستقرار إلى رواندا، وإنهاء الحالة المأساوية هناك يجب أن تركِّز بسرعة على تحقيق وقف فعَّال لإطلاق النار وعلى العمل الحاسم للتوصل إلى تسوية سياسية على أساس اتفاق أروشا للسِلم. ولذلك ينبغي للمجتمع الدولي أن يفعل كل ما في وسعه لتجنب أي نهج من شأنه أن ينطوي على حل عسكري، ليس من شأنه سوى إدامة المعاناة التي لا يزال الشعب الرواندي يتعرض لها. واختتم كلمته بمناشدة الدول الأعضاء أن تقدم دعمها الكامل للعملية

---

[١٠٥] S/1994/734.

[١٠٦] S/PV.3392، الصفحة ٢.

[١٠٧] المرجع نفسه، الصفحتان ٢ و ٣.

[١٠٨] المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

الإنسانية المقترحة وأن تشارك في التوصل إلى تسوية عاجلة للصراع الدموي في رواندا[١٠٩].

وطُرح بعد ذلك مشروع القرار للتصويت واعتُمد بتأييد ١٠ أعضاء مقابل لا شيء، مع امتناع ٥ أعضاء (البرازيل والصين ونيوزيلندا ونيجيريا وباكستان) عن التصويت، بوصفه القرار ٩٢٩ (١٩٩٤)، وفي ما يلي نصه:

إنَّ مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا، وخاصة قراراته ٩١٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، و ٩٢٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، التي حددت ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا ومستوى قوتها،

وقد عقد العزم على أن يسهم في استئناف عملية التسوية السياسية بموجب اتفاق أروشا للسِلم، وإذ يشجِّع الأمين العام وممثله الخاص لرواندا على مواصلة ومضاعفة جهودهما على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية سعياً وراء تحقيق هذه الأهداف،

وإذ يشدِّد على أهمية تعاون جميع الأطراف من أجل تحقيق أهداف الأمم المتحدة في رواندا،

وقد نظر في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ يأخذ في اعتباره الوقت اللازم لجمع الموارد التي يتطلبها الوَزْع الفعَّال لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بشكلها الموسَّع حسب القرارين ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٢٥ (١٩٩٤)،

وإذ يلاحظ العرض المقدَّم من دول أعضاء للتعاون مع الأمين العام نحو تحقيق أهداف الأمم المتحدة في رواندا، وإذ يؤكد على الطابع الإنساني الصرف لهذه العملية التي ستنفَّذ على نحو نزيه ومحايد، ولن تكون بمثابة قوة فاصلة بين الطرفين،

وإذ يرحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ودول مجاورة من أجل إحلال السِلم في رواندا،

وإذ يساوره بالغ القلق لاستمرار عمليات القتل التي يتعرض لها السكان المدنيون في رواندا بشكل منتظم وعلى نطاق واسع،

وإذ يسلِّم بأن الحالة الراهنة في رواندا تشكِّل حالة فريدة تتطلب استجابة عاجلة من المجتمع الدولي،

وإذ يقرر أن جسامة الأزمة الإنسانية في رواندا تشكِّل تهديداً للسِلم والأمن في المنطقة،

١ – *يرحب* برسالة الأمين العام المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤. ويوافق على أنَه يجوز إنشاء عملية متعددة الجنسيات للأغراض الإنسانية في رواندا لحين الوصول ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا إلى الحجم اللازم؛

٢ – *يرحب أيضاً* بالعرض المقدم من دول أعضاء للتعاون مع الأمين العام بغية تحقيق أهداف الأمم المتحدة في رواندا من خلال إنشاء عملية مؤقتة، تحت قيادة ورقابة وطنيتين، تستهدف المساهمة، بطريقة محايدة، في كفالة أمن وحماية المشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا، على أساس أنَّ تكاليف تنفيذ العرض ستتحملها الدول الأعضاء المعنية؛

٣ – *وإذ يتصرف* بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع الأمين العام بتنفيذ العملية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، واستخدام جميع الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف الإنسانية المبينة في الفقرتين ٤ (أ) و (ب) من القرار ٩٢٥ (١٩٩٤)؛

٤ – *يقرر* أن تقتصر مهمة الدول الأعضاء المتعاونة مع الأمين العام على فترة شهرين بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما لم يقرر الأمين العام قبل ذلك أنَّ البعثة الموسَّعة قادرة على الاضطلاع بولايتها؛

٥ – *يثني* على العروض التي قدمتها بالفعل دول أعضاء لتوفير قوات للبعثة الموسعة؛

٦ – *يطلب* من جميع الدول الأعضاء الاستجابة على وَجْه الاستعجال لطلب الأمين العام توفير الموارد، بما في ذلك الدعم السوقي، بغية تمكين البعثة الموسعة من الوفاء بولايتها على نحو فعَّال في أقرب وقت ممكن، ويطلب إلى الأمين العام أن يحدِّد وينسِّق توريد المعدات الأساسية اللازمة للقوات الموفَّرة للبعثة الموسَّعة؛

٧ – *يرحب*، في هذا الصدد، بالعروض التي قدمتها بالفعل دول أعضاء لتوفير معدات لتلك المساهمة بقوات في البعثة، ويطلب من الدول الأعضاء الأخرى عرض مثل هذا الدعم، بما في ذلك إمكانية توفير المعدات على نحو شامل لدول معينة مساهمة بقوات، بغية الإسراع بوَزْع قوة البعثة الموسعة؛

٨ – *يطلب* من الدول الأعضاء المتعاونة مع الأمين العام أن تعمد إلى التنسيق الوثيق مع البعثة، ويطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينشئ الآليات المناسبة تحقيقاً لهذه الغاية؛

٩ – *يطالب* بأن توقف جميع أطراف النزاع وسائر الأطراف المعنية فوراً كل عمليات القتل التي يتعرض لها السكان المدنيون في المناطق الخاضعة لسيطرتها، وأن تفسح المجال للدول الأعضاء المتعاونة مع الأمين العام كي تنفذ على الوجه الأكمل المهمة المأذون بها في الفقرة ٣ أعلاه؛

١٠ – *يطلب* من الدول المعنية وإلى الأمين العام، كل في ما يخصه، تقديم تقارير إلى المجلس بصورة منتظمة عن تنفيذ هذه العملية وعن التقدم المحرَز تجاه الأهداف المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، على أن لا يتجاوز موعد تقديم أول هذه التقارير مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

---

[١٠٩] المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

١١ - *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرَز بشأن إتمام وَزْع بعثة الأمم المتحدة الموسعة في إطار تقريره المزمع تقديمه في موعد لا يتجاوز ٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ عملاً بالفقرة ١٧ من القرار ٩٢٥ (١٩٩٤)، وكذلك بشأن التقدم المحرَز تجاه استئناف عملية التسوية السياسية بموجب اتفاق أروشا للسِلم؛

١٢ - *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط.

وذكر ممثل فرنسا، متحدثاً بعد التصويت، أنَّ فرنسا رأت من واجبها أن تقدم اقتراحاً للأمين العام يقضي بالتدخل في رواندا، في إطار عملية متعددة الجنسيات، لحماية المدنيين العزَّل وإنقاذ أرواح عديدة معرضة للخطر. وتستجيب فرنسا بذلك فحسب للنداءات العاجلة التي لا يزال الأمين العام يوجهها منذ شهرين إلى جميع الدول الأعضاء. وشدَّد على أن هدف المبادرة الفرنسية إنساني محض. وقال إنَّ مهمة الجنود الفرنسيين في رواندا لن تنطوي على إقحام أنفسهم بين الطرفين المتحاربين، أو حتى التأثير بأي طريقة كانت على الحالة العسكرية والسياسية. فهدف فرنسا بسيط، ألا وهو إنقاذ المدنيين المعرضين للخطر، ووضع حد للمجازر، والقيام بذلك بدون تحيز. وفرنسا يحدوها الأمل المخلص في أن تنضم بلدان أخرى إلى هذه المبادرة وتستجيب للنداء الذي وجَّهه المجلس. ويذكّر وفد بلده بأنَّه يعتبر الوَزْع الفوري لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بموجب القرارين ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٢٥ (١٩٩٤) إجراء يتصف ببالغ الأهمية، وشدَّد على أن المبادرة الفرنسية ليس هدفها أن تحل محل بعثة الأمم المتحدة. بل على العكس، إنَّ جهد فرنسا والبلدان التي ستنضم إليها له هدف واحد: هو ملء فراغ تنجم عنه آثار مشؤومة. وسينتهي ذلك الجهد حالما تتلقى قوات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا التعزيزات التي طال انتظارها، في غضون شهرين على الأكثر. واختتم حديثه بالتأكيد على تفاني فرنسا في سبيل إيجاد حل سياسي تفاوضي يقوم على أساس اتفاقات أروشا، وأضاف أنَّ البلدان الأفريقية ومنظمة الوحدة الأفريقية يتعين عليهما أن يضطلعا هنا بدور رئيسي[١١٠].

وأكدت ممثلة الولايات المتحدة على تأييد بلدها القوي للمبادرة الفرنسية. وقالت إنَّ الأزمة الإنسانية الجسيمة في رواندا تتطلب استجابة عاجلة من المجتمع الدولي. وأشارت إلى أنَّ نطاق القرار تم تضييقه مراعاة لأي تشكك بشأن دور القوة المتعاونة وأنَّ ولاية القوة يقتصر على تلبية الاحتياجات الإنسانية. وفي ضوء هذه الحالة، تشجع الولايات المتحدة القوة على أن تبرهن لدى وصولها، ومن خلال أعمالها، على عدم تحيزها ونزاهتها في التعامل مع الطرفين في رواندا. ومن شأن ذلك أن يوضَّح للجميع أنَّ لدى القوة ولاية إنسانية ترمي إلى حماية المدنيين الأبرياء وعدم التدخل في الصراع بين الطرفين. وتدعو الولايات المتحدة كذلك الطرفين في رواندا إلى الاعتراف بالدور الإنساني الذي تضطلع به القوة المتعاونة وإلى مساعدة القوة في تيسير إيصال المساعدة الإنسانية. ويُظهر القرار الفرنسي بإرسال قوات إلى رواندا الحاجة المستمرة إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة على حفظ السِلم، فضلاً عن الحاجة إلى عمل تعاوني تقوم به دول أعضاء راغبة في تكملة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السِلم وقادرة على ذلك في حالات خاصة. والأمثلة على هذه الأعمال في الماضي القريب تتضمن التحالف الذي تصدى لقيام العراق بغزو الكويت وللأزمة الإنسانية في الصومال، والجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ليبريا وعمل منظمة حلف شمال الأطلسي الرامي إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن في البوسنة. والمسألة هي أنَّنا لو أردنا التصدي بفعالية لمختلف الصراعات التي نراها في العالم فإنَّنا يجب أن نكون مرنين بما يكفي للقبول بحلول غير كاملة عندما لا تتوافر لنا حلول كاملة. ويجب علينا باستمرار أن نصدر أحكاماً مدروسة، في كل حالة على حدة، بشأن ما هو مناسب وما يتفق مع المبادئ وما تتوافر له فرص النجاح[١١١].

وأوضح ممثل نيوزيلندا أن امتناع وفد بلده عن التصويت على مشروع القرار لا يرجع إلى أي خلاف حول الأهداف أو الدوافع. وإنما الخلاف فقط حول الوسيلة. وذكّر بأن وفد بلده كان قد وَزَّع مشروع قرار يدعو إلى توسيع عملية الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وقال إنَّه يكرِّر أنَّ الوفد يشاطر مائة في المائة النوايا الإنسانية التي تقوم عليها المبادرة الفرنسية، لكنه ليس مقتنعاً بأنَّ هذه العملية يمكن أن تحمي المدنيين من المذابح. فهناك، على العكس من ذلك، مخاطرة كبرى بأن تتعثر هذه العملية ومن ثم تتقوض محاولة الأمم المتحدة للوَزْع الميداني لبعثة يمكن لها أن تحقق النجاح. ويرى الوفد النيوزيلندي أنَّ المجلس يجب أن يتعلم درساً من تجربة الصومال، التي أثبتت أنَّ محاولة إدارة عمليتين منفصلتين ومتوازيتين وبترتيبات قيادة مختلفة أمر غير مجدٍ، وأنَّ أولئك الذين كان يجب إنقاذهم هم الذين قد يعانون في الأجل الطويل. ولدى الوفد النيوزيلندي تحفظ آخر على المبادرة الفرنسية هو وجود دليل واضح بالفعل على أنَّ هذه المبادرة لها آثار سلبية على بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بحيث إنَّ بعض البلدان التي كانت تعرض دعم البعثة تتردد الآن. واختتم المتحدث كلمته بملاحظة أن التأخير الذي تواجهه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا سيختفي بين عشية وضحاها إذا وُضعت طاقة فرنسا وحماسها ومواردها تحت تصرف الأمم المتحدة[١١٢].

وقال ممثل إسبانيا إنَّ القرار ٩٢٩ (١٩٩٤) يشرح المبادرة الفرنسية بشكل واضح ومحدد من خلال الترخيص بالقيام بعملية مؤقتة – تحت

---

[١١٠] المرجع نفسه، الصفحة ٦.

[١١١] المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

[١١٢] المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

قيادة ورقابة وطنيتين، وبموجب الفصل السابع من الميثاق – بهدف المساهمة، بطريقة محايدة، في كفالة أمن المشردين واللاجئين والسكان المدنيين المعرضين للخطر. وهو يحاول بذلك تحقيق الأهداف الإنسانية المشار إليها في القرار ٩٢٥ (١٩٩٤). ويرى وفد بلده أنَّ عملية كهذه من الضروري أن تحظى بتعاون جميع الأطراف. والقرار ٩٢٩ (١٩٩٤) ينص على الأهداف المحددة للبعثة، وكذلك طابعها المؤقت ومركزها باعتبارها عملية إنسانية محضة ستنفَّذ على نحو نزيه ومحايد. وينص كذلك على أنَّ العملية لن تكون بمثابة قوة فصل بين الطرفين، كما أنها قطعاً لن تكون موجَّهة ضد أي منهما. ومن الضروري أيضاً تحقيق واستمرار التعاون الوثيق والدائم مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[١١٣].

واعتبر ممثل المملكة المتحدة المبادرة الفرنسية خطوة شجاعة تأتي استجابة للحاجة الملحَّة إلى حماية الجماعات المعرضة للخطر في رواندا. لكنه أشار إلى أنها ليست سوى إجراء مؤقت يجب ألَّا يسمح بإعاقة وَزْع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بأي شكل من الأشكال. وقال إنَّ حكومة بلده تدعو الطرفين في رواندا إلى قبول واحترام القوة المتعددة الجنسيات كما هي – أي باعتبارها تدخلاً إنسانياً أقره المجتمع الدولي كتدبير مؤقت لحماية الذين تتعرض أرواحهم للخطر. وفي الوقت ذاته، سيكون من الحيوي أن تعمل القوات التي سيجري وَزْعها في رواندا بنزاهة وحياد واضحين، وألَّا تتورط على الإطلاق في القتال الدائر بين القوات العسكرية للطرفين. وحذَّر من أنَّ سلامة جنود الأمم المتحدة والبعثة في الأمد الأطول قد تتأثر تأثراً كبيراً بالطريقة التي ستجري بها العملية المتعددة الجنسيات[١١٤].

وأشار ممثل الجمهورية التشيكية إلى أنَّ حكومة فرنسا عرضت القيام بعملية متعددة الجنسيات في رواندا، بعد الحصول على موافقة المجلس وبالاشتراك مع بعض الدول الأعضاء الأخرى، بسبب عدم توفير الدول الأعضاء الموارد اللازمة لتنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة الموسعة فوراً. وقال إنَّ العملية ستكون ذات طابع إنساني بحت، وينبغي أن تنفَّذ بدون تحيُّز وبطريقة محايدة. وقد أحاط وفد بلده علماً بالمخاوف التي أُعرب عنها داخل المجلس وخارجه حيال العملية المقترحة، وهو يفضل تأمين الموافقة من الطرفين المتحاربين في رواندا قبل نشر القوة المتعددة الجنسيات. ويشعر وفد بلده بالقلق أيضاً حيال كون ولاية القوة المتعددة الجنسيات تقتصر على فترة شهرين، في حين أنَّ انتشار البعثة الموسعة انتشاراً فعَّالاً سيحتاج إلى ثلاثة أشهر. ومن ثم فهو يؤيد بقوة وجهة نظر الأمين العام القائلة بأنَّ الحكومات المشتركة في القوة المتعددة الجنسيات ينبغي أن تلتزم بإبقاء قواتها في رواندا إلى أن تكتسب البعثة الموسَّعة ما يكفي من القوة للحلول محلها[١١٥].

وحيّا ممثل نيجيريا المبادرة الفرنسية، لا سيما بعد أن أصبح من الواضح أن هناك انطباعاً بأن الأزمة في رواندا أزمة أفريقية تتطلب حلاً أفريقيا بحتاً. لكن وفد بلده لم يستطع قبول المبادرة الفرنسية. وتعتقد نيجيريا أنَّ أفضل إطار قيّم ومناسب لدفع عملية السِلم في رواندا هو بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. والحالة الراهنة في رواندا تشكِّل تهديداً للسِلم والأمن الدوليين. وفي ظل هذه الظروف، تتحمل الأمم المتحدة، من خلال مجلس الأمن، مسؤولية أساسية. ولهذا فإنَّ أي جهد – سواء أكان فردياً أو ثنائياً أو متعدد الأطراف – ينبغي أن يوجَّه من خلالها. ويعتقد وفد بلده أيضاً أن هيكل قيادتين متوازيتين في رواندا لبعثة الأمم المتحدة من ناحية وقوة تدخل بقيادة فرنسا من ناحية أخرى ليس من المرجح أن يخلق مناخاً يفضي إلى السِلم في رواندا. ولا يقل أهمية عن ذلك أن المبادرة الفرنسية لها آثار سياسية وجيواستراتيجية بعيدة المدى بالنسبة للقارة برمتها إذ أنها تحاول التصدي لمشاكل تتعلق بإدارة الأزمات وحل الصراعات والتنمية[١١٦].

المقرر المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ (الجلسة ٣٤٠٠): القرار ٩٣٥ (١٩٩٤)

في الجلسة ٣٤٠٠، المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤[١١٧]. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجَّه الرئيس (باكستان) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدَّم من ممثلي الاتحاد الروسي، وإسبانيا، والأرجنتين والجمهورية التشيكية، وفرنسا، ونيوزيلندا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة[١١٨]. وقال ممثل إسبانيا، متحدثاً قبل التصويت، إنَّ الأمين العام يؤكد على ما تتسم به أعمال القتل في رواندا من طابع إبادة الأجناس، ووفقاً لما ذكره المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، ليس هناك شك في أنَّ جريمة إبادة الأجناس ترتكب في رواندا. وفي مواجهة هذه الحالة لا يصح أن يظل المجتمع الدولي ساكناً، وخاصة في ضوء الأحكام المحددة لاتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، وهي جريمة اعتُبرت جريمة ضد الإنسانية. وأحد أهداف مشروع القرار المعروض على مجلس الأمن هو إنشاء لجنة خبراء محايدة لتحري وتحليل المعلومات المتاحة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المقترفة في رواندا منذ بداية الصراع. وكما ذكر الأمين العام في تقريره، فإنَّ التحقيق السليم هو

---

[١١٣] S/PV.3392/Corr.1.

[١١٤] S/PV.3392، الصفحة ٩.

[١١٥] المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

[١١٦] المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

[١١٧] S/1994/640.

[١١٨] S/1994/775.

وحده الذي يمكن أن يحدد الحقائق بغية تحديد المسؤولية. وقال إنَّ إسبانيا شجعت هذه المبادرة لأنها ترى أن مجلس الأمن ينبغي أن يتصدى للانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك أعمال إبادة الأجناس المقترفة دون أي رادع في رواندا، بتحديد الحقائق وتقديم المسؤولين عن هذه الجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة. وفي الوقت ذاته، من الأهمية القصوى مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى الحث على وقف إطلاق النار وإجراء حوار سياسي، والإسراع بوَزْع بعثة الأمم المتحدة الموسعة. وفي هذا الصدد، سيساعد إنشاء لجنة خبراء على توضيح الحقائق المتصلة بأعمال القتل في رواندا وتحقيق العدالة، وسيسهل الوصول إلى تسوية سياسية بتحميل المسؤولية لأشخاص محددين وليس لفئات عرقية أو اجتماعية أو سياسية[١١٩].

وقال ممثل الولايات المتحدة إنَّ المجتمع الدولي يطالب، كما يعترف المجلس باعتماد مشروع القرار المعروض عليه، بمحاسبة الأشخاص الذين اقترفوا أعمالاً بشعة في رواندا منذ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤. ومن الواضح أن هناك جريمة إبادة للأجناس في رواندا، ويلزم التحقيق فيها. وقال إنَّ مشروع القرار استمرار للعملية التي بدأت بتعيين لجنة حقوق الإنسان مقرِّراً خاصاً لرواندا. لذلك فإنَّ هناك إقراراً بأن تنفيذ معايير حقوق الإنسان يجب أن يكون جزءًا لا يتجزأ من أي عمل تقوم به الأمم المتحدة بشأن رواندا. وينبغي أن تبني لجنة الخبراء عمل المقرر الخاص وأن تعمل معه لدى تنفيذ ولايتها تفادياً للازدواج في الجهود. ويعتبر حيوياً، في هذا الخصوص، دور المفوض السامي لحقوق الإنسان بوصفه منسِّقاً لأنشطة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة. وينبغي أن يكون هدف المجلس هو تحديد المسؤولية والتبعة الفردية للأشخاص الذي اقترفوا انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في رواندا. ويمكن للمجلس، عن طريق تحديد مسؤولية الأشخاص الذين كانوا وراء أعمال العنف هذه، أن يحوِّل الانتقام إلى عدالة، ويؤكد سيادة القانون ويضع نهاية لدورة العنف. وأضاف أنَّ المجلس ينبغي أن يكون مستعداً للاستجابة بأسرع ما يمكن لتقرير اللجنة. ومن الضروري أن يتفادى أي تأخير لا موجب له في تقديم الأشخاص المسؤولين عن اقتراف انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة[١٢٠].

وقال ممثل فرنسا إنَّ انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان بل وإبادة الجنس تُقترف في رواندا. وينص مشروع القرار على إنشاء لجنة خبراء للتحقيق في هذه الانتهاكات، وهذا من شأنه أن يحدد المسؤولية عن هذه الجرائم بحيث يتمكن المجلس من أن يقرر، على أساس توصيات الأمين العام، الولاية القضائية التي سوف تطبق عليهم. ويرى وفد بلده أنَّه مما لا بد منه الاضطلاع بأنشطة المفوض السامي لحقوق الإنسان وكذلك المقرر الخاص وأنشطة لجنة الخبراء في تعاون وثيق. وأشار كذلك إلى أنَّ الأولوية الآن في رواندا تتمثل في وضع حد نهائي لانتهاكات حقوق الإنسان والمذابح. ولهذا الهدف وحده تدخلت فرنسا، في إطار عملية ''الفيروز''، وبولاية من الأمم المتحدة، بغية كفالة الاستمرارية إلى أن يجري وَزْع بعثة الأمم المتحدة الموسَّعة لتقديم المساعدة إلى رواندا. واختتم ممثل فرنسا كلمته بالتأكيد على المسؤولية الخاصة لوسائط الإعلام التي تشيع الحقد والعنف العرقيين، وحث المسؤولين في المحطات الإذاعية المعنية، وأولها إذاعة ''ميل كولين''، على وضع حد لهذه الدعاية الإجرامية[١٢١].

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٩٣٥ (١٩٩٤)، في ما يلي نصه:

إنَّ مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا،

وإذ يؤكد من جديد، بوجه خاص، قراريه ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٩٢٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، اللذين وسَّع المجلس بموجبهما بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وإذ يشدِّد في هذا الصدد على الحاجة إلى وَزْع البعثة الموسَّعة في وقت مبكر لتمكينها من الاضطلاع بولايتها،

وإذ يشير إلى بيانه الرئاسي المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الذي كان مما قام به المجلس فيه أن أدان جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي في رواندا، ولا سيما تلك التي ترتكب ضد السكان المدنيين، وذكر بأنَّ الأشخاص الذين يحرضون على هذه الأعمال أو يشاركون فيها يتحملون مسؤوليتها بصورة فردية،

وإذ يشير أيضاً إلى الطلبات التي وجهها إلى الأمين العام في بيانه الرئاسي المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وفي القرار ٩١٨ (١٩٩٤)، في ما يتعلق بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المقترفة في رواندا في أثناء النزاع،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، الذي أشار فيه إلى استمرار المذابح وأعمال القتل بصورة منتظمة في جميع أنحاء رواندا، وأشار فيه أيضاً إلى أنَّ إجراء تحقيق سليم هو السبيل الوحيد لإثبات الوقائع للتمكن من تحديد المسؤولية عنها،

وإذ يرحب بالزيارة التي قام بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى رواندا وإلى المنطقة، وإذ يلاحظ تعيين مقرِّر خاص لرواندا، عملاً بالقرار الصادر عن لجنة حقوق الإنسان دإ-١/٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ يعرب مرة أخرى عن بالغ قلقه إزاء التقارير المستمرة التي تفيد بأن انتهاكات منتظمة وواسعة النطاق وصارخة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك أعمال إبادة الأجناس، قد ارتُكبت في رواندا،

---

[١١٩] S/PV.3400، الصفحتان ٢ و ٣.

[١٢٠] المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

[١٢١] المرجع نفسه، الصفحة ٥.

وإذ يذكّر بأن جميع الأشخاص الذين يقترفون انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي أو يأذنون بها يكونون مسؤولين بصورة فردية عن تلك الانتهاكات وينبغي تقديمهم للعدالة،

١ – *يطلب* إلى الأمين العام أن ينشئ، على وَجْه الاستعجال، لجنة خبراء محايدة لبحث وتحليل المعلومات المقدمة عملاً بهذا القرار، إلى جانب المعلومات الأخرى التي قد تحصل عليها اللجنة من خلال تحقيقاتها الخاصة أو جهود أشخاص آخرين أو هيئات أخرى، بما في ذلك المعلومات التي يقدمها المقرر الخاص لرواندا، بغية أن تقدم إلى الأمين العام ما تتوصل إليها من نتائج بشأن الأدلة على اقتراف الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا، بما في ذلك الأدلة على إمكانية وقوع أعمال إبادة الأجناس؛

٢ – *يطلب* من الدول، وحسب الاقتضاء، المنظمات الإنسانية الدولية تجميع المعلومات الموثقة الموجودة بحوزتها أو المقدمة إليها في ما يتصل بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك انتهاكات اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، التي ارتكبت في رواندا أثناء النزاع، ويطلب من الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات ذات الصلة أن توفِّر هذه المعلومات في غضون ثلاثين يوماً من اتخاذ هذا القرار، وبعد ذلك حسب الاقتضاء، وأن توفِّر المساعدة الملائمة للجنة الخبراء المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ – *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس بشأن إنشاء لجنة الخبراء، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، في غضون أربعة أشهر من تاريخ إنشاء اللجنة، تقريراً إلى المجلس عما توصلت إليه اللجنة من نتائج، وأن يأخذ تلك النتائج في الاعتبار في أيّة توصيات باتخاذ تدابير مناسبة أخرى؛

٤ – *يطلب أيضاً* إلى الأمين العام، وحسب الاقتضاء، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، عن طريق الأمين العام، إتاحة ما يقدم إلى المقرِّر الخاص لرواندا من معلومات إلى لجنة الخبراء، وتيسير التنسيق والتعاون على نحو كاف بين اللجنة والمقرِّر الخاص في أداء كل منهما لمهامه؛

٥ – *يحث* جميع المعنيين بالأمر على التعاون التام مع لجنة الخبراء في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك تلبية الطلبات المقدمة من اللجنة بشأن المساعدة والاطلاع في متابعة التحقيقات؛

٦ – *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

وأكد ممثل نيوزلندا، متحدثاً بعد التصويت، أنَّ الهدف الرئيسي للقرار ٩٣٥ (١٩٩٤) هو توفير وسيلة للتأكد من الحقائق المتعلِّقة بالإبادة الجماعية. وبعد التثبت من هذه الوقائع، يمكن اتخاذ الخطوات المناسبة لتحديد الكيفية التي يمكن بها تقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الأعمال، وخصوصاً الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية عن التخطيط لها وتنظيمها، إلى العدالة. وقال إنَّ الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني هي جرائم دولية تخضع للقضاء العالمي. وقد اتخذ المجلس مؤخراً خطوات لضمان إمكانية تقديم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب في يوغوسلافيا السابقة إلى العدالة. ولا يمكن للمجلس أن يشعر بقلق أقل تجاه ارتكاب هذه الجرائم في رواندا. ومن ثم تتمثل الحاجة الملحَّة في كفالة جمع وتنظيم المعلومات المتعلِّقة بأعمال القتل لكي يكون هناك على الأقل أساس يمكن أن تنطلق منه المحاكمات اللاحقة، سواء أُجريت على الصعيد الدولي أو من خلال النظام القضائي الرواندي. وليس الهدف من القرار هو إنزال العقاب وإنما تحقيق العدالة. وقال كذلك إنَّ هدف لجنة الخبراء ليس أن تكرر العمل الذي يقوم به مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أو أن تتقاطع مع عمله أو عمل المقرِّر الخاص الذي عينته لجنة حقوق الإنسان. ويرى وفد بلده أنَّ المهام التي ينبغي أن يضطلع بها المفوض السامي والمقرِّر الخاص من ناحية، ولجنة الخبراء من الناحية الأخرى، مختلفة تمام الاختلاف. والآلية التي ينص عليها القرار ٩٣٥ (١٩٩٤) هي خطوة صغيرة غير أنها مهمة. وتدلِّل على أنَّ المجتمع الدولي يقبل بمسؤوليته في الدفاع عن القوانين التي تحرِّم إبادة الجنس، وأن لديه الإرادة لمد يد المساعدة للشعب الرواندي كي يفهم ما حدث في بلده[١٢٢].

وقال ممثل الصين إنَّ وفد بلده صوت مؤيداً القرار ٩٣٥ (١٩٩٤)، غير أنَّه يود أن يسجِّل النقطتين التاليتين: أولاً، أن الوفد الصيني أكد دوماً على أنَّه ينبغي لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة أن تؤدي وظائفها وفقاً للولايات الممنوحة لها بمقتضى الميثاق. ويشعر الوفد بالقلق حيال مشاركة المجلس المتزايدة في مسائل تقع بطبيعتها ضمن اختصاص الأجهزة الأخرى. وهو يرى أنَّه ينبغي لمجلس الأمن أن يعمل على النحو الذي أناطه به الميثاق وأن يركِّز جهوده على مهمته الجسيمة والمهمة المتمثلة في صون السِلم والأمن الدوليين طبقاً لما ينص عليه الميثاق. واستناداً إلى هذا الموقف يسجِّل الوفد الصيني تحفظاته على العناصر الواردة في القرار المتعلِّقة بالمفوض السامي لحقوق الإنسان والمقرِّر الخاص. ثانياً، يرى الوفد الصيني أنَّ إنشاء لجنة الخبراء على النحو الذي يأذن به القرار إجراء استثنائي اعتُمد تماشياً مع الحالة الخاصة في رواندا ولهذا ينبغي ألَّا يُعتبر سابقة[١٢٣].

المقرر المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤: رسالة موجَّهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

برسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ موجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٢٤]، أحال الأمين العام رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ موجَّهة من ممثل فرنسا بشأن تردي الحالة في رواندا والمخاطر التي تنذر

---

١٢٢ المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

١٢٣ المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

١٢٤ S/1994/798.

بوقوع مأساة إنسانية جديدة[١٢٥]. وأبلغ الأمين العام بأن القتال الدائر خارج العاصمة، والذي امتد إلى الجنوب والغرب، أسفر عن تدفق عشرات الآلاف من السكان الفارين من القتال. ومن شأن مواصلة المعارك في جنوب وغرب رواندا أن تخلق حالة ستصبح بسرعة غير قابلة للتحكم فيها على الصعيد الإنساني. وسيكون البلد بأكمله معرضاً لخطر أن يكون مسرحاً لأحداث عنف ضخمة. وتحذر فرنسا من أنَّه ما لم يتم وقف إطلاق النار فوراً، فستكون مضطرة إما للانسحاب من الأراضي الرواندية مع السعي إلى إنقاذ أرواح بشرية أو تنظيم منطقة إنسانية آمنة. وترى فرنسا أنها مخوَّلة، على أساس القرارين ٩٢٥ (١٩٩٤) و ٩٢٩ (١٩٩٤)، سلطة تنظيم هذه المنطقة الإنسانية الآمنة، على أنها ترغب في أن تعرب الأمم المتحدة، من خلال الأمين العام، عن تأييدها لإنشاء هذه المنطقة.

وفي رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه (١٩٩٤)[١٢٦]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

> أتشرف بإعلامكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد أُحيطوا علماً برسالتكم المؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ التي تحيلون فيها إبلاغاً من الحكومة الفرنسية.

المداولات التي أُجريت في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤ (الجلسة ٣٤٠٢)

في الجلسة ٣٤٠٢، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤، استأنف مجلس الأمن نظره في البند.

وذكر ممثل فرنسا أنَّ الفترة الأخيرة من تاريخ الأمم المتحدة بيَّنت حدود قدرة المنظمة على التصرف، التي نجمت عن كون الأمم المتحدة لا يمكنها أن تحل محل الدول أو الأطراف في نزاع ما، إذا كانت هي نفسها تفتقر إلى الإرادة السياسية الضرورية لحسمه. ولكن لا يمكن لأحد أن ينكر الدور الذي قامت به الأمم المتحدة في استعادة السِلم في كمبوديا والسلفادور أو في إنقاذ أرواح بشرية في الصومال والبوسنة. ولا يمكن لأحد أن يغفل التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة في المساعدة على حل أزمات إنسانية حال دون التدخل فيها تفسير تقييدي لمبادئ الميثاق، وقبل كل شيء عقبات سياسية. ولقد أسهمت فرنسا إسهاماً كبيراً في إحداث تغيير يجعل من الممكن الآن إيلاء الاحترام الواجب لمبدأ سيادة الدول الأساسي، والاستجابة للأزمات الإنسانية التي تمثل تهديداً واضحاً للسِلم. وبروح التزام فرنسا، بجانب الأمم المتحدة، بتأكيد مبادئ الميثاق بشكل متزايد في الحياة الدولية، قررت الحكومة الفرنسية أن تستجيب للمأساة في رواندا وناشدت مجلس الأمن أن يأذن بتدخل إنساني طارئ في ذلك البلد، وهذا التدخل كان الطريقة الوحيدة لإنهاء المذابح وهجرة السكان على نطاق لم يشاهد من قبل في قارة أفريقيا. وقال ممثل فرنسا، في معرض إبلاغه عن التقدم الذي أحرزته العملية الفرنسية، إنَّ الهدف الإنساني للعملية تحقق إلى حد كبير. وتوقفت المجازر بالكامل تقريباً في الأماكن التي وُجدت فيها القوات الفرنسية، وتم تسليم كمية ضخمة من المساعدة الإنسانية. بيد أنَّ الاحتياجات تتجاوز قدرة فرنسا والبلدان القليلة التي تعمل معها في العملية. وهو يرى أنَّ عمل المجتمع الدولي بأسره ينبغي أن يسلك ثلاثة اتجاهات: أولاً، على المستوى الإنساني، بالنظر إلى تدفق اللاجئين إلى المنطقة الإنسانية الآمنة التي أُقيمت في الجنوب الغربي من رواندا وحالة البلد ككل اليائسة، لا يمكن إلَّا بالعمل الحاسم من جانب الدول والوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن يمنع انتشار الجوع والمرض بعد المجازر. ثانياً، ينبغي بأسرع ما يمكن وَزْع التعزيزات التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. فالقوات الفرنسية والسنغالية في رواندا لا يمكنها الحلول بذاتها محل عملية أنشأها مجلس الأمن. فهذه ليست مهمتها ولا هي نية حكومة فرنسا التي بينت في بداية عملية ''الفيروز'' أنها تنوي سحب قواتها بنهاية تموز/يوليه. فإنَّ من شأن وجود قوة كبيرة للأمم المتحدة على الأراضي الرواندية وحده أن يمكِّن من بدء انتعاش البلد عن طريق تعزيز العودة إلى الاستقرار وتوسيع العمل الإنساني. لهذا السبب، تناشد فرنسا المجتمع الدولي بإلحاح أن يبذل ما أمكنه من أجل الوَزْع العاجل لبعثة الأمم المتحدة المعزَّزة. وأخيراً، يتوقف الأمر على الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ودول منطقة البحيرات الكبرى في أن تستخدم نفوذها من أجل التوصل إلى حل سياسي راسخ يمكِّن رواندا من تحقيق المصالحة الوطنية، وكذلك، انطلاقاً من روح اتفاق أروشا، من تحقيق توافق الآراء الاجتماعي والسياسي اللازم. وفي هذا الصدد، ينبغي لأجهزة الأمم المتحدة المختصة في ميدان حقوق الإنسان أن تستمر في الإجراءات التي بدأتها. واختتم كلمته قائلاً إنَّ مصير رواندا يعتمد على قدرة المجتمع الدولي على كفالة التنفيذ الناجح لمهمة حفظ السِلم التي تقوم بها الأمم المتحدة. ومن ثم من الحتمي الآن أن يتولى المجتمع الدولي بأسره القيام بالجهود التي تبذلها فرنسا[١٢٧].

وذكر ممثل الأرجنتين أنَّ العملية الإنسانية التي لا غبار عليها التي تقودها فرنسا في رواندا يجري تنفيذها وفقاً لمعياري الحياد والنزاهة اللذين سبق أن أقرهما المجلس في القرار ٩٢٩ (١٩٩٤) لعملية ذات طابع إنساني صِرف. وتتطلب الحالة المأساوية في رواندا أن يسعى المجتمع الدولي جاهداً من أجل وَزْع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بشكلها الموسع دون مزيد من التأخير من أجل تمكين البعثة من التنفيذ الكامل للولاية التي أنيطت بها، بموافقة المجتمع الدولي وبموافقة طرفي الصراع على السواء. ويرى وفد بلده أن هناك ضرورة واضحة

---

[١٢٥] المرجع نفسه، المرفق.

[١٢٦] S/1994/799.

[١٢٧] S/PV.3402 الصفحات ٢ إلى ٥.

لتعزيز آليات الأمن الجماعي في منظومة الأمم المتحدة حتى يتسنى تجنب الصعوبات التنفيذية الكبيرة التي عطلت وَزْع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[١٢٨].

المقرر المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ (الجلسة ٣٤٠٥): بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ موجَّهة إلى رئيس المجلس[١٢٩]، طلب ممثل فرنسا عقد جلسة عاجلة للمجلس نظراً للتدهور السريع للحالة في رواندا الذي أفضى إلى نزوح أعداد ضخمة من السكان المدنيين، والذي ينذر حسب قوله بوقوع كارثة إنسانية أخرى وبتعريض السِلم والأمن في المنطقة للخطر.

وفي الجلسة ٣٤٠٥، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، استجابة لطلب ممثل فرنسا، استأنف المجلس نظره في البند. وبعد إقرار جدول الأعمال، أعلن الرئيس أنه قد أُذن له، عقب مشاورات أُجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس[١٣٠]:

يشعر مجلس الأمن بالجزع إزاء استمرار القتال في رواندا الذي يسفر عن نزوح أعداد ضخمة من السكان. ويمكن أن تؤدي هذه الحالة بسرعة كبيرة إلى وقوع كارثة إنسانية أخرى، تهدد وتعرِّض للخطر الاستقرار في المنطقة حيث إنَّ تدفق هؤلاء اللاجئين من شأنه أن يؤثر تأثيراً خطيراً على البلدان المجاورة.

وإزاء هذه الحالة الخطيرة فإنَّ مجلس الأمن:

يطالب بوقف فوري وغير مشروط لإطلاق النار، ويدعو الأطراف إلى إبلاغ قائد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في رواندا بالإجراءات التي تتخذها في هذا الصدد؛

يحث على استئناف العملية السياسية في إطار اتفاق أروشا للسلم. ويدعو بلدان المنطقة والأمين العام وممثله الخاص ومنظمة الوحدة الأفريقية إلى الإسهام بنشاط في هذه العملية؛

يؤكد من جديد الطابع الإنساني للمنطقة الآمنة في جنوب غرب رواندا، ويطالب أن تحترم جميع الأطراف المعنية ذلك بشكل كامل. وسيبقي المسألة قيد الاستعراض الدقيق؛

يحث أيضاً الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على تعبئة جميع الموارد المتاحة من أجل تقديم المساعدة الإنسانية على وَجْه السرعة إلى السكان المدنيين الذين يعيشون هذه المحنة؛

يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المساهمات اللازمة التي تكفل وَزْع بعثة الأمم المتحدة الموسعة في رواندا في المستقبل القريب؛

إنَّ مجلس الأمن عاقد العزم على متابعة تطورات الحالة في رواندا وسيبقي هذه المسألة قيد نظره على نحو نشيط.

المقرر المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ (الجلسة ٣٤١٤): بيان من الرئيس

في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، وعملاً بالقرارين ٩٢٥ (١٩٩٤) و ٩٢٩ (١٩٩٤)، قدَّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن الحالة في رواندا[١٣١]. وأفاد الأمين العام في التقرير بأنَّه طرأ تحول على الحالة في رواندا منذ اتخاذ القرارين ٩٢٥ (١٩٩٤) و ٩٢٩ (١٩٩٤). فقد بسطت الجبهة الوطنية الرواندية سيطرتها العسكرية على معظم أنحاء البلد. وفي ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، أعلنت وقف إطلاق النار من جانب واحد، مما أنهى فعلياً الحرب الأهلية، وفي ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، تشكلت حكومة وحدة وطنية انتقالية ذات قاعدة عريضة. ورغم أنَّ هروب الأهالي بدا وكأنه تراجَع، ظل الوضع الإنساني متقلباً ومتميعاً إلى حد كبير. وثمة قلق خاص من إمكانية حدوث نزوح جماعي آخر من المنطقة الإنسانية المحمية في جنوب غرب رواندا عندما تنسحب القوات الفرنسية بحلول ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٤. ولذا يواجه المجتمع الدولي أربعة تحديات إنسانية أساسية هي: تلبية الاحتياجات الفورية لإنقاذ حياة اللاجئين؛ وتسهيل العودة المبكرة لمن فروا من ديارهم؛ وإصلاح الهياكل الأساسية في رواندا؛ وكفالة التحول السلس في المنطقة المحمية الإنسانية التي أنشأتها القوات الفرنسية. ومع تغير الحالة تغيراً جذرياً على صعيد الواقع في رواندا خلال الأسابيع القليلة الماضية، أجرت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا تعديلاً لخطط عملياتها لكفالة الاستقرار والأمن في منطقتي الشمال الغربي والجنوب الغربي من رواندا؛ وتثبيت الحالة ورصدها في جميع مناطق تشجيع اللاجئين والنازحين على العودة، وتوفير الأمن والدعم لعمليات المساعدة الإنسانية داخل رواندا أثناء قيام المنظمات الإنسانية بترتيب عودة اللاجئين؛ عن طريق الوساطة والمساعي الحميدة، والعمل على تحقيق المصالحة الوطنية في رواندا.

وأشار الأمين العام إلى أنَّه بالرغم من الكرب الذي حل برواندا، فقد زاد من حجم الفجيعة أنَّ المجتمع الدولي تردد طويلاً في التدخل. ويجب على المجتمع الدولي الآن أن يكفل تطبيق العدالة على المسؤولين عن وقوع هذه الجرائم. وعلاوة على ذلك، يجب على المجتمع أن يبذل كل ما في وسعه لتخفيف شدة المعاناة الإنسانية المروعة التي تسود مخيمات اللاجئين في زائير وفي جمهورية تنزانيا المتحدة وأوغندا

---

[١٢٨] المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

[١٢٩] S/1994/823.

[١٣٠] S/PRST/1994/34.

[١٣١] S/1994/924.

وبوروندي؛ وتمكين اللاجئين والمشردين من العودة بدرجة معقولة من الأمن إلى ديارهم أو إلى مناطق آمنة أخرى. وفي هذا الصدد، أعرب الأمين العام عن امتنانه للحكومات التي قررت وَزْع قوات في رواندا و/أو زائير من أجل دعم الجهود الإنسانية. وفي الوقت نفسه، يساوره قلق بسبب مشاكل التنسيق التي ستنشأ إذا عملت عدّة قوات أجنبية تحت قياداتها الوطنية، إلى جانب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، التي هي تحت قيادة الأمم المتحدة، والقوات الموالية للحكومة الجديدة. والوضع المثالي هو أن تكون جميع القوات الأجنبية المشتركة في دعم الجهود الإنسانية جزءًا من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. وإذا تعذَّر هذا فسيحث على أن يكون وَزْع القوات الأجنبية بموجب إذن من مجلس الأمن، حتى إذا كانت ولايتها إنسانية صرفة، وأن يتم وضع ترتيبات اتصال رسمية بينها وبين البعثة.

واختتم الأمين العام تقريره بالقول إنَّه لا بد أن يكون الهدف السياسي النهائي هو إقامة نظام للحكم عريض القاعدة يعطي كافة عناصر المجتمع، بصرف النظر عن الأصل الإثني أو المستوى الاجتماعي، إحساساً بالأمن ويشركها بنصيب في البلد. ولا يزال اتفاق أروشا يوفِّر المبادئ وإطاراً عريضاً لإقامة مثل هذا النظام. وسوف يكون لمنظمة الوحدة الأفريقية وجمهورية تنزانيا المتحدة اللتين ساعدتا في إبرام اتفاق أروشا دور خاص في هذا المجال. أما جيران رواندا الأربعة فعليهم أيضاً مسؤولية خاصة في تعزيز الاستقرار في هذا البلد وكفالة عدم استخدام أراضيه في مواصلة تقويض الاستقرار.

وفي الجلسة ٣٤١٤، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وعقب إقرار جدول الأعمال، وجَّه الرئيس (الاتحاد الروسي) انتباه أعضاء المجلس إلى عدّة وثائق[١٣٢]. ثم أعلن أنَّه قد أُذن له، عقب مشاورات أُجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي البيان التالي[١٣٣] بالنيابة عن المجلس:

> لا يزال مجلس الأمن يشعر بقلق بالغ إزاء الحالة الموصوفة في تقرير الأمين العام بشأن رواندا وتقارير الإحاطة الإعلامية الشفوية التي أدلت بها الأمانة العامة، والسائدة في رواندا وبلدان المنطقة حيث يتجمع ملايين من المشردين واللاجئين في ظروف شديدة القسوة من ناحيتي الغذاء والمرافق الصحية على السواء.

وإن مجلس الأمن إذ يضع في اعتباره هذه الحالة الشديدة الخطورة يعتبر أنَّ المهمة الفورية التي يتعين القيام بها حالياً هي الاستجابة للأزمة الإنسانية الضخمة التي نجمت عن تنقلات السكان. وتحقيقاً لهذه الغاية، يعرب المجلس عن تقديره لجميع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومة والأفراد الذين استجابوا لهذا التحدي الإنساني ويشجعهم جميعاً على مواصلة وتكثيف جهودهم، خاصة في إقليم رواندا، بهدف التخفيف قدر استطاعتهم من وطأة الحالة التي يعانيها السكان الذين فروا من مساكنهم وقراهم.

ويعتقد المجلس كذلك أن عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم بسرعة تعتبر عنصراً أساسياً في تطبيع الحالة في رواندا. وفي هذا الصدد، يدين المجلس بقوة المحاولات الرامية إلى تخويف اللاجئين التي يضطلع بها من يحاولون منعهم من العودة إلى رواندا. ويحث القيادة السابقة لرواندا ومن يتولون المسؤولية السياسية في مخيمات اللاجئين على التعاون مع ممثلي الحكومة الحالية في جهود المصالحة والإعادة إلى الوطن والتوقف حالاً عن المحاولات والحملات الدعائية الرامية إلى زعزعة استقرار الحالة في رواندا وحض اللاجئين على البقاء في المنفى.

وعلاوة على ذلك، يرحب مجلس الأمن بإعلان الحكومة الجديدة لرواندا عن استعدادها للتشجيع على عودة اللاجئين والمشردين وضمان حمايتهم وحقوقهم القانونية وإتاحة وصول المعونة إلى من يحتاجون إليها في سائر أرجاء البلد. وهو يعتبر الحكومة الجديدة لرواندا مسؤولة عن القيام على وَجْه السرعة بتنفيذ هذه التعهدات التي هي أمر أساسي لتعجيل عودة اللاجئين إلى رواندا.

ويدعو المجلس أيضاً حكومة رواندا إلى كفالة عدم اتخاذ أي إجراءات انتقامية ضد من يرغبون في العودة إلى مساكنهم واستئناف أشغالهم. وتحقيقاً لهذه الغاية، يشجِّع المجلس حكومة رواندا على التعاون مع الأمم المتحدة، ولا سيما مع لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤)، في ضمان إحضار المسؤولين عن ارتكاب الفظائع في رواندا، ولا سيما جريمة إبادة الأجناس، إلى العدالة عن طريق آلية أو آليات مناسبة تكفل إقامة محاكمات نزيهة ومحايدة وفقاً للمعايير الدولية للعدالة. وفي هذا السياق، يرحب المجلس بالبيان الذي أدلت به حكومة رواندا مؤخراً وأيدت فيه إنشاء محكمة دولية كما يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ المتعلِّق بإنشاء لجنة الخبراء وتعيين أعضائها ويحث اللجنة على تقديم النتائج التي تخلص إليها في أقرب وقت ممكن.

ويرحب مجلس الأمن بما يعتزمه الأمين العام من تكييف المهام العملية لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وفقاً لتغير الوضع، وذلك في إطار قرار مجلس الأمن ٩٢٥ (١٩٩٤).

ويؤكد مجلس الأمن أن الوَزْع الكامل لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا سيمثل عنصراً هاماً من أجل تهيئة بيئة أكثر أماناً من شأنها أن تجعل من عملية عودة اللاجئين والمشردين وتحول دون حدوث مزيد من التنقلات السكانية، ولا سيما من المنطقة الإنسانية الآمنة، ومما يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الحالة في البلدان المجاورة. ومن الأهمية بمكان أن يتم دونما مزيد

---

[١٣٢] رسائل مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ من القائم بأعمال زائير (S/1994/861)؛ و ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ من القائم بأعمال جمهورية تنزانيا المتحدة (S/1994/922)؛ و ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ من الأمين العام (S/1994/923)؛ و ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ من القائم بأعمال تونس (S/1994/945)؛ و ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤ من نائب ممثل ألمانيا (S/1994/950)؛ كلها موجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن؛ ورسالتان مؤرختان ٤ و ٨ آب/أغسطس موجهتان إلى الأمين العام ورئيس المجلس من القائم بأعمال فرنسا (S/1994/933 و S/1994/944).

[١٣٣] (S/PRST/1994/42).

من التأخير وَزْع الوحدات التي ستكون جزءًا من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وأن تقدم إليها، في أقرب وقت ممكن، المساعدة التقنية التي تحتاجها لهذا الغرض.

ويلاحظ المجلس أيضاً أهمية وَزْع مراقبين مدنيين في إقليم رواندا مسؤولين عن رصد إقامة مناخ أكثر أماناً. ويرحب في هذا الصدد بالتدابير التي ارتآها المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان في إطار ولايته بمساعدة بعض الدول الأعضاء.

ويؤكد مجلس الأمن من جديد أن اتفاق أروشا للسِلم يشكِّل، حسبما يؤكده الأمين العام في تقريريه المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، إطاراً مرجعياً مناسباً لتعزيز المصالحة الوطنية في رواندا. ويذكِّر المجلس حكومة رواندا بمسؤوليتها في لم شمل شعبها من جديد في مصالحة وطنية. وفي هذا الصدد، يثني المجلس على البلدان المجاورة لرواندا وعلى منظمة الوحدة الأفريقية لالتزامها ومساعدتها في سبيل حل النزاع في رواندا ويشجعها على مواصلة تعزيز الاستقرار في البلد وفي المنطقة بأسرها. ويعتقد مجلس الأمن أن البلدان المجاورة مسؤولة من جانبها أيضاً عن كفالة عدم استخدام أراضيها لموالاة زعزعة استقرار الحالة.

المقرر المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (الجلسة ٣٤٣٦):

بيان من الرئيس

في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وعملاً بالقرار ٩٢٥ (١٩٩٤)، قدَّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً مرحلياً عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[١٣٤]. وأفاد الأمين العام في التقرير بأن الأعمال القتالية في رواندا قد توقفت تقريباً منذ إعلان وقف إطلاق النار في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤. وفرضت حكومة الوحدة الوطنية ذات القاعدة العريضة سيطرتها على الإقليم الوطني بأسره. وتحقق تقدم مطرد في الجهود المبذولة لتطبيع الحالة في رواندا، وبدا أنَّ الحكومة تدرك ضرورة دمج جميع مواطنيها، داخل هياكلها الإدارية والأمنية بغض النظر عن انتمائهم الإثني. وفي الوقت الذي لا يزال فيه أكثر من مليوني لاجئ رواندي في البلدان المجاورة، كانت الحكومة تبذل جهوداً بالتنسيق مع الأمم المتحدة لتشجيع عودتهم إلى رواندا بصورة طوعية وآمنة. وأوعز الأمين العام إلى ممثله الخاص بأن يقوم ببعثة إلى زائير وجمهورية تنزانيا المتحدة لمعالجة المشكلة المتمثلة في وجود زعماء سياسيين سابقين وعناصر عسكرية وميليشيات في مخيمات اللاجئين الروانديين، ولا سيما في المخيمات الموجودة في زائير، وهي مشكلة سببت اضطراباً أمنياً في المخيمات. وخلُص الممثل الخاص للأمين العام إلى أن أنجع سبيل لكفالة سلامة اللاجئين وحريتهم في العودة إلى رواندا هي فصل الزعماء السياسيين وجنود وميليشيات القوات الحكومية الرواندية السابقة عن بقية اللاجئين. وبغية معالجة المشكلات المرتبطة بذلك معالجة أكمل وتقييم المتطلبات المالية واللوجستية والأمنية، أنشئ فريق عامل مشترك بين زائير والأمم المتحدة.

وأيد الأمين العام كذلك التوصية التي قدمتها لجنة الخبراء في تقريرها الأوَّلي بأن تتولى محكمة جنائية دولية محاكمة الأفراد المشتبه في ارتكابهم انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وجرائم ضد الإنسانية وأفعالاً من أفعال إبادة الأجناس. وأشار إلى أنَّ اللجنة ترى توسيع نطاق ولاية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بحيث تشمل الجرائم الدولية المرتكبة في رواندا منذ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بدلاً من إنشاء محكمة جنائية دولية مخصصة مستقلة. ويرجع الأمر حالياً إلى المجلس في البتّ في منهاج العمل الواجب اتباعه في هذا الصدد.

وحث الأمين العام أيضاً حكومة رواندا على إدامة الحوار الصريح مع جميع فئات المصالح السياسية بما في ذلك المسؤولون الحكوميون السابقون، في ما عدا الأفراد الذين يثبت، بالطرق القانونية، أنهم متورطون بصفة مباشرة في أعمال إبادة الأجناس. وأشار إلى أنَّ التطورات المتتابعة داخل رواندا وفي ما حولها تعزِّز وجهة النظر القائلة بضرورة اتِّباع نهج أوسع نطاقاً إزاء مسألة المصالحة الوطنية وغيرها من جوانب الأزمة. وذكّر بأن البعثة التي أوفد بلدها المجلس إلى بوروندي يومي ١٣ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤ أوصت، في جملة أمور، بعقد مؤتمر دولي لبحث مشاكل تلك المنطقة دون الإقليمية، وقال إنَّه سيواصل التشاور مع جميع الأطراف ذات الصلة بغية تحديد كيف يمكن للأمم المتحدة المساعدة في الإعداد لمؤتمر من هذا القبيل وفي عقده.

وفي الجلسة ٣٤٣٦، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وعقب إقرار جدول الأعمال، وجَّه الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجَّهة إلى رئيس المجلس من ممثل رواندا[١٣٥]. ثم أعلن أنَّه قد أُذن له بعد مشاورات أُجريت في ما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس[١٣٦]:

نظر مجلس الأمن في التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. ويؤكد المجلس على الأهمية التي يوليها لدور البعثة، التي يعد حضورها المحايد والمستقل أمراً بالغ الأهمية بالنسبة لتهيئة أوضاع آمنة. وهو يرحب بالجدول الزمني المنقّح الذي وضعه الأمين العام لوَزْع البعثة والذي يقصد به تحقيق الأمن في جميع قطاعات البلد وتهيئة ظروف تفضي إلى عودة اللاجئين. ويرحب أيضاً بما تقدمه البعثة من مساعدة للجهود التي تبذلها حكومة رواندا من أجل إنشاء قوة شرطة موحدة جديدة. وهو يشجع البعثة على مواصلة تقديم تلك

---

١٣٤ S/1994/1133.

١٣٥ S/1994/1115.

١٣٦ S/PRST/1994/59.

المساعدة. ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه معلومات تفصيلية عن هذا البرنامج.

وما زال مجلس الأمن يساوره قلق بالغ إزاء محنة ملايين اللاجئين والأشخاص المشردين في رواندا وفي بلدان المنطقة. وهو يعيد تأكيد رأيه الذي مفاده أن عودتهم إلى ديارهم أمر جوهري لتطبيع الحالة في رواندا ولتحقيق الاستقرار في المنطقة. ويشجب استمرار أعمال الترويع والعنف داخل مخيمات اللاجئين التي يقصد بها منع اللاجئين هناك من العودة إلى ديارهم. ويرحب بالتزام حكومات زائير وجمهورية تنزانيا المتحدة وبوروندي بالمساعدة على تسوية المشاكل التي تواجه اللاجئين، ويدعوها إلى بذل كل ما في وسعها لكفالة سلامة اللاجئين وسلامة الموظفين الدوليين الذين يقدمون المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين.

ويحيط مجلس الأمن علماً بالرأي المعرب عنه في التقرير ومفاده أن أجدى سبيل لكفالة سلامة اللاجئين وحريتهم في العودة إلى رواندا هو فصل القادة السياسيين وجنود وميليشيات القوات الحكومية الرواندية السابقة عن بقية اللاجئين، ويتطلع إلى تلقي تقرير لاحق من الأمين العام عن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن، يكون مستنداً، في جملة أمور، إلى استنتاجات فريق الأمم المتحدة المشارك في الفريق العامل المشترك بين زائير والأمم المتحدة. ويؤكد مرة أخرى على المسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان المجاورة، بما في ذلك المسؤولية عن كفالة عدم استخدام أراضيها لزعزعة استقرار الحالة.

وعودة اللاجئين تتوقف أيضاً بشكل حاسم على الحالة داخل رواندا نفسها، بما في ذلك وجود مناخ من الثقة وتهيئة بيئة أكثر أمناً. ويلاحظ مجلس الأمن الدور الهام الذي سيكون لمراقبي حقوق الإنسان ووَزْعهم السريع في هذا الصدد. ويلاحظ أيضاً أهمية التعاون بينهم وبين بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. ويؤكد مجلس الأمن الأهمية التي يوليها لحصول البعثة على خدمة إذاعية فعَّالة من أجل تقديم إعلام موضوعي. وهو يأمل أن تساعد حكومة رواندا في تمكين محطة إذاعة الأمم المتحدة المقترحة من الشروع في البث في أقرب وقت مستطاع.

ويرحب مجلس الأمن بالجهود التي تبذلها حكومة رواندا لتيسير عودة اللاجئين ولبدء عملية المصالحة الوطنية والتعمير في البلد، وهي عملية صعبة. وهو يلاحظ مع القلق التقارير التي تفيد بحدوث بعض الأعمال الثأرية. ويؤكد الأهمية التي يعلِّقها على تجنب ارتكاب أية أعمال ثأرية ضد العائدين إلى ديارهم وصون حقوقهم المتعلِّقة بالملكية. ويرحب المجلس بالسرعة التي ردت بها الأمم المتحدة وحكومة رواندا على الإدعاءات بأن بعض جنود الجيش الوطني الرواندي ربما يكونون مسؤولين عن عمليات قتل منتظمة. وهو يؤكد ما يعلقه من أهمية على التحقيق في هذه الإدعاءات تحقيقاً دقيقاً وعاجلاً.

ويرحب مجلس الأمن بالتأكيد الذي قدمه الرئيس بيزيمونغو لأعضاء المجلس بشأن التزام حكومة بلده بتحقيق المصالحة الوطنية وتعزيز احترام الحقوق الأساسية للأفراد. ويؤكد مجلس الأمن على الأهمية التي يعلِّقها على تنفيذ حكومة رواندا هذا الالتزام. وفي هذا الصدد، يؤيد المجلس طلب الأمين العام إلى حكومة رواندا إدامة الحوار الصريح مع جميع مجموعات المصالح السياسية في رواندا سعياً منها لتحقيق مصالحة حقيقية بين جميع عناصر المجتمع الرواندي، في إطار أحكام اتفاق أروشا للسِلم. ويشجع مجلس الأمن، على وَجْه الخصوص، الحكومة الرواندية على مواصلة جهودها لدعوة أعضاء الحركة الجمهورية الوطنية من أجل التنمية الذين لم يشتركوا في المذابح إلى الاشتراك في الحكومة واستيعاب أفراد القوات الحكومية الرواندية السابقة في الجيش الجديد.

ويؤكد مجلس الأمن من جديد رأيه ومفاده أنه يجب تقديم المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وأعمال إبادة الأجناس للمحاكمة. وهو يؤكد على أنَّ الأشخاص الذين اشتركوا في هذه الأعمال لا يمكن أن يأمنوا من المقاضاة بالفرار من البلد. ويلاحظ أن أحكام الاتفاقية المتصلة بمركز اللاجئين لا تنطبق على هؤلاء الأشخاص. وفي هذا السياق، ينظر المجلس حالياً في توصيات لجنة الخبراء بشأن إقامة محكمة دولية. وسيتخذ إجراء بشأن هذه المسألة على وجَّه السرعة.

ويشيد مجلس الأمن بالمساعدة المقدمة من المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية استجابة للأزمة في رواندا. ويدعوها إلى مواصلة دعمها أثناء فترة الانتقال الصعبة وإلى أن تبدأ في إعادة توجيه دعمها من الإغاثة إلى الإنعاش والتعمير. ويؤيد آراء الأمين العام في ما يتعلق بأهمية تقديم مساعدة فورية ومنسقة موجَّهة بصورة خاصة نحو استعادة الإدارة المدنية وإعادة بناء الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية للبلد.

ويتفق مجلس الأمن مع الأمين العام في ما يراه من أنَّ التطورات الحاصلة في رواندا تعزِّز وجهة النظر القائلة بضرورة اتباع نهج أشمل إزاء مسألة المصالحة الوطنية وغيرها من الجوانب الأساسية للأزمة. وهو يشجعه على مواصلة مشاوراته بشأن الطريقة التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تساعد في التحضير لمؤتمر دولي لبحث مشاكل تلك المنطقة دون الإقليمية وفي عقد ذلك المؤتمر.

وسيبقي مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (الجلسة ٣٤٥٣): القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)

برسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[١٣٧]، قدَّم الأمين العام إلى رئيس المجلس التقرير الأولي للجنة الخبراء[١٣٨]. ولفت الأمين العام انتباه المجلس إلى الاستنتاجات الأولية التي خلصت إليها اللجنة، وهي أن أفراداً من كلا جانبي النزاع المسلح قد ارتكبوا مخالفات جسيمة للقانون الإنساني الدولي؛ وأن أفراداً من كلا جانبي النزاع المسلح قد

---

[١٣٧] S/1994/1125.

[١٣٨] المرجع نفسه، المرفق.

ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية؛ وأنَّ عناصر من الهوتو ارتكبت بطريقة متسقة ومبيتة ومنتظمة ومنهجية أعمال إبادة أجناس ضد جماعة التوتسي، وذلك في الفترة من ٦ نيسان/أبريل إلى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤. ولم تكشف اللجنة عن أية أدلة على أن عناصر من التوتسي ارتكبت أعمالاً بنيَّة القضاء على جماعة الهوتو الإثنية بصفتها هذه. وأوصت بأن يكفل المجلس تقديم الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الآنفة الذكر التي وقعت في رواندا خلال النزاع المسلح إلى القضاء أمام محكمة جنائية دولية مستقلة ومحايدة. وأوصت اللجنة كذلك بأن يعدِّل المجلس النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بحيث يمكنها أن تنظر في الجرائم المرتكبة في رواندا.

وفي الجلسة ٣٤٥٣، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، نظر المجلس في البند المعنون ”الحالة المتعلِّقة برواندا: إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في أراضي رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات مماثلة في أراضي الدول المجاورة“. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجَّه الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى عدّة وثائق[١٣٩] وإلى مشروع قرار مقدَّم من الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية[١٤٠].

وقبل التصويت، تكلم ممثل الاتحاد الروسي فقال إنَّ المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في رواندا يجب أن يلقوا العقاب الذي يستحقونه. وهذه هي المهمة الرئيسية، ولكن ليست الوحيدة، للمحكمة الدولية التي ستُنشأ. ورأى أيضاً أن المحكمة، بحكم نشاطها، ينبغي أن تشجع عملية المصالحة الوطنية وعودة اللاجئين واستعادة السِلم والحفاظ عليه في رواندا. وأعرب عن اعتقاده بأن تأييد قرار المجلس سيعطي إشارة واضحة وقاطعة أخرى مفادها أن المجتمع الدولي لن يسكت عن أي انتهاك خطير لمعايير القانون الإنساني الدولي أو عن أي تجاهل لحقوق الفرد. وأشار كذلك إلى أن تاريخ إنشاء المحاكم الدولية، الذي بدأ بيوغوسلافيا السابقة ثم رواندا، يعزِّز اقتناع بلده بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في المستقبل القريب[١٤١].

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوت واحد (رواندا) مع امتناع عضو واحد عن التصويت (الصين)، بوصفه القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، وفي ما يلي نصه:

إنَّ مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا؛

وقد نظر في تقرير الأمين العام المقدَّم عملاً بالفقرة ٣ من القرار ٩٣٥ (١٩٩٤) المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ وفي رسالته المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وقد أحاط علماً بتقريري المقرر الخاص لرواندا التابع للجنة حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن تقديره لعمل لجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار ٩٣٥ (١٩٩٤)، وبخاصة تقريرها التمهيدي بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي في رواندا، الذي أُحيل في رسالة الأمين العام المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وإذ يعرب مرة أخرى عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تفيد بأنَّ أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق والصارخة للقانون الإنساني الدولي، قد ارتكبت في رواندا،

وإذ يقرر أنَّ هذه الحالة ما برحت تشكِّل تهديداً للسِلم والأمن الدوليين،

وتصميماً منه على وضع نهاية لهذه الجرائم واتخاذ تدابير فعَّالة لتقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة،

واقتناعاً منه بأنَّ في الظروف الخاصة لرواندا، ستمكن محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي من تحقيق هذا الهدف وستساهم في عملية المصالحة الوطنية وفي استعادة السِلم وصيانته،

وإذ يؤمن بأن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني الدولي المذكورة أعلاه سوف يسهم في ضمان توقف هذه الانتهاكات وجبر الضرر الناجم عنها على نحو فعَّال،

وإذ يؤكد الحاجة إلى التعاون الدولي من أجل تعزيز المحاكم والنظام القضائي في رواندا، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة أن تتعامل هذه المحاكم مع أعداد كبيرة من المشتبه فيهم،

وإذ يرى أن لجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار ٩٣٥ (١٩٩٤) ينبغي أن تواصل على أساس عاجل جمع المعلومات المتعلِّقة بالأدلة على ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا وأن تقدم تقريرها النهائي إلى الأمين العام بحلول ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - *يقرر* بموجب هذا، بعد أن تلقَّى طلب حكومة رواندا، إنشاء محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس

---

[١٣٩] تقرير الأمين العام عن إنشاء لجنة الخبراء عملا بالفقرة ١ من القرار ٩٣٥ (١٩٩٤) (S/1994/879)؛ والرسائل المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ من الأمين العام (S/1994/906)، و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ من ممثل رواندا (S/1994/1115)، و ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ من الأمين العام، التي يحيل بها التقرير الأولي للجنة الخبراء المنشأة وفقاً لقرار مجلس الأمن ٩٣٢ (١٩٩٤) (S/1994/1125)، و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأوغندا (S/1994/1230)، الموجَّهة كلها إلى رئيس مجلس الأمن؛ ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقريري المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا (S/1994/1157).

[١٤٠] S/1994/1168.

[١٤١] S/PV.3453، الصفحتان ٢ و ٣.

وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتحقيقاً لهذه الغاية، يقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا المرفق بهذا القرار[١٤٢]؛

٢ - *يقرر* أن تتعاون جميع الدول تعاوناً تاماً مع المحكمة الدولية لرواندا وأجهزتها وفقاً لهذا القرار وللنظام الأساسي للمحكمة، وأن تقوم جميع الدول، بناءً على ذلك، باتخاذ أي تدابير ضرورية بموجب قوانينها الداخلية لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي، بما في ذلك الالتزام الدولي بالامتثال لطلبات المساعدة أو للأوامر التي تصدرها إحدى دائرتي المحاكمة بموجب المادة ٢٨ من النظام الأساسي، ويطلب من الدول أن تحيط الأمين العام علماً بهذه التدابير أولاً بأول؛

٣ - *يرى* وجوب إخطار حكومة رواندا قبل اتخاذ قرارات بموجب المادتين ٢٦ و ٢٧ من النظام الأساسي؛

٤ - *يحث* الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بتوفير الأموال والمعدات والخدمات للمحكمة الدولية لرواندا، بما في ذلك توفير الموظفين ذوي الخبرة؛

٥ - *يطلب* إلى الأمين العام أن ينفِّذ على وَجْه الاستعجال هذا القرار وأن يضع على وَجْه الخصوص الترتيبات العملية اللازمة لكي تؤدي المحكمة الدولية لرواندا مهامها أداءً فعَّالاً، بما في ذلك تقديم توصيات إلى المجلس في أقرب وقت ممكن بشأن الأماكن التي يحتمل أن تكون مقراً للمحكمة وأن يقدم إلى المجلس تقارير دورية؛

٦ - *يقرر* أن يحدد المجلس مقر المحكمة الدولية لرواندا، مراعياً اعتبارات العدالة والإنصاف والكفاءة الإدارية، بما في ذلك إمكانية استدعاء الشهود، والاقتصاد في النفقات، ورهناً بعقد ترتيبات مناسبة بين الأمم المتحدة ودولة المقر، تكون مقبولة للمجلس، مع مراعاة جواز قيام المحكمة بعقد جلساتها بعيداً عن مقرها عندما ترى ذلك لازماً لأداء عملها بكفاءة، ويقرر إنشاء مكتب والسير في إجراءات قضائية في رواندا، كلما كان ذلك ممكناً من الناحية العملية وملائماً، رهناً بعقد ترتيبات مناسبة مماثلة؛

٧ - *يقرر* أن ينظر في زيادة عدد القضاة ودوائر المحاكمة في المحكمة الدولية لرواندا إذا أصبح ذلك لازماً؛

٨ - *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

وقال ممثل فرنسا، متحدثاً بعد التصويت، إنَّ الأشخاص، بصرف النظر عن الجماعة التي ينتمون إليها، يجب محاكمتهم، والحكم عليهم، إذا ثبت أنهم انتهكوا أبسط القواعد الأساسية للحرب، وإذا ثبت أنهم ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، وإذا ثبت، قبل كل شيء، أنهم ارتكبوا جريمة إبادة الجنس. وهذه الأعمال تدخل دون شك في نطاق اختصاص محكمة دولية يمكنها أن تضمن تطبيق العدالة على نحو فعَّال ونزيه باسم الإنسانية جمعاء. وأضاف أنَّ هذه الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة تشكِّل، بسبب خطورتها الخاصة، تهديداً للسِلم والأمن الدوليين، مما يبرر اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق. وهذا الحل الملزم لجميع الدول له ميزة إضافية هي القضاء على احتمال إجراء أية محاكمة لأشخاص مشتبه فيهم قد يشوبها أي شك في رغبة انتقامية أو مصلحة شخصية. وهكذا ستسهم المحكمة، بطريقتها الخاصة، في استعادة السِلم المدني إلى إقليم رواندا. وأشار إلى أنه لا يمكن محاكمة جميع مرتكبي هذه الجرائم الجسيمة أمام المحكمة الدولية، وسيكون على المحكمة ذاتها أن تقرر أي الحالات التي يمكنها أن تبت فيها على النحو السليم، وسيظل المشتبه فيهم الآخرون خاضعين للولاية الوطنية لرواندا أو لدول أخرى. وقال أيضاً إنَّ المحكمة ستكون مختصة بالبت في الجرائم المرتكبة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وفي حالة تكرار حدوث تعديات جسيمة، مصحوبة بانتهاكات للقانون الإنساني، بعد نهاية عام ١٩٩٤، يحق للمجلس أن يمدِّد اختصاص المحكمة بعد الفترة الزمنية المتوخاة. وفي الختام، أعرب عن أمله في أن يصدر الحكم على مثل هذه الحالات في المستقبل في إطار اختصاص محكمة جنائية دولية دائمة تُنشأ بموجب معاهدة. وترى فرنسا أنَّ غياب هذه المحكمة هو وحده الذي اضطر المجلس إلى استخدام سلطاته لإنشاء محكمة دولية مخصصة أولى ثم ثانية، وأنَّ هذه المبادرة الصادرة عن الجهاز المكلف بصون السِلم مبادرة مشروعة ولا غنى عنها[١٤٣].

وشدَّد ممثل نيوزيلندا على أنَّ القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) اتخذه مجلس الأمن باسم جميع أعضاء الأمم المتحدة، وأنَّ المادة السابعة من اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها تنص على اتخاذ إجراء بموجب الميثاق لقمع جريمة إبادة الأجناس، والمادة السادسة من نفس الاتفاقية تتوخى إنشاء محاكم دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجريمة. وقال إنَّ المجلس، لذلك، يتصرف في إطار القانون الدولي عندما يستخدم سلطته بمقتضى الميثاق للاستجابة، كما فعل، لتوصية لجنة الخبراء. ولقد تصرف المجلس بسرعة لكنه تصرف بصورة مسؤولة أيضاً. ومن دواعي الأسف، مع ذلك، أن القرار لم يُتخذ بتوافق الآراء. وذكّر المتحدث بأن حكومة رواندا طلبت إنشاء المحكمة، وبالتالي شعر وفد نيوزيلندا بالإحباط لأنها لم تؤيد هذا القرار. ويفهم وفد بلده أنَّ هذا ناجم أساساً عن رغبة حكومة رواندا في تطبيق عقوبة الإعدام على كل من تثبت إدانته بارتكاب أعمال إبادة الجنس. وأشار، في هذا الصدد، إلى أنَّ الأمم المتحدة ما فتئت منذ أكثر من ثلاثة عقود تحاول إلغاء عقوبة الإعدام تدريجياً، وقال إنَّه من غير المقبول بتاتاً إدخال هذه العقوبة هناك وإذا حدث ذلك فإنَّه سيتعارض أيضاً مع روح اتفاق أروشا، الذي تعهدت حكومة روندا باحترامه، والذي يلزم جميع الأطراف في رواندا بقبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقال إنَّ

---

[١٤٢] للاطلاع على نص النظام الأساسي، انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤ (S/INF/50)، القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، المرفق.

[١٤٣] S/PV.3453، الصفحتان ٣ و ٤.

نيوزيلندا لا يمكنها أن تؤيد أي اقتراحات من شأنها تغيير الطابع الدولي للمحكمة أو إدخال أي اقتراح يجعل المحكمة خاضعة للتدخل السياسي الرواندي. وأشار المتحدث كذلك إلى أنَّ المجلس لم ينشئ مجرد امتداد لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، لأنَّه من المسلَّم به أن هناك فوارق كبيرة بين الحالتين. وعلاوة على ذلك، فإنَّ صميم اختصاص المحكمة ليس هو جرائم الحرب، بل أعمال إبادة الجنس، وهذا هو ما طلبته رواندا. وأشار أيضاً إلى أن المحكمة ستكون مخصَّصة لرواندا، وأن ولايتها الزمنية قد وسِّعت بأثر رجعي، إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، لتشمل أعمال التخطيط لإبادة الجنس التي وقعت في نيسان/أبريل من ذلك العام. وأعرب عن اعتقاده بأن المجلس قد حاول بإخلاص الاستجابة للشواغل المعقولة لرواندا، وعن أمله في أن تتعاون روندا في المقابل مع المحكمة. وفي هذا الصدد، قال إنَّ ضمان إجراء محاكمة عادلة ونزيهة من شأنه أن يؤدي إلى حد ما إلى تشجيع ملايين الروانديين اللاجئين حالياً في البلدان المجاورة على العودة إلى وطنهم[١٤٤].

وقال ممثل المملكة المتحدة إنَّ لجنة الخبراء قد أوصت بقوة بإقامة محكمة جنائية دولية معنية برواندا بدلاً من محكمة محلية لأنها اعتبرت أنَّ المحكمة الدولية ستفي بأفضل صورة بأهداف الاستقلال والموضوعية والحيدة. كما أشارت اللجنة إلى أنَّ خطورة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في رواندا تتجاوز ذلك البلد – فهي تهم المجتمع الدولي بأسره – ونوهت علاوة على ذلك بالحاجة إلى كفالة العدالة لا في ما يتصل بالفظائع المرتكبة بالفعل فحسب، بل أيضاً لاستخدامها رادعاً في المستقبل. وقال إنَّ حكومة بلده تشاطر تلك الآراء. وأكد المتحدث على أنَّه من الأساسي الحفاظ على الطابع الدولي للمحكمة في النظام الأساسي وفي القرار، وذلك يعني أنَّه لم يمكن الاتفاق على بعض التغييرات دون التضحية بذلك الطابع. لكنَّه كان على يقين من أنَّ المجلس بإمكانه أن يتوقع من حكومة رواندا قدراً من التعاون، المطلوب من جميع الدول الأعضاء، في ما يتعلق بالقرارات المتخذة بموجب الفصل السابع. ويوضح القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) أنَّه ستترتب على جميع الدول الأعضاء واجبات في ما يتصل بمحكمة رواندا[١٤٥].

وقال ممثل الأرجنتين إنَّ إنشاء المحكمة المخصَّصة من جانب المجلس يستجيب للظروف المحددة التي تواجهها رواندا، وهو نتيجة طلب محدَّد تقدمت به حكومة رواندا لاتخاذ إجراءات سريعة وفعَّالة وذلك للإسهام في المصالحة وإعادة الإعمار والحفاظ على السِلم في رواندا. ومن الواضح أن المحكمة، إذ أُنشئت كجهاز مخصَّص، ليست مخوَّلة سلطة وضع قواعد للقانون الدولي أو إصدار تشريعات تتعلق بمثل هذا القانون، بل إنها تقوم بتطبيق القانون الدولي القائم. وأشار إلى أنَّ إنشاء محكمة دولية دائمة ومشروعة وفعَّالة ينبغي أن يكون نتيجة معاهدة يتم الاتفاق بشأنها بين الدول ذات السيادة. واختتم قائلاً إنَّ وفد بلده يشعر بالارتياح إذ يرى أن المبادئ التوجيهية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة يمكن أن تضمن على نحو كاف الشرعية والشفافية المطلوبتين لقرارات المحكمة، فضلاً عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمتهمين[١٤٦].

وذكر ممثل البرازيل أن بلده غير مقتنع بأن صلاحية إنشاء و/أو ممارسة الاختصاص الجنائي الدولي هي من بين الصلاحيات الدستورية للمجلس، وليس خيار اللجوء إلى قرار من المجلس هو أنسب أسلوب لتحقيق هذا الغرض. وأشار إلى أنَّ سلطة المجلس ليست مستقاة ذاتياً، وإنما نابعة من تخويل السلطات التي عُهد بها إليه جميع أعضاء المنظمة بموجب المادة ٢٤ (١) من الميثاق. ولهذا السبب، ينبغي تفسير سلطات المجلس ومسؤولياته بموجب الميثاق تفسيراً دقيقاً، ولا يمكن ابتكارها أو إعادة ابتكارها أو إعادة تفسيرها بقرارات من المجلس ذاته. وعلاوة على ذلك، فإنَّ مسؤوليات المجلس لا تكمن في ميدان بناء الأجهزة القضائية أو المؤسسية وإنما في صون السِلم والأمن الدوليين. وبالتالي، فإنَّ اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق لغرض إنشاء محكمة دولية يتجاوز، في رأي البرازيل، اختصاص المجلس كما هو محدد بوضوح في الميثاق. وعلاوة على ذلك، نظراً لأنَّ إبادة الجنس من أخطر الجرائم التي ستحكم فيها المحكمة، كان ينبغي مراعاة المبدأ الوارد في المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، والذي ينص على وجوب أن يقبل الطرف المعني باختصاص محكمة جزائية دولية. وكانت البرازيل تفضل أن تحظى مبادرة من هذا النوع بدراسة أعمق وأكثر تمحيصاً، مع المشاركة اللازمة من أعضاء الأمم المتحدة عموماً. ولا تزال الطريقة المفضلة لدى البرازيل لإنشاء محكمة جنائية دولية تتمثل في إبرام اتفاقية من جانب المجتمع الدولي تحدد بوضوح ولاية المحكمة واختصاصها. وكما كان الحال في مسألة إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لا ينبغي أن يفسر تصويت البرازيل على إنشاء المحكمة الدولية لرواندا على أنه تأييد شامل للعناصر الإجرائية أو المضمونية التي تنطوي عليها. وفي رأي البرازيل، لا يمثل أي من الحدثين سابقة قانونية بالنسبة للمستقبل. ومع ذلك بالنظر إلى أن الغرض الغلاّب للمحكمة الدولية هو محاكمة المسؤولين عن المذابح، فقد صوتت البرازيل لصالح إنشائها مع جعل تأييدها مشروطاً بالتحفظات الجادة، الإجرائية والموضوعية، المذكورة آنفاً. وأضاف أنَّ المبادرات الاستثنائية على أساس كل حالة على حدة التي يتخذها المجلس قد لا تكون أفضل طريقة لتشجيع التطبيق المتسق والمتوازن والفعَّال للقانون الإنساني الدولي أو تهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز حكم القانون في النظام العام الدولي[١٤٧].

---

[١٤٤] المرجع نفسه، الصفحات ٤ إلى ٦.

[١٤٥] المرجع نفسه، الصفحة ٦.

[١٤٦] المرجع نفسه، الصفحة ٨.

[١٤٧] المرجع نفسه، الصفحات ٩ إلى ١١.

وقال ممثل الصين إنَّ إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي تنتهك القانون الإنساني الدولي انتهاكاً صارخاً هو تدبير خاص يتخذه المجتمع الدولي لمعالجة بعض المشاكل الخاصة. وهو مكمِّل فقط للاختصاص الجنائي الوطني وممارسة الاختصاص العالمي على بعض الجرائم الدولية. ولا تؤيد الصين الاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق لإنشاء محكمة دولية عن طريق اتخاذ قرار من قِبل مجلس الأمن. ومع ذلك، كانت الصين مستعدة أصلاً للنظر بشكل إيجابي في مشروع قرار مجلس الأمن ومشروع النظام الأساسي لغرض التمسك بالعدالة، وتقديم المسؤولين عن الجرائم التي تنتهك بشكل صارخ القانون الإنساني الدولي للعدالة في أقرب وقت ممكن – وبخاصة على أساس رغبة حكومة رواندا الملحَّة، والظروف الفريدة الراهنة في ذلك البلد، ومطالبة البلدان الأفريقية والمجتمع الدولي بذلك بشدة. وبالنظر إلى أنَّ حكومة رواندا قد أعربت عن رغبتها في إجراء مزيد من المشاورات بشأن إنشاء المحكمة، فهو يرى أنَّ هذا الطلب ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار. وأضاف أنَّه بغير التعاون والدعم الكاملين من حكومة رونـدا، سيكون من الصعب على المحكمة أن تؤدي واجباتها بطريقة فعَّالة. ولذلك سيكون من قبيل الأعمال غير المتسمة بالحذر التصويت في عُجالة على مشروع قرار لا تزال حكومة رواندا تجد من الصعب قبوله[١٤٨].

وقال ممثل إسبانيا إنَّ الذي تأثر بالأحداث التي جرت في رواندا ليس الشعب الرواندي فحسب ولكن المجتمع الدولي كله. ولذلك فإنَّ مجلس الأمن، وللمرة الثانية في تاريخه، عاملاً بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، أنشأ جهازاً قضائياً ذا اختصاص محدد لكن لديه أيضاً سلطات واسعة لإصدار أحكام. وبينما كان هناك إجماع في المجلس على الحاجة إلى إنشاء محكمة دولية خاصة برواندا، كانت هناك أيضاً بعض الاختلافات في الرأي بين أعضاء المجلس في ما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة. وكما هو الحال بالنسبة للمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، تعتقد إسبانيا أنَّ استقلال المحكمة الدولية الخاصة برواندا هو أهم سماتها: استقلال تجاه الحكومات، واستقلال تجاه المحاكم الوطنية، بل حتى استقلال تجاه الأمم المتحدة نفسها. وفضلاً عن ذلك، على الرغم من أنَّ المحكمة الجديدة تشاطر المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بعض الجوانب، فإنَّ المحكمة الخاصة برواندا سيكون لها استقلال قانوني. فهي محكمة منفصلة بنظامها الأساسي الخاص بها، ومجال اختصاصها وقواعد تشغيلها. وستكون الآثار المالية المترتبة على عمل المحكمة الجديدة، مع ذلك، أقل من الآثار المترتبة على إنشاء جهاز جديد بالكامل، نظراً لأنَّ المحكمة يمكنها أن تستفيد من جزء كبير من موارد المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة. وأشار أيضاً إلى أن فعالية المحكمة ستعتمد في نهاية المطاف على ما يقدمه لها المجتمع الدولي من الدعم والتعاون والتشجيع. وأشار المتحدث كذلك إلى أنَّ المقرَّر الذي اتُّخذ ويقضي باتخاذ القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) جاء في إطار السلطة المخوَّلة لمجلس الأمن بموجب الميثاق بالتصرف في الحالات التي تهدد السلم. ومع ذلك، فإنَّ إنشاء المحكمة – على غرار محكمة يوغوسلافيا السابقة – يجب ألَّا يقف بأي حال من الأحوال عقبة في طريق المجتمع الدولي لإنشاء محكمة جنائية عامة. واختتم كلمته قائلاً إنَّ حلول القضايا قضية قضية قد تفي بالغرض لدواعي الإلحاحية، لكن إنشاء مؤسسة عامة من شأنه أن يتيح حلاً أفضل لمشاكل محددة[١٤٩].

وقال ممثل نيجيريا إنَّه رغم أسفه لعدم تمكُّن رواندا من تأييد القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، فإنَّ الحكومة الجديدة لرواندا قد أعلنت عن استعدادها للتعاون مع المحكمة الدولية والعمل معها. ويتفهم وفد بلده أن المحكمة الدولية الخاصة برواندا لا تستهدف أن تحل محل سيادة رواندا بل أن تكملها. فالطابع الدولي والحيادي للمحكمة سيعزز، في رأيه، آفاق المصالحة الوطنية في رواندا. وفي الوقت ذاته، فإنَّ إنشاء المحكمة الدولية لا يمس بقيام حكومة رواندا، إذا رغبت، بإنشاء محكمة وطنية تتناول على نحو متزامن القضايا على أساس المنظورات والمصالح الوطنية[١٥٠].

وقال ممثل رواندا إنَّ هناك عدداً من الأسباب يدعو حكومة رواندا إلى طلب إنشاء محكمة دولية. أولاً، أرادت الحكومة إشراك المجتمع الدولي وتعزيز الطابع المثالي لعدالة ستعتبر محايدة ونزيهة تماماً. ثانياً، دعت الحكومة إلى التواجد الدولي بغية تفادي أية شبهة بدعوى أنها تريد تنظيم محاكمة عاجلة وانتقامية. ثالثاً، رغبت الحكومة الرواندية في أن تجعل من الأسهل القبض على المجرمين الذين وجدوا ملجأ في بلدان أجنبية. رابعاً، إنَّ الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا جريمة ضد الإنسانية ولا بد من أن يقمعها المجتمع الدولي بأسره. ورغم ذلك، فإنَّ حكومة بلده لا تشعر حتى الآن بالارتياح إزاء القرار ٩٥٥ (١٩٩٥) أو النظام الأساسي للمحكمة الدولية المتعلِّقة برواندا بوضعه الحالي. وترى أن المدة المحددة لاختصاص المحكمة – من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ – غير ملائمة، واقترحت الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، بداية الحرب، إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، نهاية الحرب. والمحكمة الدولية التي ترفض النظر في أسباب الإبادة الجماعية في رواندا وتخطيطها وترفض النظر في المشاريع الاستطلاعية التي سبقت عملية المذبحة الرئيسية في نيسان/أبريل ١٩٩٤ لا يمكن أن تكون نافعة لرواندا لأنها لن تسهم في استئصال عادة الإفلات من العقوبة وفي إيجاد مناخ يفضي إلى الوفاق الوطني. وتشكيل المحكمة وهيكلها غير ملائمين وغير فعَّالين أيضاً. وهناك نيَّة بعثرة موارد المحكمة وطاقتها بالمحاكمة على جرائم تخضع للولاية

---

[١٤٨] المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

[١٤٩] المرجع نفسه، الصفحات ١٢ إلى ١٤.

[١٥٠] المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

القضائية للمحاكم الداخلية. ولا يشير مشروع القرار والنظام الأساسي إلى ترتيب أولويات الجرائم التي ستنظر فيها المحكمة. وهناك أيضاً قلق من أنَّ بعض البلدان التي اضطلعت بدور نشط للغاية في الحرب الأهلية في رواندا قد تقترح مرشحين لشغل مناصب قضاة في المحكمة وتشارك في انتخابهم. ولا يسع حكومة بلده أن تقبل اقتراح مشروع النظام الأساسي للمحكمة سجن الأشخاص المدانين خارج رواندا، وإعطاء تلك البلدان سلطة البت في مصير المحتجزين لديها. فهذه مسألة تقررها المحكمة الدولية، أو على الأقل الشعب الرواندي. وعلاوة على ذلك، ترسي المحكمة الدولية قاعدة تفاوت الأحكام نظراً لأنها تستبعد عقوبة الإعدام، التي ينص عليها رغم ذلك قانون العقوبات الرواندي، مما ينشأ عنه وضع لا يفضي إلى تحقيق المصالحة الوطنية في رواندا. وأخيراً، فإنَّ حكومة بلده دعت إلى إنشاء محكمة دولية لتعلِّم الشعب الرواندي درساً في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب التي اعتاد عليها، ولتشجيع المصالحة الوطنية، في جملة أمور. ولذلك يبدو بوضوح أن مقر المحكمة الدولية يجب أن يُحدد في رواندا؛ إذ سيتعين على المحكمة أن تحاكم أشخاصاً روانديين يشتبه في أنهم مسؤولون عن جرائم ارتكبت في رواندا ضد الروانديين. وأضاف أنَّ جعل مقر المحكمة في الأراضي الرواندية من شأنه أن يعزِّز التوافق بين القوانين الدولية والوطنية. وقد قررت حكومة بلده، لهذه الأسباب، أن تصوت ضد مشروع القرار[١٥١].

وتكلمت الرئيسة، بصفتها ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، فأعربت عن أسفها لقرار رواندا التصويت ضد القرار، وحثت حكومة رواندا على احترام التزامها بالتعاون بشكل كامل مع المحكمة الدولية. وقالت إنَّ حكومة بلدها تؤيد تأييداً كاملاً إنشاء مكتب للمحكمة في كيغالي، وتوافق على أنَّه ينبغي بالضرورة تنفيذ قدر كبير من عمل المحكمة في رواندا. وتتطلع أيضاً إلى إجراء المزيد من المشاورات بشأن المقر الرسمي للمحكمة. وشددت المتحدثة على أنَّ من التحديات الرئيسية إيجاد التمويل الكافي للمحكمة، وحثت جميع الدول الأعضاء على تقديم إسهامات طوعية. واختتمت كلمتها قائلة إنَّ المجتمع الدولي تقع عليه مسؤولية ضمان أن تحقق المحكمة هدفها، وهو هدف يعترف به المجلس بازدياد، وهو: تحميل الأفراد المسؤولية عن انتهاكاتهم للقانون الإنساني الدولي[١٥٢].

المقرر المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (الجلسة ٣٤٧٢):

بيان من الرئيسة

في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وعملاً بالبيان الرئاسي الصادر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٩٤، قدَّم الأمين العام تقريراً إلى المجلس عن الأمن في مخيمات اللاجئين الروانديين[١٥٣]. وركَّز التقرير على مسألة الأمن في المخيمات في زائير. وأبلغ الأمين العام فيه أن ما يُقدَّر بـ ١,٢ مليون شخص هربوا من رواندا في منتصف تموز/يوليه إلى منطقة كيفو في زائير، ويعيشون في مخيمات مكتظة وتعمّها الفوضى ويزداد فيها انعدام الأمن. ويسيطر على المخيمات القادة السياسيون الروانديون السابقون وجنود قوات الحكومة الرواندية السابقة وقوات المليشيات، وهم مصممون على أن يضمنوا، بالقوة إذا لزم الأمر، ألَّا يعود اللاجئون إلى رواندا. ويُعتقد أنهم ربما كانوا يخزنون ويبيعون الأغذية التي توزعها وكالات الإغاثة استعداداً لغزو مسلح لرواندا. ومما يزيد من تقويض الأمن الخروج على القانون عموماً، والنشاط الإجرامي. وأدى هذا الوضع إلى انسحاب منظمات الإغاثة غير الحكومية. وهناك سبب آخر لبطء التقدم في عودة اللاجئين إلى وطنهم، وهو خوفهم من عمليات انتقامية من جانب الحكومة بسبب الفظائع التي ارتكبت خلال أعمال إبادة الأجناس.

وحدد الأمين العام ثلاثة خيارات لتحسين الحالة الأمنية في المخيمات هي: (أ) عملية حفظ سلم تابعة للأمم المتحدة[١٥٤]، وهو خيار يحبذه؛ (ب) قوة تابعة للأمم المتحدة، تُنشأ بموجب الفصل السابع من الميثاق؛ (ج) قوة متعددة الجنسيات، يأذن بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولكنها ليست تحت قيادة الأمم المتحدة. وأشار إلى أنَّ الخطوة الأولى نحو تعزيز عودة اللاجئين لا بد من أن تكون جهداً يتسم بالتصميم يبذله المجتمع الدولي لتحسين الأمن في مخيمات اللاجئين الروانديين، لا سيما الموجودة منها في زائير. وقال إنَّ أي عملية ترمي لتحقيق ذلك ستكون عقيمة دون بذل جهود موازية من أجل تحقيق المصالحة الوطنية في رواندا. وسيكون أيضاً أمراً صعباً ومعقداً، وغير مسبوق إلى حد ما.

وذكر الأمين العام أيضاً أنَّه يجب اتباع نهج ذي شقين يتكون من معالجة قضايا الأمن في المخيمات، ومساعدة حكومة رواندا، في الوقت نفسه، على خلق الظروف في رواندا التي يمكن في ظلها أن تحدث إعادة توطين وإعادة دمج على نطاق واسع للَّاجئين والمشردين داخلياً. وتحتاج الحكومة إلى مساعدة مالية وتقنية فورية وكبيرة من المجتمع الدولي من أجل استتباب الأمن، والمحافظة على القانون والنظام، وتوفير العدالة والإصلاح الاقتصادي والاجتماعي والمصالحة الوطنية لجميع الروانديين. وفي هذا الصدد، وضُع نحو ٦٠ مراقباً لحقوق الإنسان في رواندا لرصد أحوال اللاجئين والمشردين داخلياً العائدين. وعلاوة على ذلك، تعتزم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وَزْع موظفي

---

[١٥١] المرجع نفسه، الصفحات ١٤ إلى ١٦.

[١٥٢] المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ و ١٨.

[١٥٣] S/1994/1308.

[١٥٤] المرجع نفسه، الفقرات ١٨ إلى ٢٥.

شؤون سياسية ليقوموا على وَجْه التحديد بمساعدة الحكومة في تشجيع المصالحة الوطنية وإعادة إقرار الإدارة المدنية وتسهيل التنسيق بين أنشطة البعثة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها.

وأشار الأمين العام إلى أنَّه ينوي تركيز جميع جهود منظومة الأمم المتحدة على الأولويات الفورية لخلق ظروف آمنة في مخيمات اللاجئين الروانديين في زائير وتقديم المساعدات المالية والتقنية لحكومة رواندا. وحالما يُحرز تقدم على هاتين الجبهتين، سيعمل مع منظمة الوحدة الأفريقية لمعالجة المشاكل الأوسع نطاقاً التي تواجهها هذه المنظمة الفرعية. وستتمثل الخطوة الأولى في هذا الاتجاه في عقد المؤتمر الإقليمي المعني بتقديم المساعدة للَّاجئين والعائدين والنازحين في منطقة البحيرات الكبرى، الذي قررت منظمة الوحدة الأفريقية في تونس في حزيران/يونيه ١٩٩٤ عقده وأيدته الجمعية العامة في قرارها ٧/٤٩. وينبغي أن تشترك الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، في مرحلة لاحقة، في عقد مؤتمر أشمل لتناول طائفة من المسائل السياسية ومسائل أخرى، من بينها المصالحة الوطنية والمسائل المتصلة بالأراضي، من أجل تحديد حلول طويلة الأجل تكفل السِلم والأمن والتطور في هذه المنطقة الفرعية.

وفي الجلسة ٣٤٧٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن التقرير في جدول أعماله. وعقب إقرار جدول الأعمال، وجَّهت الرئيسة انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موجَّهة إلى الأمين العام من ممثل زائير[١٥٥]. ثم أعلنت إنها قد أُذن لها، في أعقاب مشاورات أُجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن تدلي بالبيان التالي باسم المجلس[١٥٦]:

> نظر مجلس الأمن بعناية في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عن الأمن في مخيمات اللاجئين الروانديين، لا سيما تلك الواقعة في زائير. ويشعر المجلس ببالغ القلق للحالة التي يصفها تقرير الأمين العام.
>
> ويدين مجلس الأمن الأعمال التي يقوم بها زعماء رواندا السابقون وقوات الحكومة السابقة وميليشياتها، والتي ترمي، بالقوة في بعض الحالات، إلى منع عودة اللاجئين في المخيمات إلى الوطن. كما يدين المجلس ما يجري حالياً من تدخل من جانب هذه الجماعات وهؤلاء الأفراد في عملية تقديم الإغاثة الإنسانية، ويساوره شديد القلق لأنَّ هذا التدخل قد أدى بالفعل إلى انسحاب بعض الوكالات غير الحكومية المسؤولة عن توزيع الإمدادات الغوثية داخل المخيمات.

ويثير جزع مجلس الأمن ما يراه من مؤشرات تفيد بأن هذه الجماعات ذاتها، وهؤلاء الأفراد أنفسهم ربما يعدّون لغزو مسلح لرواندا. ويشجب المجلس ما يجري من أن الأغذية التي تقوم وكالات الإغاثة بتوزيعها من أجل الأشخاص الموجودين في المخيمات إنما يساء توزيعها، في ما يبدو، تحقيقاً لهذه الغاية. ويدين المجلس هذه الأعمال جميعها. وهو يحذر هؤلاء الأشخاص، وكثيرون منهم ربما كانوا متورطين في جريمة إبادة الأجناس وفي انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الإنساني الدولي كانت تمارس ضد رواندا في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٤، من أن أعمالهم هذه لن تؤدي إلَّا إلى زيادة تصميم المجتمع الدولي على ضمان تقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة. كذلك يشدِّد المجلس مرة أخرى على مسؤولية البلدان المجاورة عن ضمان عدم استخدام أراضيها لزعزعة استقرار الحالة داخل رواندا.

ويلاحظ مجلس الأمن ما ورد في تقرير الأمين العام من أنَّ الخطوة الأولى نحو التشجيع على إعادة اللاجئين إلى الوطن لا بد من أن تتمثل في جهد أكيد يبذله المجتمع الدولي للحد من تخويف العائدين المحتملين وتحسين الأمن في مخيمات اللاجئين الروانديين ولا سيما تلك الواقعة في زائير. ويعلق مجلس الأمن نفس القدر من الأهمية على ملاحظة الأمين العام التي مفادها أنَّ أي عملية لتحقيق ذلك ستكون بلا طائل إذا لم تبذل، بالتوازي معها، جهود تستهدف تشجيع المصالحة الوطنية والتعمير في رواندا. ويشدِّد المجلس على حتمية إنعاش العملية السياسية من أجل تأمين إطار لأي إجراء يتخذ لمعالجة مسألة الأمن في المخيمات وإعادة اللاجئين الروانديين إلى وطنهم. وينبغي أن يشتمل الإطار على آلية لإقامة حوار مستمر بين حكومة رواندا وممثلي اللاجئين والأمم المتحدة.

ويعتبر مجلس الأمن أن الخيارات المعروضة في تقرير الأمين العام تثير مسائل معقدة تتطلب المزيد من الإيضاح. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع البلدان التي يحتمل أن تسهم بقوات بغية تقدير مدى استعدادها للمشاركة في عملية محتملة لحفظ السِلم تجري وفقاً للأسس المبينة في الفقرات ١٨ إلى ٢٥ من تقرير الأمين العام، وبالتحديد لإنشاء مناطق آمنة داخل مواقع المخيمات الكبيرة، مما يوفر شروط السلامة للَّاجئين في تلك المناطق. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، بياناً تفصيلياً لأهداف عملية من هذا القبيل، وقواعد الاشتباك التي تحكم عملها وتكاليفها. كذلك يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف كل السُبل الممكنة، حسب الاقتضاء، لمواجهة المشاكل في المخيمات. وسينظر مجلس الأمن مرة أخرى بصورة عاجلة في هذه المسألة على ضوء ما يتلقاه من الأمين العام من معلومات إضافية.

ويشجع مجلس الأمن الأمين العام على وضع تقدير يتعلق باتخاذ تدابير أوَّلية، على أساس مؤقت، تهدف إلى توفير مساعدة فورية لقوات الأمن الزائيرية في ما يتعلق بحماية العمليات الإنسانية في المخيمات، بما في ذلك إمكانية وَزْع خبراء أمنيين من حكومات الدول الأعضاء أو من خلال ترتيبات تعاقدية، وذلك لتدريب قوات الأمن المحلية ورصد أعمالها. ويطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام النظر في ما يتعين اتخاذه من خطوات لمعالجة مسألة الأمن في مخيمات اللاجئين في تنزانيا وفي بوروندي. على أنَّ المجلس يشعر

---

[١٥٥] S/1994/1305.

[١٥٦] S/PRST/1994/75.

بالقلق لأنَّ استخدام قوات الأمن المحلية دون مشاركة دولية قد لا يثبت جدواه كنهج فعَّال إزاء مشاكل الأمن في المخيمات.

ويدرك مجلس الأمن أنَّه في أعقاب الأحداث التي نزلت برواندا فإنَّ الحكومة بحاجة إلى مساعدة مالية فورية وكبيرة، لا سيما في ما يتعلق بتهيئة الشروط الأمنية داخل البلد والحفاظ على القانون والنظام وإقامة العدل وإعادة تأهيل الروانديين اقتصاديا واجتماعيا وتحقيق المصالحة الوطنية بينهم جميعاً.

ويحيط مجلس الأمن علماً بوَزْع ٦٠ من موظفي حقوق الإنسان في البلد وبالخطوات التي اتخذتها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا من أجل تعزيز إعادة إنشاء الإدارة المدنية في مختلف أنحاء البلد، ويتطلع إلى تحقيق الوَزْع الكامل. كذلك يرحب المجلس بما يجري من وضع إجراءات بالتعاون مع حكومة رواندا كي تبدأ المحكمة الدولية لرواندا المنشأة بموجب القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) أعمالها.

ويذكّر مجلس الأمن الدول بأن الأمين العام قد قام، وفقاً للقرار ٩٢٥ (١٩٩٤)، بإنشاء صندوق استئماني يمكن أن يكون قناة مفيدة للمساهمات التي ترمي إلى تلبية الاحتياجات الفورية لحكومة رواندا. وهو يدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الموارد اللازمة لخطة تطبيع الحالة الطارئة في رواندا، ولاجتماع المائدة المستديرة المقبل الذي يرعاه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وللنداء الموحد المشترك بين الوكالات.

ويرحب مجلس الأمن بما يعتزمه الأمين العام من العمل مع منظمة الوحدة الأفريقية للتصدي للمشاكل الأوسع نطاقاً في المنطقة دون الإقليمية.

ويلاحظ مجلس الأمن أنَّ الأعمال التحضيرية جارية لعقد مؤتمر إقليمي في المستقبل القريب في بوجومبورا يعنى بتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والنازحين في منطقة البحيرات الكبرى، وهو المؤتمر الذي ترعاه منظمة الوحدة الأفريقية والذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٧/٤٩ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. كذلك يحيط المجلس علماً برأي الأمين العام القائل بوجوب قيام الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، بصورة مشتركة بعقد مؤتمر أوسع في وقت لاحق للتصدي لجملة من المسائل السياسية وغيرها، بما في ذلك المصالحة الوطنية، من أجل تحديد حلول طويلة الأجل لضمان السِلم والأمن والتنمية في المنطقة دول الإقليمية. وبالنظر إلى الضرورة الملحَّة للمضي قُدماً بالعملية السياسية في إطار استراتيجية شاملة، بما في ذلك اتخاذ ما يلزم من تدابير لكفالة الأمن في المخيمات والظروف داخل رواندا، فإنَّ المجلس يطلب إلى الأمين العام النظر في كيفية التعجيل بالأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر.

وسيبقي مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (الجلسة ٣٤٧٣): القرار ٩٦٥ (١٩٩٤)

في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وعملاً بالقرار ٩٢٥ (١٩٩٤)، قدَّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً مرحلياً عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[١٥٧]. وفي التقرير أبلغ الأمين العام المجلس بأن الحالة السياسية في رواندا شهدت تطورات إيجابية وسلبية على حد سواء. فلا تزال حكومة الوحدة الوطنية ذات القاعدة العريضة تشدد على تهيئة الأحوال التي تتيح عودة اللاجئين والمشردين الروانديين إلى ديارهم بأمان. وتقوم الحكومة بتركيز جهودها على ضمان الأمن العام، واستعادة الإدارة المدنية، وإعادة بناء هياكل البلد الأساسية في الميدانيين الاجتماعي والاقتصادي. كذلك دعت الحكومة صراحة إلى الإنصاف في معاملة اللاجئين العائدين، وإلى المصالحة بين جميع الفئات السياسية. وثمة خطوة أخرى نحو المصالحة الوطنية تتمثل في ضم أكثر من ٢ ٠٠٠ جندي من قوات حكومة رواندا إلى الجيش الوطني لرواندا. ومع أن الافتقار إلى الموارد المالية ظل يشكِّل عاملاً رئيسياً يعيق الأنشطة الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية، توجد بعض الأسباب للاعتقاد بأن بوسع الحكومة أن تفعل المزيد، حتى بمواردها الشحيحة، لضمان إدماج جميع الروانديين في جوانب العملية السياسية. وعلى الجبهة الإنسانية، أبلغ الأمين العام المجلس بأن وجود الألغام الأرضية لا يزال يعرقل برامج العائدين وأنشطة الإنعاش في عدّة مناطق هامة في مختلف أنحاء البلد. وتُبذل جهود لتحديد هذه المناطق ولتكثيف حملات التوعية الخاصة بالألغام. وقد أنشأت العمليات الميدانية المعنية بحقوق الإنسان التي أطلقها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين سبعة مكاتب إقليمية ووصل٦٠ من العاملين في مجال حقوق الإنسان إلى رواندا. وكان لوجودهم أثر إيجابي في المجتمعات التي تم وَزْعهم فيها. وقال الأمين العام إنَّه ينجز الترتيبات العملية اللازمة كي تؤدي المحكمة الدولية مهامها بفعالية.

وعلاوة على ذلك، بلغت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا قوامها المأذون به بالكامل وهو ٥٠٠ ٥ فرد من جميع الرتب واستمرت في مساعدة اللاجئين والسكان المعرضين للخطر. وبناءً على طلب الحكومة، شرعت البعثة في تنفيذ برنامج لتدريب الشرطة.

وقال الأمين العام إنَّ الحالة في رواندا لا تزال حرجة وإن البلد لا يزال يواجه مشاكل عصيبة. وبينما يشعر بالتشجيع لما تبذله الحكومة من جهود بالتعاون مع المجتمع الدولي لإعادة حالة الاستقرار لا تزال تنشأ تهديدات وتحديات جديدة من شأنها أن تزيد من تعقيد حالة صعبة أصلا، وتعرَّض للخطر ما أُحرز حتى الآن من تقدم محدود. وعلى وَجْه الخصوص، فإنَّ جنوح مخيمات اللاجئين نحو التسليح قد وضع المجتمع الدولي أمام معضلة شائكة. وشدَّد الأمين العام أيضاً على أهمية الجهود التي تبذلها الحكومات في المنطقة ومنظمة الوحدة الأفريقية، في ما بينها وبالتعاون مع الأمم المتحدة، من أجل إيجاد حلول دائمة لمشاكل رواندا.

---

[١٥٧] S/1994/1344.

وأوصى الأمين العام بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لمدة ستة شهور أخرى حتى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وخلال هذه الفترة، ستقوم البعثة بمواصلة مهامها الحالية وبتعزيز ما تقوم به من دور في إطار مساعيها الحميدة بغية تيسير التحرك بخطى أسرع نحو السِلم والمصالحة الوطنية. وستواصل البعثة أيضاً تقديم دعمها للجهود الحالية الرامية إلى التوصل إلى نهج إقليمي لمواجهة المشاكل التي أوجدتها الأزمة في رواندا. وينبغي أن يشمل هذا النهج الإقليمي عقد مؤتمر دولي لتحديد الحلول الطويلة الأجل لضمان السِلم والأمن والتنمية في المنطقة دون الإقليمية.

وفي الجلسة ٣٤٧٣، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وفي أعقاب إقرار جدول الأعمال، وجَّهت رئيسة المجلس انتباه الأعضاء إلى مشروع قرار كان قد أُعد في سياق مشاورات سابقة للمجلس[١٥٨].

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٩٦٥ (١٩٩٤)، وفي ما يلي نصه:

إنَّ مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا، وبصفة خاصة قراره ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وقراراته ٩١٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٩٢٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، التي حددت ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا،

وقد نظر في التقرير المرحلي للأمين العام عن البعثة المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ يلاحظ تقرير الأمين العام، المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عن الأمن في مخيمات اللاجئين الروانديين،

وإذ يشير إلى قراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي أنشأ بموجبه المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يؤكد أهمية تحقيق مصالحة حقيقية بين جميع عناصر المجتمع الرواندي في إطار اتفاق أروشا للسِلم،

وإذ يلاحظ قيام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بوَزْع موظفي حقوق الإنسان في رواندا بغية رصد الحالة الجارية لحقوق الإنسان، والمساعدة في تدارك المشاكل القائمة، ومنع حدوث انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان، والمساعدة في تهيئة مناخ من الثقة وإقامة بيئة أكثر أمناً، مما ييسر عودة اللاجئين والمشردين، وتنفيذ برامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال إقامة العدل،

وإذ يلاحظ أيضاً أن انتشار الألغام الأرضية على نطاق واسع يسبب مشقة للسكان المدنيين ويعوق عودة اللاجئين والمشردين وسائر جهود الإغاثة الإنسانية،

وإذ يرحب بما قام به الأمين العام من إنشاء صندوق استئماني عملاً بالقرار ٩٢٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

١ – *يقرر* تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا حتى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

٢ – *يعيد* تأكيد أن البعثة ستقوم بما يلي:

(أ) المساهمة في أمن وحماية المشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا، عن طريق أمور منها إنشاء مناطق إنسانية آمنة والحفاظ عليها، حيثما أمكن ذلك؛

(ب) توفير الأمن والدعم اللازمين لتوزيع الإمدادات الغوثية ولعمليات الإغاثة الإنسانية؛

(ج) ممارسة مساعيها الحميدة للمساعدة في تحقيق مصالحة وطنية في إطار اتفاق أروشا للسلم؛

٣ – *يقرر* توسيع نطاق ولاية البعثة لتشمل المسؤوليات الإضافية التالية في حدود الموارد المتاحة لها:

(أ) المساهمة في توفير الأمن في رواندا لموظفي المحكمة الدولية لرواندا ولموظفي حقوق الإنسان، بما في ذلك توفير الحماية طوال الوقت لمكتب المدعي العام، فضلاً عن خدمات الأمن اللازمة للبعثات خارج كيغالي؛

(ب) المساعدة في إنشاء وتدريب قوة وطنية متكاملة جديدة للشرطة؛

٤ – *يحث بقوة* حكومة رواندا على مواصلة تعاونها مع البعثة في تنفيذ ولايتها وعلى وَجْه الخصوص في ضمان وصول قوات البعثة وموظفي المحكمة الدولية لرواندا وموظفي حقوق الإنسان إلى جميع مناطق رواندا دون عائق؛

٥ – *يرحب* بالجهود التي تبذلها البعثة لزيادة قدراتها على البث الإذاعي بحيث يصل إلى مخيمات اللاجئين في البلدان المجاورة، ويعرب عن أمله في أن تتمكن حكومة رواندا قريباً من عقد الترتيبات الملائمة مع البعثة في هذا الصدد، بما في ذلك تخصيص موجة التردد الإذاعية؛

٦ – *يثني* على الجهود التي تبذلها الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة الإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة، ويشجعها على مواصلة تقديم تلك المساعدة وزيادتها، ولا سيما داخل رواندا؛

---

[١٥٨] S/1994/1360.

٧ – *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم توصيات بشأن الخطوات المحتملة التي يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة لتعزيز وضع برنامج فعَّال لإزالة الألغام في رواندا؛

٨ – *يطلب* إلى المجتمع الدولي توفير الموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات الفورية لحكومة رواندا إما مباشرة أو من خلال الصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بالقرار ٩٢٥ (١٩٩٤)؛

٩ – *يطلب* إلى الأمين العام القيام، إذا رأى أن المهام الإضافية المطلوبة في الفقرة ٣ أعلاه تستلزم النظر في تعديل احتياجات البعثة من السوقيات والأفراد، بإبلاغ المجلس بذلك، بعد إجراء المشاورات المعتادة؛

١٠ – *يقرر* أن يبقي الحالة في رواندا والدور الذي تؤديه البعثة قيد الاستعراض، وتحقيقاً لهذه الغاية، يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرين بحلول ٩ شباط/فبراير ١٩٩٥ و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، عن اضطلاع البعثة بولايتها، وسلامة السكان المعرضين للخطر، والحالة الإنسانية، والتقدم المحرَز نحو إعادة اللاجئين إلى الوطن؛

١١ – *يثني* على جهود الأمين العام وممثله الخاص ومبعوثه الخاص للشؤون الإنسانية في سبيل تنسيق استجابة الأمم المتحدة لمختلف جوانب الأزمة في رواندا؛

١٢ – *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

وبعد التصويت، قال ممثل فرنسا إنَّ الإبقاء على بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا ضروري لتمكين البلد من استعادة الاستقرار. ورأى أن العملية ضمانة لا غنى عنها أيضاً لعودة اللاجئين الروانديين إلى بلدهم ودمجهم فيه.

وقال إنَّ وفد بلده يرحب كذلك بوَزْع مراقبي حقوق الإنسان في البلد، الذين ينبغي أن يساعد عملهم في استعادة الثقة بين اللاجئين الذين عادوا فعلاً إلى رواندا. وقال كذلك إنَّه من الواضح أن المصالحة الوطنية بين جميع الروانديين لا تعتمد فقط على الموارد المالية المقدمة لحكومة رواندا. وأشار في هذا الصدد إلى ملاحظة الأمين العام أنَّه في حين أنَّ الافتقار للموارد المالية ظل يشكِّل عاملاً رئيسياً يعيق الأنشطة الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية، توجد بعض الأسباب للاعتقاد بأنَّ بوسع الحكومة أن تفعل المزيد، حتى بمواردها الشحيحة، لضمان إدماج جميع الروانديين في العملية السياسية. ورأى أنَّه يجب استعادة الثقة على نحو كامل في رواندا. ورأى أنَّه من الضروري أيضاً أن يتصرف مجلس الأمن فوراً وأن يتخذ المقررات اللازمة لحل مسألة الأمن في المخيمات. وأضاف قائلاً إنَّ تنفيذ هاتين النقطتين – وهما استعادة الثقة في رواندا والأمن في مخيمات اللاجئين – سيمكِّن المجتمع الدولي من الاستمرار في التزامه التام بتسوية الأزمة الرواندية من خلال عودة اللاجئين، التي تشكِّل مقدمة لا غنى عنها لتحقيق المصالحة بين جميع الروانديين[١٥٩].

وقال ممثل نيوزيلندا إنَّ البيان الرئاسي المتعلِّق بالحالة الأمنية في المخيمات خارج رواندا وقرار تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لمدة ستة أشهر أخرى يمثلان قرارين بالغي الأهمية بشأن الحالة في رواندا يتعلقان بمسألتين حساستين ومترابطتين. ومن الصحيح تماماً أن تُعتمد المسألتان معاً في اليوم نفسه وأن تكونا موضع إجراءين منفصلين اتخذهما المجلس. وتعتقد نيوزيلندا أنَّ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا ما زال أمامها دور حيوي في كفالة أمن الأشخاص المعرضين للخطر في رواندا، وكذلك في عملية المصالحة الوطنية والتعمير في ذلك البلد. والوجود المحايد والمستقل لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا أمر حيوي لإرساء الأحوال الأمنية التي يحتاجها العائدون. ومن الواضح أن المساعدة الدولية في توفير الإغاثة وبدء جهود التعمير أصبحت أمراً أساسياً بصورة مطلقة، كما أنَّ الحماية التي تستطيع البعثة أن توفرها لهذه العمليات أضحت حيوية بنفس القدر. وقال إنَّ وفد بلده يشارك الأمين العام رأيه وهو أن الأمن لن يستقر في هذه المخيمات ما لم يُتخذ إجراء لعزل اللاجئين الحقيقيين عن تأثير الزعماء السياسيين والقوات العسكرية وشبه العسكرية التابعة للحكومة السابقة. وأشار إلى أنَّ أعضاء المجلس طلبوا المزيد من المعلومات عن مفهوم عمليات قوة منفصلة لحفظ السِلم الذي اقترحه الأمين العام وإمكانية توفير أفرادها قبل اتخاذ قرار بهذا الشأن. وفي هذا الصدد، أوضح أنَّ وفد بلده لا يعتقد بأنَّ شركات خاصة للأمن بوسعها أن تلعب دوراً مفيداً في هذه المهمة، ويرى أنَّ المسائل المالية والقانونية والقضائية التي قد تنشأ عن ذلك يمكن أن تجعل هذه القوة عملياً عديمة الفائدة. وتساءل وفد بلده أيضاً عما إذا كانت قوة حفظ السِلم تستطيع أن تقوم وحدها بالمهمة المطلوب أداؤها في المخيمات، فهذه المهمة هي في الواقع نوع من وظائف الشرطة وليست مهمة يقوم بها جنود. ويبدو كذلك لوفد بلده أنَّ المدعي العام للمحكمة الدولية سيحتاج إلى الأمن والحماية من أجل إجراء تحقيقاته. وأخيراً، استفسر عما إذا كان من الممكن تكليف بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بدور عسكري رادع، مضيفاً أنَّ وفد بلده يخشى أن ينتقص ذلك من حيادها في رواندا، بين نفس اللاجئين الذين سيعتمدون على البعثة لكي تحميهم لدى عودتهم إلى رواندا[١٦٠].

وقال ممثل المملكة المتحدة إنَّ القرار ٩٦٥ (١٩٩٤) يوجِّه الانتباه إلى جانب آخر بالغ الأهمية من ولاية البعثة، وهو ممارسة مساعيها الحميدة للمساعدة على تحقيق المصالحة الوطنية بين جميع عناصر المجتمع الرواندي. ويرى وفد بلده أنَّه بدون وجود الإطار السياسي الذي تعالج فيه القضايا الأساسية المتصلة بالمصالحة الوطنية سيتعذر خلق ظروف داخل رواندا تسمح للَّاجئين والمشردين بالعودة إلى ديارهم. ويمكن أن يؤدي المؤتمر الإقليمي المقترح دوراً مهماً أيضاً في هذا السياق. بيد أن وفد بلده يعترف بأنَّه من الواضح أن مسؤولية حكومة

---

[١٥٩] S/PV.3473، الصفحتان ٣ و ٤.

[١٦٠] المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

رواندا هي تهيئة هذه الظروف، ولكن حكومة رواندا لا تمتلك الموارد لتتصرف بمفردها، فهي تحتاج إلى مساعدة عاجلة وكبيرة. وقال كذلك إنَّ إيجاد حل للمشاكل المروعة التي تواجهها رواندا وشعبها يتطلب العمل داخل رواندا وفي مخيمات اللاجئين خارج حدودها. وسينظر وفد بلده بعناية في أي مقترحات تفصيلية قد يطرحها الأمين العام لكفالة أمن المخيمات. ولكن أي اقتراح باتخاذ إجراء لحفظ السِلم يُطرح على هذا المجلس ينبغي أن يكون قابلاً للتنفيذ بسلاسة، وأن يبنى، من حيث المبدأ، على التعاون مع الدول المجاورة، ولا سيما حكومة زائير[١٦١].

وقال ممثل الصين إنَّ اتخاذ القرار ٩٦٥ (١٩٩٤) قد دلَّل على دعم المجتمع الدولي، ومجلس الأمن بصفة خاصة، للبعثة لزيادة جهود المساعي الحميدة التي تقوم بها من أجل المساعدة على تحقيق المصالحة الوطنية في رواندا في موعد مبكر. كما أكد القرار أيضاً على أنَّه يتعين على المجتمع الدولي أن يزيد الدعم لحكومة رواندا وأن يشجعها على الاضطلاع بدور أكمل في تهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين. ومع أنَّ وفد بلده صوَّت مؤيداً للقرار، فإنَّ لديه تحفظات بشأن عناصر القرار المعنية بموظفي حقوق الإنسان. فمع أنَّ الصين توافق على أنَّ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا ينبغي أن تبذل أفضل ما بوسعها لحماية موظفي الأمم المتحدة في رواندا، فإنها ما برحت ترى أنَّ وكالات الأمم المتحدة ينبغي أن تضطلع بواجباتها على التوالي طبقاً للولايات الموكولة إليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأنَّ على مجلس الأمن، بناءً على ذلك، أن يتجنب التدخل في ما يقع أساساً ضمن نطاق اختصاصات الوكالات الأخرى[١٦٢].

وقال ممثل رواندا، معلقاً على ما أنجزته حكومة رواندا، إنَّ مهمتها الرئيسية هي القيام بالمهمة الكبيرة، مهمة المصالحة الوطنية، في إطار تنفيذ اتفاق أروشا للسِلم. وعلى المستوى السياسي، أُدمجت جميع عناصر المجتمع الرواندي – باستثناء العناصر التي شاركت في الإبادة والمذابح الأخرى – في مختلف المؤسسات الوطنية، وأنَّ ما يزيد على ٢ ٠٠٠ جندي من قوات الحكومة الرواندية السابقة أُدمجوا في الجيش الوطني الرواندي. وعلاوة على ذلك، أنشأت الحكومة إدارة إقليمية تعمل على تعزيز المصالحة الوطنية. وتتضمن الجمعية الوطنية التي أُنشئت مؤخراً جميع الأحزاب السياسية في البلد، عدا واحداً، بما في ذلك أحزاب الجيش. ثم انتقل إلى الجوانب الاقتصادية والإدارية والاجتماعية، فقال إنَّ عقبات متنوعة أعاقت جهود حكومة بلده عن تحقيق النتائج. والنقص في الأفراد وفي الموارد الضرورية أو عدم كفايتها يفسر السبب في أنَّ الحكومة غير قادرة على تنفيذ سياستها، سياسة المصالحة الوطنية وإعادة البناء. وتحتاج حكومة بلده إلى المزيد من المساعدة الثنائية ومتعددة الأطراف لتمكينها من الوفاء بتوقعات الرأيين العامين الوطني والدولي إزاء المصالحة الوطنية واستعادة السلام الشامل والتعمير والتنمية الاجتماعية – الاقتصادية لرواندا. ومما يؤسف له تماماً في هذا الصدد أنَّ بعض البلدان تلجأ إلى وضع عقبات أخرى موجودة تحت تصرفها لتحرم رواندا من المساعدة الخارجية الكبيرة التي تحتاج إليها. وختم قائلاً إنَّ وفد بلده صوَّت مؤيداً القرار ٩٦٥ (١٩٩٤) ليبدي التأييد الذي تود حكومة بلده أن تقدمه لعمل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. ولكنه شدَّد على أنَّ الأولوية الوطنية الآن هي إعادة البناء الوطني، وليس الجنود والأسلحة[١٦٣].

وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أنَّه كان من الضروري، لأنَّ الحالة في رواندا قد تغيرت منذ مدّد المجلس ولاية البعثة، أن توضح تلك الولاية في القرار ٩٦٥ (١٩٩٤). فالولاية كانت موضوعة أصلاً قبل إقامة المحكمة الدولية لرواندا وقبل وَزْع المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان لمراقبي حقوق الإنسان. ولذلك، توضح الولاية المجددة أنَّ الحماية هي من حق مراقبي حقوق الإنسان وموظفي المحكمة. وقالت إنَّ وفد بلدها لا يعتقد بأن أفراداً إضافيين للبعثة سيكونون مطلوبين للاضطلاع بوظائف الحماية هذه التي بدأت البعثة في أدائها فعلاً. ومن المهم أن تقوم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بتوفير الأمن لجميع موظفي المحكمة، وكذلك لمقار عملهم، لضمان قيامهم بعملهم بفعالية دونما خوف على سلامتهم الشخصية. ويعتقد وفد بلدها أنَّ البعثة يمكنها تنفيذ هذه المسؤوليات في حدود مواردها في الوقت الحالي. وإذا قرر الأمين العام أنَّ من الضروري توفير موارد إضافية في المستقبل فينبغي أن يبلغ المجلس بذلك، وفي ذلك الحين يمكن للمجلس أن يفكر في الإذن بموارد إضافية[١٦٤].

المداولات التي أُجريت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (الجلسة ٣٤٨١)

في الجلسة ٣٤٨١، المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، استأنف المجلس نظره في البند. ودعا الرئيس (رواندا)، وفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس[١٦٥]، وأخذاً في الاعتبار البيان الرئاسي المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[١٦٦]، ممثل الأرجنتين إلى شغل منصب الرئاسة بغرض النظر في البند المدرج على جدول الأعمال.

وقال ممثل رواندا إنَّ المجرمين في مخيمات اللاجئين المجاورة لرواندا يحظون بالدعم ويجري مدهم بأسباب القوة بواسطة المعونة الدولية الموجَّهة إليهم على نحو أعمى وذلك بسبب السياسات المتناقضة

---

[١٦١] المرجع نفسه، الصفحة ٥.

[١٦٢] المرجع نفسه، الصفحة ٦.

[١٦٣] المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

[١٦٤] المرجع نفسه، الصفحة ١١.

[١٦٥] انظر أيضاً الفصل الأول.

[١٦٦] S/PRST/1994/55.

وانتهاك القوانين والنُظُم التي تحكم أجهزة الأمم المتحدة نفسها، مثل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والتي تتعلق بتعريف من يعتبر ومن لا يعتبر لاجئاً. وهؤلاء المجرمون شرعوا مرة أخرى في ترهيب وقتل الناس العاديين والأبرياء. وتعتقد حكومة بلده أنَّ بالإمكان نزع سلاح هذه المجموعات الإجرامية على نحو حاسم وإعادة توزيعها على أماكن لا يكون فيها بمقدور الجماعات هذه تشكيل تهديد أمني مباشر لرواندا، وتناشد المجتمع الدولي، في إطار الأمم المتحدة، أن يساعد زائير على معالجة هذه المشكلة. وذكر أيضاً أنَّ الدور الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا هو موضع تقدير بالتأكيد، ولهذا السبب أيدت حكومة بلده تجديد ولايتها. وشدَّد على أن حكومة بلده بذلت قصاراها لتلبية الاحتياجات العاجلة لسكانها، ولكنها لا تملك الوسائل الكافية للقيام بذلك ولتنفيذ مبادئها المتعلِّقة بالحكم الصالح القائم على تحقيق العدالة لجميع الروانديين. وتناشد حكومة بلده المجتمع الدولي أن يضطلع بمسؤوليته عن مساعدة الحكومة لمساعدة الشعب الرواندي على مساعدة نفسه. وختم قائلاً إنَّ السِلم والاستقرار في رواندا وفي المنطقة يتوقفان على ما يمكن أن يقدمه المجتمع الدولي، وعلى سرعته في القيام بذلك[١٦٧].

المقرران المؤرخان ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥ (الجلسة ٣٥٠٠): بيان من الرئيس، ورسالة من الرئيس

في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وعملاً بالبيان الرئاسي المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[١٦٨]، قدَّم الأمين العام إلى المجلس تقريره الثاني عن الأمن في مخيمات اللاجئين الروانديين[١٦٩]. وقال الأمين العام في التقرير إنَّه رغم حدوث بعض التطورات الإيجابية منذ تقريره الأخير في ما يتصل بتهيئة الظروف التي تفضي إلى عودة النازحين، فإنَّ استمرار وجود نحو مليونين من اللاجئين الروانديين في بوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وزائير هو مسألة تثير قلقاً شديداً. إذ تظل الحالة الأمنية العامة في المخيمات خطرة سواء بالنسبة للَّاجئين أو لعمال الإغاثة، فضلاً عن أنَّ الموقف مشحون بعوامل عدم الاستقرار بالنسبة للبلدان المضيفة وللمنطقة الفرعية برمتها. ويبقى الحل الوحيد الفعَّال لهذه المشكلة هو إعادة اللاجئين بسلام وبشكل طوعي إلى بلدهم. وقد وقَّعت حكومة رواندا اتفاقات ثلاثية مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومع حكومتي بوروندي وزائير بشأن العودة الطوعية للَّاجئين، كما أنها تجري حواراً مع حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة بشأن هذه القضية. وقد أوفد الأمين العام فريقاً فنياً إلى جمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا وزائير في الفترة من ١١ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لاستعراض الوضع الراهن في مخيمات اللاجئين. وقد أثبتت البعثة أنَّ إنشاء عملية لحفظ السِلم قابل للتطبيق من الناحية العملية على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، إلَّا أنها رأت أن العملية ستتطلب قوات تفوق التقديرات الأوَّلية البالغة ٠٠٠ ٣-٠٠٠ ٥ من الأفراد. ومع ذلك ذكر الأمين العام أن بلداً واحداً فقط قد عرض تقديم قوات، وفي هذه الظروف، فإنَّ خيار وَزْع قوة لحفظ السِلم لمعالجة المسائل الأمنية في مخيمات اللاجئين في زائير ليس خياراً عملياً. وعملاً بالبيان الرئاسي المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قام الأمين العام باستكشاف إجراءات بديلة تهدف إلى توفير مساعدة فورية لقوات الأمن الزائيرية في ما يتعلق بحماية العمليات الإنسانية في المخيمات، بما في ذلك إمكانية وَزْع خبراء أمنيين لتدريب القوات المحلية ورصد أعمالها. والخيارات المتاحة لا تبدو ممكنة التحقيق في الوقت الحاضر على الأقل. وبعد مشاورات مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقرر أن تتابع المفوضية هذا الموضوع مع زائير بهدف الاتفاق على ترتيبات مناسبة لتحسين الأمن في المخيمات.

وقال الأمين العام إنَّ حفظ السِلم يعتبر أساساً وسيلة لإدارة النزاع وحلُّه. غير أنَّه ليس مصمماً لكفالة الأمن في مخيمات اللاجئين، ولم يستخدم بصفة عامة لهذا الغرض. والحقيقة أن توفير الأمن لمخيمات اللاجئين كان ولا يزال مسؤولية البلدان المضيفة للمخيمات الموجودة في أراضيها، ولئن كان ذلك بقدر من الدعم المناسب من المجتمع الدولي. إلَّا أنَّه ليس هناك شك في أن المدنيين الأبرياء الذين فروا من رواندا يستحقون مواصلة المجتمع الدولي الاهتمام بهم ومساعدتهم. ولذلك حث الأمين العام المجتمع الدولي بكل قوة على دعم الجهود التي تقوم بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالتعاون مع حكومتي زائير وجمهورية تنزانيا المتحدة، لوضع ترتيبات أمنية مرضية في المخيمات وتقديم الموارد اللازمة لهذا الغرض بسخاء. فتعزيز الأمن في المخيمات خطوة لا مفر منها في سبيل تهيئة الظروف المفضية لعودة اللاجئين الطوعية إلى وطنهم. وأشار الأمين العام كذلك إلى أنَّ مؤتمر القمة الذي عقده الزعماء في المنطقة دون الإقليمية في نيروبي في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ قد قدَّم مساهمة مفيدة صوب تحديد إطار لمعالجة مسألتي الأمن في المخيمات وعودة اللاجئين. وفي رأيه، فإنَّ هذا المؤتمر من شأنه أن ييسر العمل الذي سيقوم به المؤتمر الإقليمي بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى، الذي تستضيفه منظمة الوحدة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بوجومبورا في منتصف شباط/فبراير. وأعرب عن أمله في أن يمهد هذا المؤتمر الطريق لعقد مؤتمر أوسع يهدف إلى تقصي حلول طويلة الأجل تعزيزاً وضماناً للسلم والأمن والتنمية في المنطقة.

---

١٦٧ S/PV/3481، الصفحتان ٢ و ٣.

١٦٨ S/PRST/1994/75.

١٦٩ S/1995/65.

وبرسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ موجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٧٠]، ذكر الأمين العام أنَّ زائير ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقَّعتا، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، على مذكرة تصف تدابير محددة ترمي إلى تحسين الحالة الأمنية في المخيمات. وبموجب هذا الاتفاق، تقوم حكومة زائير بوَزْع ١ ٥٠٠ من رجال الأمن التابعين للجيش والشرطة في المخيمات. وستقوم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وفقاً لولايتها، بتقديم المساعدة في اصطحاب اللاجئين العائدين حتى يصلوا إلى مواطنهم، وستقوم بتنسيق جهودها مع مفوضية اللاجئين لتيسير عودة اللاجئين. وسيستمر الممثل الخاص للأمين العام في الاضطلاع بالمسؤولية العامة عن جميع المسائل المتصلة بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في إحلال السِلم والاستقرار في رواندا.

وفي الجلسة ٣٥٠٠، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجَّه الرئيس (بوتسوانا) انتباه أعضاء المجلس إلى الرسالة المذكورة أعلاه وإلى رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ موجَّهة إلى رئيس المجلس من ممثل رواندا[١٧١]. ثم أعلن أنَّه قد أُذن له، بعد مشاورات أُجريت في ما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس[١٧٢]:

نظر مجلس الأمن في التقرير الثاني للأمين العام، المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، عن الأمن في مخيمات اللاجئين الروانديين، وبخاصة تلك التي تقع في زائير، وفي رسالته المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ بشأن هذا الموضوع.

ويوافق مجلس الأمن على ما انتهى إليه تقرير الأمين العام من أنَّ الحالة الراهنة في العديد من مخيمات اللاجئين ما زالت خطيرة بالنسبة لكل من اللاجئين وموظفي الإغاثة وأنَّ الحالة تنطوي أيضاً على احتمالات زعزعة الاستقرار في المنطقة دون الإقليمية بأسرها. ويساوره قلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد باستمرار التخويف ومشاكل الأمن في المخيمات، وبخاصة في زائير، ويؤكد من جديد إدانته لما يقوم به زعماء روانديون سابقون يعيشون في المخيمات، والقوات والميليشيات الحكومية السابقة، من أعمال تهدف إلى منع إعادة اللاجئين إلى وطنهم، بالقوة في بعض الحالات. وما زال المجلس يشعر بالقلق أيضاً إزاء ما يتعرض له موظفو الإغاثة الدوليون من تهديد لأمنهم. ويرحب بالخطوات التي اتخذتها بعض البلدان المضيفة المعنية لتحسين حالة الأمن في المخيمات. ولا يزال المجلس قلقا بشأن العقبات التي تمثلها السلطات العسكرية والمدنية السابقة والميليشيات للإدارة المحلية الفعلية التي توفرها البلدان المضيفة ولاضطلاع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمهمتها.

ويعلِّق مجلس الأمن أهمية كبرى على اتخاذ إجراءات في أقرب وقت ممكن لمعالجة مشاكل الأمن في المخيمات. وفي هذا الصدد، فإنَّه يرحب بالقرار الداعي إلى قيام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في إطار ولايتها القاضية بحماية اللاجئين وتقديم المساعدة الإنسانية إليهم، بعقد ترتيبات مناسبة مع حكومة زائير لتعزيز الأمن في المخيمات. ويرحب بالاتفاق المعقود بين المفوضية وحكومة زائير في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ لوَزْع قوات أمن زائيرية قوامها ١ ٥٠٠ فرد، وفريق اتصال تابع للمفوضية. كما يرحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومات زائير وبوروندي ورواندا بشأن عودة اللاجئين والممتلكات ويحث على تنفيذه التام. ويحث المجلس الدول الأعضاء على تزويد المفوضية بالموارد اللازمة في سياق الاتفاق المعقود بينها وبين حكومة زائير. ويشدِّد المجلس على أهمية التنسيق الوثيق لجميع العمليات مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. ويؤيد المجلس الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالتعاون مع جمهورية تنزانيا المتحدة، لوضع ترتيبات للأمن في المخيمات التنزانية، ويشجع المفوضية على أن تعالج أيضاً الحالة في بوروندي. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقارير بانتظام عن تنفيذ العمليات التي تضطلع بها المفوضية.

ويشدِّد مجلس الأمن على أهمية ضمان نشر معلومات دقيقة، على المخيمات، عن الحالة داخل رواندا. ويؤكد من جديد، في هذا الصدد، أهمية أن تبدأ إذاعة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بث برامجها في أقرب وقت ممكن.

ويشجع مجلس الأمن الجهود المبذولة لتوفير الأمن في المخيمات، ويلاحظ وجوب اقترانها بجهود أخرى في رواندا لضمان أن يكون باستطاعة اللاجئين العودة إلى ديارهم دون خشية من عقاب أو اضطهاد. وفي هذا الخصوص فإنَّه يعترف بإنجازات حكومة رواندا. على الرغم من صعوبة المهمة ونقص الموارد. ويشجع حكومة رواندا على مواصلة وضع إطار للإجراءات التي ستتخذ لإعادة اللاجئين إلى وطنهم، ولتشجيع المصالحة الوطنية، ولتنشيط العملية السياسية، ويطلب إلى المجتمع الدولي مواصلة دعم حكومة رواندا في هذه المهمة. ويؤكد المجلس من جديد رأيه القائل بأنَّ هذا الإطار ينبغي أن يشمل أيضاً آلية مناسبة لإقامة حوار مستمر بين حكومة رواندا وأوساط اللاجئين والأمم المتحدة. ويرحب بالنتائج التي انتهى إليها اجتماع القمة لقادة المنطقة دون الإقليمية، المعقود في نيروبي في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ويشجع المجلس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المنشأة بالقرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، في عملها، فضلاً عن الجهود الهادفة إلى إعادة بناء النظام القضائي الرواندي المحلي لتسهيل الحفاظ على القانون والنظام. ويرحب المجلس بالالتزامات التي قدمت في مؤتمر المائدة المستديرة المعني برواندا المعقود مؤخراً، واستجابة للنداء الموحد المشترك بين الوكالات، مما سيساعد حكومة رواندا في الجهود التي تبذلها في سبيل إعادة بناء البلد وتعزيز المصالحة الوطنية.

---

[١٧٠] S/1995/127.

[١٧١] S/1995/103.

[١٧٢] S/PRST/1995/7.

ويتطلع مجلس الأمن إلى انعقاد المؤتمر الإقليمي بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى، الذي ستستضيفه منظمة الوحدة الأفريقية ومفوضية شؤون اللاجئين في بوجومبورا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥. ويأمل المجلس في أن يؤدي هذا المؤتمر إلى مزيد من التقدم في تهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم، وأن يسهِّل تحديد حلول طويلة الأجل لتعزيز وضمان السِلم والأمن والتنمية في المنطقة دون الإقليمية، وتلك المسائل ستكون موضوع مؤتمر آخر أوسع نطاقاً ذي طابع سياسي.

ويؤكد مجلس الأمن أن وجود مخيمات اللاجئين ينبغي أن يكون مؤقتاً فقط وأن عودة اللاجئين إلى ديارهم في رواندا ما زالت تمثل الهدف النهائي. وهو يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استقصاء كل الخيارات وتقديم أية توصيات أخرى ضرورية لضمان الأمن في المخيمات في أقرب وقت ممكن وأن يقدم تقريراً لاحقاً عن هذا الموضوع في ضوء نتائج مؤتمر بوجومبورا.

وسيبقي المجلس المسألة قيد النظر والاستعراض الدقيق.

وفي ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، وعملاً بالقرار ٩٦٥ (١٩٩٤)، قدَّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً مرحلياً عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[١٧٣]. وأفاد الأمين العام في التقرير بأنَّه بالرغم من استمرار إحراز تقدم في تطبيع الحالة في رواندا، لا تزال التحديات كثيرة. فقد واصلت حكومة رواندا اتخاذ خطوات نحو تحقيق المصالحة الوطنية وإعادة البناء، لكن غالباً ما كانت تنقصها الموارد اللازمة لكفالة إدارة عامة فعَّالة. فنظام المحاكم الرواندي لا يعمل في الوقت الحاضر، كما أنَّ سجون البلد مكتظة بالآلاف من المشتبه فيهم الذين ينتظرون المحاكمة. ولا تزال الحالة الأمنية تثير قلقاً بالغاً، إذ تفيد التقارير باستمرار حدوث إعدامات بعد محاكمات موجزة، واعتقالات سرية، وأعمال تعذيب وأعمال عنف أخرى ضد المدنيين. والحالة الإنسانية ما زالت مثيرة للقلق، ومخاوف الانتقام لا تزال تساور اللاجئين. وكرَّر الأمين العام في هذا الصدد الإعراب عن اقتناعه بأن نشر المعلومات الوقائعية أداة ذات أهمية حيوية في إيجاد الظروف التي تتيح لهؤلاء اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً أن يقرروا، بحرية، العودة إلى مواطنهم. وأشار إلى أنَّ البعثة وقَّعت، في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، اتفاقاً مع الحكومة لإنشاء محطة إذاعة للأمم المتحدة في كيغالي، وأنَّها تنتظر رد الحكومة على طلبها تخصيص موجة تردد والإذن لها بإقامة أجهزة بث إذاعية. وفي ما يتصل بوضع برنامج فعَّال لإزالة الألغام في رواندا، أبلغ الأمين العام المجلس بأن خطة شاملة قد اقتُرحت على الحكومة.

وأفاد الأمين العام بأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا عدّلت من طرق عملها لكي يتسنى لها أن تنجز، في حدود الموارد القائمة، ولايتها الموسَّعة التي تشمل توفير الأمن لموظفي المحكمة الدولية وموظفي حقوق الإنسان. إلَّا أنَّه مع الخفض التدريجي لعدد القوات التابعة للبعثة حتى يبلغ المستوى المرخص به وقدره ٥٠٠ ٥ فرد، قد تنشأ صعوبات في القيام بشكل فعَّال بإنجاز شتى أوجه الولاية. وعلى ذلك، قد يتعين في الشهور القادمة إعادة النظر في مسألة قوام القوة التابعة للبعثة. وأشار الأمين العام كذلك إلى أنَّه لكي يتمكن عنصر الشرطة المدنية من تلبية المهام الموسَّعة الموكولة إليه بموجب القرار ٩٦٥ (١٩٩٤)، فإنَّه يحتاج إلى مراقبين إضافيين وإلى موارد مادية. ولذلك اقترح أن يزيد المجلس قوام القوة المأذون به لعنصر الشرطة المدنية للبعثة من ٩٠ مراقباً إلى ١٢٠ مراقباً. وفي ما يتصل بالجوانب الإنسانية، أفاد الأمين العام أنَّه رغم كون حالة الطوارئ قد خفّت حدتها، فإنَّ الحالة الإنسانية لا تزال تدعو إلى القلق عموماً. فلا يزال نحو مليونين من اللاجئين مقيمين في مخيمات في البلدان المجاورة وهناك نحو ٣٥٠ ٠٠٠ شخص آخرين مشردين في الداخل. وبمجرد أن تتلقى الأمم المتحدة الموافقة، فإنها ستبدأ في تنفيذ الخطة.

وبرسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥ موجَّهة إلى الأمين العام[١٧٤]، أبلغه رئيس المجلس بما يلي:

> نظر أعضاء مجلس الأمن في تقريركم المرحلي عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. وهم يوجهون الانتباه إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥. ويوافقون على توصيتكم بشأن وجوب زيادة قوام عنصر الشرطة المدنية في البعثة من ٩٠ إلى ١٢٠ من مراقبي الشرطة. ويرون أن زيادة عدد موظفي حقوق الإنسان في العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا أمر مستصوب. ويلاحظون أيضاً أن توافر نظام قضائي فعَّال أمر أساسي في برنامج الإنعاش الحكومي لإقرار الأمن الداخلي وكذلك لعودة اللاجئين. ويعلقون أهمية على وضع برنامج فعَّال لإزالة الألغام في رواندا على أساس الخطة التي قدمتها الأمم المتحدة في كيغالي. ويعربون عن أملهم في التغلب قريباً على الصعوبات التي تؤثر على نشاط محطة إذاعة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا ويصرون على أن تبدأ البث دون تأخير.

المقرر المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ (الجلسة ٣٥٠٢): القرار ٩٧٧ (١٩٩٥)

في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، وعملاً بالقرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، قدَّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن إنشاء المحكمة الدولية لرواندا[١٧٥]. وتضمَّن التقرير تحليلاً للأساس القانوني لإنشاء المحكمة ومركزها

---

[١٧٣] S/1995/107.

[١٧٤] S/1995/130.

[١٧٥] S/1995/134.

القانوني، واستعراضاً موجزاً للأحكام الرئيسية للنظام الأساسي للمحكمة حيثما تختلف تلك الأحكام عن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وشرحاً موجزاً للنهج ذي المرحلتين لإنشاء المحكمة والترتيبات العملية التي اتُّخذت حتى الآن لاضطلاعها بأعمالها، ودراسة لمختلف الخيارات المتعلِّقة بمكان مقر المحكمة في ضوء المعايير المبينة في القرار ٩٥٥ (١٩٩٤). وفي ما يتعلق بالأساس القانوني للمحكمة، ذكر الأمين العام بأن المجلس قد اعتبر، في قراره ٩٥٥ (١٩٩٤)، أنَّ الحالة في رواندا ما برحت تشكِّل تهديداً للسِلم والأمن الدوليين، ومن ثم قرر إنشاء محكمة دولية لرواندا في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأشار إلى أنَّ إنشاء المحكمة في إطار الفصل السابع، رغم الطلب الوارد من حكومة رواندا، كان أمراً ضروريا لا لضمان تعاون رواندا طوال فترة عمر المحكمة فحسب، ولكن أيضاً لضمان تعاون جميع الدول التي قد يوجد في أراضيها أشخاص مدعى بأنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وأعمال إبادة الأجناس في رواندا. كما أن قيام محكمة، استناداً إلى الفصل السابع، كان ضروريا أيضاً لضمان إنشائها بطريقة سريعة وحثيثة. وفي ما يتعلق بالمكان الذي سيستضيف مقر المحكمة، أفاد الأمين العام أنَّه قرر إيفاد بعثة تقنية لزيارة رواندا وكينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة لتحديد أماكن ملائمة لمقر المحكمة. وعلى أساس الاستنتاجات التي توصلت إليها تلك البعثة، ونظراً لمواقف حكومات هذه البلدان، وبعد أن درس، إلى جانب ذلك، اعتبارات العدل والإنصاف والكفاءة الإدارية، وفق ما هو مقرر في قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، توصل إلى نتيجة مفادها أن اختيار رواندا مكاناً للمقر غير ملائم وغير ممكن عملياً وأنَّه ينبغي اختيار أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، مكاناً لمقر المحكمة. ولذا أوصى مجلس الأمن بأن يحدد أروشا كمقر للمحكمة الدولية لرواندا رهناً بعقد ترتيبات مناسبة بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة تكون مقبولة للمجلس.

وفي الجلسة ٣٥٠٢، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجَّه الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعدّ في سياق المشاورات السابقة للمجلس[١٧٦].

وذكر ممثل رواندا، متحدثاً قبل التصويت، بأنَّ أحد الأسباب التي كانت ستدفع بوفد بلده إلى التصويت ضد مشروع القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، الذي طلبته رواندا نفسها، كان مسألة اختيار مقر المحكمة. فالمحكمة ينبغي أن يكون مقرها رواندا نظراً لأنها محكمة لمحاكمة الروانديين. ولأسباب عملية، فإنَّ وفد بلده يعتقد أن نقل مقر المحكمة إلى خارج رواندا سيعني تعبئة موارد هائلة لضمان وجود المدانين هناك لمحاكمتهم ودفع تكاليف السفر والمعيشة للشهود والمدعين. ويفضل وفد بلده أن يكون مقر المحكمة في رواندا حتى يتسنى للروانديين أن يروا العدالة تُطبَّق. إلَّا أنَّه في إطار التعاون مع المحكمة، فإنَّ حكومة بلده لا تعترض على أن يكون مقر المحكمة في بلد مجاور بغية التقليل من الآثار المترتبة على كونه خارج البلد. ويشاطر وفد بلده القلق الذي أعرب عنه الأمين العام بشأن العدل والإنصاف الضروريين للمحكمة. ومع ذلك، فحقيقة أنَّ هذه الحجَّة استخُدمت لصالح نقل مقر المحكمة خارج رواندا لا يعني أن وفد بلده يوافق عليها بأي حال من الأحوال. وأضاف أن الحرص على تطبيق العدالة في رواندا الذي أظهره مجلس الأمن يتضمن وجوب التفكير بجدية في دعم المحاكم الرواندية المؤهلة لتكملة عمل المحكمة[١٧٧].

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٩٧٧ (١٩٩٥)، وفي ما يلي نصه:

إنَّ مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ يضع في اعتباره ما ورد في الفقرة ٦ من القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) بأن يحدد المجلس مقر المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ وأحاط علماً بتوصية الأمين العام الداعية إلى تحديد أروشا كمقر للمحكمة الدولية لرواندا، رهناً بالتوصل إلى ترتيبات مناسبة بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة تكون مقبولة للمجلس،

وإذ يلاحظ رغبة حكومة رواندا في التعاون مع المحكمة الدولية لرواندا،

يقرر أن يكون مقر المحكمة الدولية لرواندا في أروشا رهناً بعقد ترتيبات مناسبة بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة.

المقرر المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ (الجلسة ٣٥٠٤): القرار ٩٧٨ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٥٠٤، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، استأنف مجلس الأمن نظره في البند. وعقب إقرار جدول الأعمال، وجَّه الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة[١٧٨].

---

[١٧٦] S/1995/148.

[١٧٧] S/PV.3502، الصفحتان ٢ و ٣.

[١٧٨] S/1995/153.

وتحدث ممثل الصين قبل التصويت فقال إنَّ الشعب الرواندي يجب أن يعتمد أساساً على قوته الذاتية لتحقيق المصالحة الوطنية تدريجياً، وهو في نفس الوقت بحاجة إلى التشجيع والمساعدة من المجتمع الدولي، بما فيه مجلس الأمن. وشدَّد على أنَّ كل الجهود والمساعدة المقدمة من الخارج ينبغي أن تسهم في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي في رواندا، وأن تتم وفقاً لمبدأي احترام سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين، كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وأن تقوم على أساس الشرط الضروري المتمثل في موافقة حكومة رواندا وتعاونها[١٧٩].

ورأى ممثل الولايات المتحدة أنَّ من المهم أن يُعتقل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية في رواندا أو في الدول المجاورة لها إلى أن تتمكن المحكمة الدولية لرواندا من إجراء تحقيقات واتخاذ قرارات بشأن مقاضاتهم. وقال إنَّ اعتقالهم سيكون دلالة ملموسة على الالتزام الدولي بمساءلة الأفراد عن هذه الفظائع ومن ثم يحسِّن احتمالات المصالحة في رواندا. وسيعزز أيضاً مصداقية المحكمة الدولية. وشدَّد، أولاً، على أنَّ مشروع القرار يبرز هدف المحكمة. وأضاف أنَّه، إذا كان للمحكمة أن تسهم في وضع حد لإمكانية الإفلات من العقاب التي ارتُكبت في ظلها الفظائع في رواندا في الماضي، فمن الضروري أن يكون بوسعها أن تعتقل أولئك الذين ارتكبوا هذه الأعمال. ثانياً، يسعى مشروع القرار إلى تحسين الحالة في مخيمات اللاجئين وتيسير عودتهم. ومن ثم فإنَّ مشروع القرار ما هو إلَّا خطوة في عملية تستند إلى قرارات سابقة وهو دليل إضافي على التزام المجلس بمواصلة دفع تلك العملية قُدماً[١٨٠].

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٩٧٨ (١٩٩٥)، وفي ما يلي نصه:

إنَّ مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا، ولا سيما قراراه ٩٣٥ (١٩٩٤) المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ يعرب مرة أخرى عن قلقه البالغ إزاء التقارير التي تشير إلى ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المنتظمة الواسعة النطاق والسافرة للقانون الإنساني الدولي في رواندا،

وإذ يلاحظ أنَّ التقرير النهائي للجنة الخبراء الذي قُدِّم عملاً بالقرار ٩٣٥ (١٩٩٤) قد أكد هذه التقارير[١٨١]،

وإذ يشير إلى الالتزامات الواردة في قراره ٩٥٥ (١٩٩٤)، الذي أُنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تقلقه الظروف السائدة في مخيمات اللاجئين خارج رواندا، بما في ذلك أنباء العنف الموجَّه ضد اللاجئين الراغبين في العودة طوعاً إلى رواندا،

وتصميماً منه على وضع حدٍ لانتهاكات القانون الإنساني الدولي ولأعمال العنف الخطيرة الموجَّهة ضد اللاجئين، وعلى اتخاذ تدابير فعَّالة لتقديم المسؤولين عن هذه الجرائم للمحاكمة،

وإذ يحيط علماً بتقريري الأمين العام المؤرخين ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عن الأمن في مخيمات اللاجئين الروانديين،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، ويؤكد أهمية اتخاذ كل التدابير اللازمة لقيام المحكمة الدولية لرواندا في وقت مبكر بممارسة مهامها ممارسة فعَّالة،

وإذ يؤكد على ضرورة أن تتخذ الدول بأسرع ما يمكن كل التدابير الضرورية بموجب قوانينها المحلية لتنفيذ أحكام القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا،

١ – *يحث* الدول على أن تقوم، وفقاً لقوانينها الوطنية ولمعايير القانون الدولي ذات الصلة، بإلقاء القبض على الأشخاص الذين يوجدون في أراضيها ممن تتوافر أدلة كافية على أنهم مسؤولون عن أعمال تشملها الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ واحتجاز هؤلاء الأشخاص إلى حين تقديمهم للمحاكمة أمام المحكمة الدولية لرواندا أو السلطات الوطنية المختصة؛

٢ – *يحث* الدول التي تحتجز الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه على إبلاغ الأمين العام والمدعي العام بالمحكمة الدولية لرواندا بهوية المحتجزين، وطبيعة الجرائم التي يعتقد أنَّها ارتكبت، والأدلة التي تبين السبب المرجَّح للاحتجاز، وتواريخ وأماكن احتجاز هؤلاء الأشخاص؛

٣ – *يحث أيضاً* الدول التي تحتجز هؤلاء الأشخاص على التعاون مع ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية ومع محققي المحكمة الدولية لرواندا لضمان الوصول إلى هؤلاء الأشخاص بدون أيَّة عوائق؛

---

[١٧٩] S/PV.3504، الصفحتان ٢ و ٣.

[١٨٠] المرجع نفسه، الصفحة ٣.

[١٨١] S/1995/1405، المرفق.

٤ - *يدين* كل الاعتداءات التي ترتكب ضد الأشخاص الموجودين في مخيمات اللاجئين قرب حدود رواندا، ويطلب وقفها فوراً، ويطلب إلى الدول اتخاذ الخطوات المناسبة لمنعها؛

٥ - *يحث* الدول التي ارتكبت بأراضيها أعمال عنف خطيرة في مخيمات اللاجئين على أن تقوم، وفقاً لقوانينها الوطنية ولمعايير القانون الدولي ذات الصلة، بإلقاء القبض على الأشخاص الذين تتوافر أدلة كافية على أنَّهم حرَّضوا على هذه الأعمال أو اشتركوا فيها واحتجازهم وتقديمهم إلى السلطات المختصة لمحاكمتهم، ويحث أيضاً الدول المعنية على إبقاء الأمين العام على علم بالتدابير التي تتخذها في هذا الصدد؛

٦ - *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

وبعد التصويت، قال ممثل فرنسا إنَّ القرار ٩٧٨ (١٩٩٥) قد يكون مفيداً بقدر ما يمثل رسالة سياسية إلى جميع الدول، وبخاصة الدول المجاورة لرواندا، كي تنظر في القيام باعتقال أولئك الذين ارتكبوا أعمال إبادة الجنس والآخرين الذين نفذوا أفعالاً إجرامية في مخيمات اللاجئين وفي ما حولها. ومع ذلك، فإنَّ اعتماد القرار لم يكن أبداً، في رأيه، الطريقة المناسبة لتوجيه مثل هذه الرسالة. فالأولوية تتمثل في أنَّ تبدأ المحكمة الدولية العمل في أقرب وقت ممكن. وبمجرد انتخاب القضاة واعتماد النظام الداخلي، سيكون بمستطاع جميع الدول التي تحتاج إلى اعتماد التشريعات الداخلية الضرورية التي تمكّنها من التعاون التام مع المحكمة أن تقوم بذلك. وإلى ذلك الحين، تبقى تدابير إلقاء القبض والاعتقال ببساطة شيئاً مستحيلاً في قانون العديد من الدول. وذلك هو السبب الذي جعل اعتماد قرار بالاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق يطلب إلى جميع الدول أن تعتقل على الفور المشتبه فيهم الموجودين في أراضيها كان يُعتبر مسألة غير ممكنة على الإطلاق. والشكل القانوني الأنسب كان يمكن أن يتمثل في إصدار بيان رئاسي يدعو المحكمة إلى أن تبدأ عملها بسرعة، وإلى أن تقوم الدول باتخاذ أيَّة تدابير قد تكون ضرورية لتعديل قوانينها الجنائية، وفقط حينئذ يُطلب إلى الدول القيام بالاعتقالات الضرورية واحتجاز الأشخاص. غير أنَّ إصدار بيان رئاسي كان يفترض مسبقاً توافقاً في الآراء بين أعضاء المجلس، وهذا لم يتسن تحقيقه. وأضاف أن القرار ٩٧٨ (١٩٩٥) لا يشير، في صيغته النهائية، إلى الفصل السابع من الميثاق، ويوجِّه إلى الدول طلبات ليست ملزمة بطبيعتها، وينص على أنَّ أي اعتقال سينفَّذ وفقاً لقوانينها الوطنية، وهذا يعني أنَّ الدول التي تسمح تشريعاتها المحلية بالعمل وفقاً للخطوط المطلوبة سيكون بإمكانها وحدها القيام بذلك، إذ أنَّ القرار في حد ذاته لا يمكن أن يشكِّل وحده أساساً قانونياً لاعتقال أي كان. كما أن فئتي الأعمال – تلك التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وغيرها من الأعمال، أي أعمال العنف الخطيرة التي تُرتكب في المخيمات – جرى التمييز بينهما بوضوح في النص وعولجتا بطريقة منفصلة. ويسهم القرار أيضاً، من خلال حدِّه من حالات الإفلات من العقاب، في عودة حكم القانون في رواندا. وعلاوة على ذلك يتابع المجتمع الدولي عن كثب أية مبادرات يتخذها مجلس الأمن في مجال القانون الجنائي الدولي. ومن ثم ينبغي لأعضاء المجلس أن يتوخوا اليقظة ويعملوا على ضمان احترام الحريات الفردية في الإجراءات القانونية الجنائية على النحو المناسب في إطار القرارات التي يوصي بها المجلس[١٨٢].

وذكر ممثل رواندا أنَّ القرار ٩٧٨ (١٩٩٥) يكتسي أهمية كبيرة لرواندا وشعبها، لأنَّ الذين ارتكبوا أعمال إبادة الجنس وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية في رواندا قد هيمنوا على البلد لثلاثة عقود ونصف وارتكبوا عدّة موجات من المذابح دون أن يقضّ مضجعهم أحد، لأنهم كانوا يطبقون سياسة الحكومة. والقرار سيجعل بالإمكان أيضاً توفير الحماية للَّاجئين وغيرهم من المواطنين من أصل رواندي الذين يعيشون في البلدان المجاورة. والقرار يمكن أيضاً أن يؤدي دوراً وقائياً لأنَّه إذا لم يتم القبض على مرتكبي هذه الجرائم، فإنَّ أعمالهم قد تشعل النار في المنطقة دون الإقليمية. وهو يود أن يذكّر المجلس، في إطار الدبلوماسية الوقائية، بأن المجرمين الروانديين وغيرهم منهمكون في التدريب في بلدان المنطقة دون الإقليمية، بمساعدة وتأييد البلدان الصديقة، وبهدف مهاجمة رواندا. وإذا ثبتت صحة هذه المعلومات، فإنَّ وفد بلده يحث المجلس على التثبت من الحقائق وإيجاد الحل المناسب قبل فوات الأوان. وأضاف علاوة على ذلك أن القرار ٩٧٨ (١٩٩٥) يوجِّه رسالة واضحة وحازمة للمنظمات السياسية والإثنية الأخرى التي قد تستهويها فكرة تكرار ما حدث في رواندا، ويقول لها إنَّ أعمالها لن تفلت من العقاب. لهذا أراد وفد بلده أن يكون القرار أقوى بكثير وملزماً أكثر بكثير مما هو عليه؛ فهو لم يسلم من عملية التعديل لجعله مقبولاً للاعتماد. وفي الختام، قال إنَّ وفد بلده يطلب إلى المجلس أن يضمن استتباب الأمن الداخلي في رواندا حتى لا يستغل نفس المجرمين حظر الأسلحة المفروض على رواندا لزعزعة السِلم في البلد. وإذا كان لرواندا أن تنهض بمسؤولية الحفاظ على أمنها والسلم الداخلي فيها، فإنَّه يجب على المجلس أن يبطل بعض أحكام القرارات السابقة التي لم يعد لوجودها مبرر الآن[١٨٣].

المقرر المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (الجلسة ٣٥٢٦): بيان من الرئيس

في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وعملاً بالقرار ٩٦٥ (١٩٩٤)، قدَّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً مرحلياً عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[١٨٤]. وأفاد الأمين العام في التقرير بأنَّه قد طرأ قَدْرٌ كبير من التحسن على الحالة العامة في رواندا منذ أن تولت الحكومة الجديدة السلطة في ذلك البلد. ولكن التوترات ومشاعر الإحباط

---

[١٨٢] S/PV.3504، الصفحتان ٤ و ٥.

[١٨٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

[١٨٤] S/1995/297.

ظهرت خلال الشهرين الأخيرين وتدهورت الحالة الأمنية في البلد. وقد أسهمت هذه التطورات في خفض أعداد اللاجئين الروانديين المعادين إلى وطنهم من زائير وجمهورية تنزانيا المتحدة وبوروندي. وثمة أيضاً تقارير تشير إلى أنَّ عناصر من القوات المسلحة التابعة لحكومة رواندا السابقة تتدرب وتكدّس الأسلحة في البلدان المجاورة. وتسببت الحالة الأمنية المتدهورة في توتر العلاقات بين بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا والجيش الوطني الرواندي، الذي غالباً ما قيّد تحركات أفراد البعثة. وأثّر ذلك في قدرة البعثة على تنفيذ مهام ولايتها تنفيذاً كاملاً وفعَّالاً. وناقش الممثل الخاص للأمين العام مع رئيس رواندا ونائب رئيسها العلاقة بين البعثة والجيش الوطني الرواندي. وأكد كلاهما دعمهما للبعثة. وأعربا أيضاً عن شعورهما بأنَّه ينبغي، في وقت مناسب، إجراء مناقشة بشأن ولاية البعثة واحتمال سحبها تدريجياً من رواندا. وإذ ذكّر بأن ولاية البعثة ستنتهي في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أشار إلى أنَّه طلب إلى ممثله الخاص أن ينظر، بالتشاور مع الحكومة، في التعديلات التي يمكن إدخالها على الولاية.

وحث الأمين العام حكومة رواندا على بذل جهود أكثر اتساماً بالعزم والتصميم وتستهدف العمل على ظهور جو من الثقة واليقين وتهيئة ظروف تشجع اللاجئين والمشردين غير المشتبه في تورطهم في الإبادة الجماعية على الإيمان بقدرتهم على العودة إلى ديارهم بأمان. وفي الوقت ذاته، يجب اتخاذ خطوات لمحاكمة المدانين بهذه الإبادة في أقرب فرصة ممكنة. وأعرب الأمين العام عن أمله في أن تتخذ الدول الأعضاء إجراءات المتابعة اللازمة وتساعد على ضمان بدء أعمال المحكمة الدولية لرواندا عملها في أقرب وقت ممكن. وقال إنَّه مما يؤكد الحاجة إلى مثل هذه الخطوات التقارير المزعجة الأخيرة التي تتحدث عن قيام عناصر من القوات المسلحة التابعة لحكومة رواندا السابقة في البلدان المجاورة بالتدريب على الأعمال العسكرية وبتكديس الأسلحة. ويجب على الحكومات التي قد تحدث مثل هذه الأنشطة في أقاليمها أن تكفل ألَّا تصبح بلدانها قواعد للإغارة على رواندا.

وحث الأمين العام أيضاً المانحين على بذل كل ما بوسعهم للإسراع بتدفق المعونة على رواندا، مشيراً إلى أن الدول الأعضاء قد تود أن تنظر في توصيل الأموال عن طريق الصندوق الاستئماني لرواندا. وأشار الأمين العام علاوة على ذلك إلى أن التحرشات المتزايدة التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة والموظفون الدوليون العاملين في رواندا تعد مصدراً آخر من مصادر القلق الشديد. وحث حكومة رواندا على أن تبدي للبعثة التعاون اللازم، الذي بدونه لن تستطيع البعثة تنفيذ ولايتها ويجد المجتمع الدولي صعوبة أشد في الاستجابة لاحتياجات إصلاح رواندا. وذكّر أيضاً الحكومة بمسؤوليتها عن سلامة جميع موظفي البعثة وأمنهم، وعن ضمان احترام انتقالهم في جميع أرجاء البلد وإمكانية وصولهم إليها. وأخيراً، أشار إلى أنَّه ينوي إجراء المشاورات اللازمة مع دول المنطقة بقصد تحديد نوع المساعدة التي قد تحتاج إليها في ما يتعلق بتنظيم مؤتمر دولي بشأن الأمن والاستقرار والسلم في المنطقة.

وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وعملاً بالبيان الرئاسي المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، قدَّم الأمين العام إلى المجلس تقريره الثالث عن الأمن في مخيمات اللاجئين الروانديين[١٨٥]. وأبلغ الأمين العام في التقرير بأن المؤتمر الإقليمي لمساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى المشترك بين منظمة الوحدة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الذي عُقد في بوجومبورا من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، اعتمد خطة عمل تركز أساساً على العودة الطوعية إلى الوطن بوصفها الحل الدائم المفضل لمشكلة اللاجئين. ولبلوغ هذا الهدف، أكد المؤتمر على الأدوار التي يتعين أن تؤديها بلدان المنشأ، وبلدان اللجوء، والمجتمع الدولي، وأوجز كذلك تدابير محددة يتعين اتخاذها في هذا الصدد. وأعرب المؤتمر علاوة على ذلك عن أمله في أن يُعقد قريباً مؤتمر للأمم المتحدة على نطاق أوسع يُعنى بالسِلم والأمن والاستقرار، حسب ما دعا إليه مجلس الأمن. وقال إنَّ المشاورات المتعلِّقة بعقد هذا المؤتمر مستمرة. غير أنَّ الأمين العام أعرب عن قلقه من أن التطورات الأخيرة، مثل إغلاق الحدود وشن الهجمات على مخيمات اللاجئين، تشكِّل تجاهلاً صارخاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في بوجومبورا، وناشد جميع الدول أن تعمل وفقاً لتوصيات المؤتمر.

وقال الأمين العام علاوة على ذلك إنَّ حكومة رواندا والمجتمع الدولي يشعران كلاهما بقلق شديد إزاء التقارير المستمرة عن وصول شحنات من الأسلحة إلى مطار غوما، يدَّعى أنَّها لتسليح قوات الحكومة الرواندية السابقة، وكذلك عن تدريب هذه القوات في الأراضي الزائيرية. ودفعت هذه الادعاءات، التي رفضها ممثل زائير، وزير خارجية زائير إلى طلب إنشاء لجنة تحقيق مستقلة لدراسة المسألة وتقديم تقرير عنها. لهذا فإنَّ الأمين العام يعتزم عقد مشاورات مع حكومات البلدان المعنية، ومع منظمة الوحدة الأفريقية، بشأن التدابير المتعلِّقة بالاستجابة لهذا الطلب.

وذكر أن وَزْع الوحدة الزائيرية لأمن المخيمات وفريق الاتصال الأمني المدني في مخيمات اللاجئين كان له تأثير إيجابي حتى الآن. غير أن الأمين العام شدَّد على أن تحسين الظروف الأمنية في المخيمات لا يكفي وحده لضمان العودة الطوعية لجميع اللاجئين إلى وطنهم. وأثارت الأنباء التي ترددت بشأن عمليات الاعتقال العديدة واكتظاظ السجون في رواندا المخاوف بين اللاجئين وأعاقت عملية العودة الطوعية إلى الوطن، وأدى هذا إلى انخفاض عدد العائدين. لذلك لا تزال إعادة بناء نظام العدالة الرواندي تشكِّل عاملاً هاماً في الإسهام في تهيئة ظروف تؤدي إلى عودة اللاجئين، وينبغي تدعيم الجهود التي

---

[١٨٥] S/1995/304.

تبذلها حكومة رواندا في هذا الاتجاه. وأخيراً، ستتوقف العودة الطوعية على الجهود التي تبذلها الحكومة لتحقيق مصالحة وطنية حقيقية في ما بين كل قطاعات المجتمع الرواندي وضمان إمكان عودة اللاجئين إلى مجتمعاتهم المحلية دون خوف من الاضطهاد.

وفي الجلسة ٣٥٢٦، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أدرج المجلس تقريري الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجَّه الرئيس (الجمهورية التشيكية) انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجَّهة إلى رئيس المجلس من ممثل رواندا[١٨٦]. ثم أعلن الرئيس أنه قد أُذن له، بعد مشاورات أُجريت في ما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس[١٨٧]:

نظر مجلس الأمن في التقرير المرحلي للأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وتقريره الثالث بشأن الأمن في معسكرات اللاجئين الروانديين المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وكذلك في الإحاطات الشفوية من الأمانة العامة بشأن الأحداث المأساوية التي وقعت في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ في مخيم كيبيهو للمشردين داخلياً.

ويدين مجلس الأمن قتل العديد من المدنيين في المخيم، ويشجعه ما قررته حكومة رواندا من القيام بإجراء تحقيق كامل في هذه الأحداث دون إبطاء وتقديم المسؤولين عنها إلى المحاكمة. وفي هذا الصدد، يرحب بقرار السلطات الرواندية تشكيل هيئة تحقيق مستقلة بمشاركة من الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الدولية لإجراء هذا التحقيق في الأحداث. كما يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه، دون إبطاء، تقريراً عن هذه الأحداث وعن دور البعثة.

ويعرب مجلس الأمن عن القلق إزاء حالة الأمن المتدهورة بصفة عامة في رواندا. ويؤكد أن حكومة رواندا تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حفظ الأمن في جميع أنحاء البلد وعن سلامة المشردين داخليا والعائدين، وكذا عن كفالة احترام حقوق الإنسان الأساسية لهم. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس مجدداً الحاجة إلى التنسيق بين حكومة رواندا والبعثة وغيرها من الوكالات بشأن هذه المسائل. على أن المجلس يلاحظ، مع الارتياح، أن حكومة رواندا بذلت في الشهور السابقة جهوداً كبيرة تجاه المصالحة الوطنية والإصلاح والتعمير، وهي جهود بالغة الأهمية، ويطلب المجلس من حكومة رواندا تكثيف هذه الجهود كما يطلب إلى المجتمع الدولي مواصلة دعمها كي يتسنى بذلك تهيئة جو من الاطمئنان والثقة يساعد على العودة المبكرة والآمنة للَّاجئين. وفي هذا السياق، يؤكد الأهمية التي يعلِّقها على إزالة الألغام بما في ذلك الاقتراح الذي قدمته الأمم المتحدة.

ويحيط مجلس الأمن علماً، مع بالغ القلق، بالتقارير المزعجة التي تفيد بزيادة الإغارات على رواندا من البلدان المجاورة، وبمزاعم دخول شحنات من الأسلحة إلى مطار غوما، وبتدريب عناصر قوات الحكومة الرواندية السابقة في بلد مجاور. ويطلب المجلس إلى جميع الدول، لا سيما المجاورة لرواندا، الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى زيادة تفاقم الحالة الأمنية في ذلك البلد ومنع الإغارات على رواندا من أراضيها. ويدعو المجلس الدول والمنظمات التي لديها معلومات عن نقل الأسلحة إلى الدول المجاورة لرواندا بغرض استخدامها في رواندا انتهاكاً للقرار ٩١٨ (١٩٩٤) أن تحيل تلك المعلومات إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٩١٨ (١٩٩٤)، كما يطلب إلى اللجنة أن تنظر في تلك المعلومات على سبيل الأولوية وأن تقدم تقريراً عنها إلى مجلس الأمن.

ويلاحظ مجلس الأمن، مع الارتياح، أن وَزْع وحدة أمن المخيمات الزائيرية وفريق الاتصال المعني بأمن المدنيين كان له أثر إيجابي على الحالة الأمنية في مخيمات اللاجئين في زائير.

ويشيد مجلس الأمن بجميع أفراد البعثة. ويؤكد مجدداً أن البعثة تشكِّل عاملا أساسياً في تهيئة مناخ من الثقة وتعزيز الاستقرار والأمن. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس مسؤولية حكومة رواندا عن سلامة وأمن جميع أفراد البعثة وغيرهم من الموظفين الدوليين العاملين في البلد. ويحث المجلس السلطات الرواندية على المضي قُدماً في تبادل الرسائل المكمِّلة للاتفاق المتعلِّقة بمركز البعثة وأفرادها، والتي تبين التغيرات في ولاية البعثة، النابعة من قرار مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤). ويدعو المجلس إلى زيادة التعاون والتعاضد بين حكومة رواندا والبلدان المجاورة لها والبعثة وكذلك الوكالات الأخرى، بما في ذلك في الميدان الإنساني.

ويعرب مجلس الأمن عن بالغ القلق إزاء الحالة الناشئة عن اكتظاظ السجون في رواندا، الأمر الذي أسفر عن وفاة العديد من الأشخاص المودعين في السجن، ويطلب إلى الأمين العام النظر بشكل عاجل في التدابير التي يمكن اتخاذها بسرعة بالاشتراك مع حكومة رواندا والوكالات الإنسانية لتحسين أحوال المحتجزين أو الذين تجرى معهم التحقيقات. ويؤكد المجلس أن تطوير النظام القضائي الرواندي ما زال عاملاً هاماً في تهيئة ظروف الأمن والقانون والنظام المفضية إلى عودة اللاجئين من الخارج وعودة المشردين إلى ديارهم. ويطلب المجلس إلى المجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى حكومة رواندا في إعادة إنشاء النظام القضائي باعتباره إسهاماً في بناء الثقة وحفظ القانون والنظام.

ويعرب مجلس الأمن عن تقديره لتدابير الدول التي قامت باعتقال واحتجاز أشخاص عقب اتخاذ القرار ٩٧٨ (١٩٩٥). ويحث الدول على أن تقوم، وفقاً لذلك القرار، باعتقال واحتجاز الأشخاص الذين يوجد ما يكفي من الأدلة على مسؤوليتهم عن أعمال تقع ضمن اختصاص المحكمة الدولية لرواندا. ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتسهيل إنشاء المحكمة على وَجْه السرعة.

ويطلب مجلس الأمن إلى حكومة رواندا تسهيل إيصال المساعدة الإنسانية وتوزيعها على المحتاجين إليها من اللاجئين والمشردين، بشكل يتماشى مع مبادئ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وممارساتها الراهنة.

---

[١٨٦] S/1995/310.

[١٨٧] S/PRST/1995/22.

ويدعو الدول والوكالات المانحة إلى الوفاء بالتزاماتها السابقة ومواصلة زيادة مساعدتها. ويحث جميع الحكومات في المنطقة على إبقاء حدودها مفتوحة لهذا الغرض.

ويناشد مجلس الأمن جميع الدول العمل وفقاً للتوصيات المعتمدة في المؤتمر الإقليمي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات العظمى المعقودة في بوجمبورا في شباط/فبراير ١٩٩٥، كي يتسنى الإسهام في تسهيل عودة اللاجئين. ويرحب المجلس باتفاق دار السلام الثلاثي المبرم في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن العودة الطوعية للّاجئين الروانديين إلى الوطن من تنزانيا.

ويؤكد مجلس الأمن مجدداً الرأي القائل بأن عقد مؤتمر دولي من شأنه أن يسهم بصورة كبيرة في إقرار السِلم والأمن في هذه المنطقة دون الإقليمية. ويرحب باعتزام الأمين العام إجراء مشاورات مع جميع المعنيين حتى يتسنى عقد هذا المؤتمر في أقرب وقت ممكن.

وسيبقي مجلس الأمن المسألة قيد النظر.

المقرر المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (الجلسة ٣٥٤٢): القرار ٩٩٧ (١٩٩٥)

في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وعملاً بالقرار ٩٦٥ (١٩٩٥)، قدَّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[١٨٨]. وأفاد الأمين العام في التقرير بأن السِلم مستتب إلى حد كبير في البلد، وبأن عملية التعافي الطويلة والشاقة بدأت باتخاذ الحكومة عدداً من الإجراءات الإيجابية. ومع ذلك، ما زالت الحالة متوترة، ولم يطرأ تقدم كبير على عملية المصالحة الوطنية، والسجون بشعة الاكتظاظ، والاعتقالات تعسفية، والتوتر مهيمن على حقوق الملكية، والنظام القضائي غير فعَّال. وشملت أسباب التوترات والإحباطات في رواندا الأنشطة العسكرية والأخبار الواردة عن شحنات الأسلحة المرسلة إلى عناصر من قوات حكومة رواندا السابقة الموجودة في البلدان المجاورة، التي تشكِّل مصدر قلق عميق للحكومة. ومما يقلق الحكومة عدم وجود قيود فعَّالة على التدريب العسكري لعناصر قوات الحكومة السابقة وعلى إرسال شحنات الأسلحة إليها، في حين أنَّ حظر إرسال الأسلحة إلى رواندا ما زال سارياً. وهناك سبب آخر للإحباط العميق هو التأخر في إحالة المسؤولين عن إبادة الأجناس إلى القضاء، سواء أمام المحكمة الدولية أو محاكم البلد. وهناك عنصر ثالث من عناصر القلق هو البطء في تسليم المساعدة الاقتصادية المتعهد بها.

وذكر الأمين العام كذلك أنَّه في الوقت الذي أسهمت فيه البعثة إسهاماً كبيراً في الاستقرار وتطبيع الحالة النسبيين اللذين تحققا في رواندا على مدى السنة الماضية، فإنَّ الحالة السياسية والأمنية المعقدة جعلت حكومة رواندا تتساءل بشأن دور هذه العملية في المستقبل. وأقرَّ الأمين العام بأن الوضع تغيّر تغييراً جذرياً منذ إقامة الحكومة الجديدة لرواندا وبأن التغييرات تستدعي إجراء تسويات في ولاية البعثة، بحيث يمكن لدورها أن يعكس الوضع الجديد. وأشار إلى أنَّه احتساباً لانتهاء ولاية البعثة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أجرى ممثله الخاص مشاورات موسَّعة مع حكومة رواندا بشأن ولاية جديدة. وفي إطار الولاية الجديدة المقترحة، سيحدث تحول في تركيز البعثة من حفظ السِلم إلى بناء الثقة، حيث ستضطلع البعثة بمهام مطلوبة تحديداً لإدامة وجود عملية حفظ السِلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة في رواندا، وبشكل أساسي في كيغالي، وبمهام تهدف إلى مساعدة حكومة رواندا في بناء الثقة وتعزيز مناخ يفضي إلى تحقيق الاستقرار وعودة اللاجئين والمشردين. وللاضطلاع بتلك المهام، ستحتاج البعثة إلى حوالي ٢ ٣٣٠ من أفراد القوات و ٣٢٠ مراقباً عسكرياً و ٦٥ شرطياً مدنياً. بيد أن الحكومة الرواندية اقترحت دوراً مختلفاً وأكثر تقييداً للبعثة، متذرعة في ذلك بأن الظروف على الساحة تستدعي تخفيضاً كبيراً في عدد أفراد قوات الأمم المتحدة. واتخذت الحكومة موقفاً مفاده أن معظم وظائف حفظ السِلم التي اضطلعت بها البعثة حتى الآن أصبحت غير لازمة، وأن مفهوم تعزيز الأمن والثقة من خلال وجود البعثة لم يعد من الممكن قبوله، حيث إنَّ الحكومة أخذت على عاتقها مسؤولية الأمن الوطني في كافة أنحاء البلد. وكذلك فإنَّ الحكومة تتحمل مسؤولية حماية قوافل المساعدة الإنسانية، مع اقتصار دور البعثة على الرصد فحسب. وبخصوص مسألة رصد الحدود، رأت الحكومة أنَّه ليس هناك ما يستدعي أن تضطلع البعثة بمثل هذا الدور في رواندا. وإضافة إلى ذلك، أعربت الحكومة عن رأي مفاده أن برنامج التدريب الذي كان يضطلع به عنصر الشرطة المدنية التابع للبعثة ينبغي الاستعاضة عنه بترتيبات ثنائية ويمكن أن يستمر فقط لحين العمل بتلك الترتيبات. واقترحت الحكومة الرواندية تخفيض البعثة إلى قوام أقصاه ٨٠٠ ١ من القوات المكونة التشكيلات، يتم وَزْعهم في كيغالي فضلاً عن المقاطعات. واقترح تمديد ولاية البعثة لستة شهور، على أن يكون مفهوماً أنَّه لن يكون هناك تمديد آخر وأنَّه ينبغي الشروع فوراً في الخطوات الرامية إلى تخفيض عدد القوات التابعة للبعثة خارج كيغالي. غير أنَّ الأمين العام حذَّر، على أساس ذلك الاقتراح، من غياب القوام اللازم للبعثة لكي تؤدي بصورة ملائمة المهام المقترحة أعلاه. وقال إنَّه، في حين يتفهم موقف حكومة رواندا، لديه اقتناع بأن البعثة لا تزال عنصراً أساسياً في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى مساعدة حكومة وشعب رواندا وبأنَّه لا بد أن تكون لها القدرة على تنفيذ وظائفها بفعالية. وفي الوقت ذاته، بما أن البعثة هي عملية لحفظ السِلم أُنشئت بموجب الفصل السادس من الميثاق، فإنَّ استمرار وجودها يتوقف على موافقة الحكومة وتعاونها النشط. ولذلك فهو يعتزم مواصلة المشاورات مع حكومة رواندا، وسوف يقدم تقريراً شفوياً إلى المجلس بشأن نتيجة تلك المشاورات. ورهناً بذلك التقرير، أوصى المجلس بتجديد ولاية البعثة، مع تعديلها بحيث تؤدي

---

[١٨٨] S/1995/457.

المهام الموجزة أعلاه، لفترة ستة أشهر، تنتهي في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وقال إنه ينبغي أيضاً للمجتمع الدولي أن يقوم على الفور باتخاذ خطوات لدعم تنشيط المحكمة الدولية في أبكر وقت ممكن وإصلاح النظام الوطني للعدالة في رواندا. وفي الوقت نفسه، ينبغي اتخاذ تدابير فعَّالة لضمان عدم السماح للمواطنين الروانديين الموجودين في بلدان مجاورة بتلقي إمدادات الأسلحة أو القيام بأنشطة عسكرية تهدف إلى زعزعة الاستقرار في رواندا. وذكر الأمين العام أنَّه يشعر بالقلق، بشكل خاص، من أن تتصاعد الاشتباكات بصورة خطيرة عبر الحدود، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى إضافة بُعد جديد لمأساة رواندا ويسفر عن نتائج لا يمكن التنبؤ بها. وفي الختام، شدَّد على ضرورة التعجيل بتقديم المساعدة الدولية إلى رواندا. ومن الضروري أن توجد سُبل تحسين الإجراءات التي أدت إلى تأخير دفع المساعدة لحل المواقف التي تتطلب الاهتمام على سبيل الأولوية. وذكر، في ما يتعلق بالحل الطويل الأجل لمشاكل اللاجئين والمشاكل ذات الصلة في دول البحيرات الكبرى، أنَّه يعتزم تعيين مبعوث خاص لإجراء مشاورات مع البلدان المعنية، فضلاً عن منظمة الوحدة الأفريقية، بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الإقليمي المعني بالأمن والاستقرار والتنمية وعقد ذلك المؤتمر في أقرب وقت ممكن.

وفي الجلسة ٣٥٤٢، المعقودة، في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وعقب إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل زائير، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في مناقشة المجلس، بدون أن يكون له الحق في التصويت. ووجَّه الرئيس (ألمانيا) انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ موجَّهة إلى رئيس المجلس من الأمين العام[١٨٩]. ووجَّه انتباههم أيضاً إلى مشروع قرار كان قد أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة[١٩٠] وتلا التنقيحات التي ينبغي إدخالها على نص مشروع القرار في صيغته المؤقتة.

وأعرب ممثل زائير عن أمله في أن تنفَّذ، على نحو عاجل، أحكام الفقرة ٣ من مشروع القرار، التي تطلب إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بذل مساعيها الحميدة للمساعدة على تحقيق المصالحة الوطنية في إطار اتفاق أروشا للسِلم وإلى مساعدة حكومة رواندا في تيسير عودة اللاجئين وإعادة دمجهم. وذكر أن هذه التدابير ينبغي أن يرافقها جدول زمني محدد للإعادة العادلة لأولئك اللاجئين الذين ما زالوا يقيمون في الخيام في زائير إلى وطنهم. وقال إنَّ بلده يمكنه أن يتحمل المزيد، وتناشد حكومة بلده المجتمع الدولي أن يقوم بمساعدة رواندا على استعادة نصف سكانها المقيمين الآن في أراضي زائير. ويجب على السلطات في كيغالي أن تهيئ الظروف التي تمكِّن من العودة العاجلة للَّاجئين إلى ديارهم. وبالإشارة إلى الفقرة ٦ من مشروع القرار، أكد أنَّ زائير ليست منتجة للأسلحة، ولا هي تاجرة أسلحة. وأكد مجدداً الطلب الذي تقدم به وزير خارجية زائير في الاجتماع الذي عقد في بوجومبورا لإنشاء هيئة مستقلة لتقصي الحقائق بشأن الادعاء بحدوث عمليات نقل للأسلحة عبر الحدود مع زائير. وقال إنَّ حكومة بلده تلتزم بالمشاركة بفعالية في المشاورات التي ستجرى مع الأمين العام[١٩١].

وتكلم ممثل نيجيريا قبل التصويت، فقال إنَّه بالإضافة إلى بعض التطورات السلبية التي جمَّدت عملية المصالحة الوطنية تولَّد امتعاض متزايد من المجتمع الدولي بشكل عام، والأمم المتحدة بشكل خاص، لما اعتبره البعض في رواندا – وربما لأسباب لها ما يبررها – تخلياً عن رواندا في وقت حاجتها الماسة خلال إبادة الأجناس التي وقعت في العام الماضي، وما تبع ذلك من عجز المجتمع الدولي عن الوفاء بوعوده بمساعدة الحكومة على الوقوف على قدميها. وأعرب وفد بلده عن انزعاجه لما تردد عن إبداء عداء صريح تجاه أفراد البعثة في الأشهر الأخيرة، وقال إنَّه يعتقد أنَّ من مسؤولية حكومة رواندا أن تعالج هذه المشكلة بشكل فعَّال. وعلى مجلس الأمن بدوره أن يعالج القضايا الخطيرة المتصلة بإضفاء الطابع العسكري على المخيمات، وتكديس الأسلحة، والتسلل عبر الحدود. وقال إنَّ وفد بلده يعتبر التدابير المبينة في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من مشروع القرار بمثابة خطوة أولى في ذلك الاتجاه. غير أنه حذَّر من احتمال اضطرار المجلس إلى العودة لتناول هذه المسألة وعرض تدابير جذرية بدرجة أكبر لحل هذه المشكلة، وهي مشكلة إن لم تعالج بصورة جدية وسريعة قد تؤدي وشيكاً إلى وضع متفجر لا يشمل رواندا فحسب بل أيضاً بعض البلدان المجاورة. وذكر كذلك أنَّه لا جدوى من مطالبة حكومة رواندا بتهيئة الظروف المواتية لعودة اللاجئين إذا كانت لا تملك الوسيلة لتحقيق ذلك. وتقضي حالة رواندا أن تُستثنى، مؤقتاً على الأقل، من بعض الشروط، لتمكين الحكومة من الحصول على هذه المساعدة المالية في الوقت المناسب. وفي ما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، يلاحظ وفد بلده مع الارتياح أنَّه تم التوصل إلى تفاهم بين حكومة رواندا والأمم المتحدة على المستوى المناسب للقوة التي يمكن أن تضطلع بمهامها في إطار ولاية معدَّلة. وفي رأيه، يستجيب المستوى الجديد للقوة للشاغل المشروع لأيَّة دولة ذات سيادة في أن تتولى زمام مصيرها بنفسها، مع الاعتراف في الوقت ذاته بحتميات التنفيذ الفعَّال لولاية متفق عليها[١٩٢].

وقال ممثل الصين إنَّ أعمال المجتمع الدولي، بما فيها أعمال المجلس، ينبغي أن تستهدف في المقام الأول الوفاء بالاحتياجات ذات الأولوية للشعب الرواندي. ولدى قيامه بذلك، عليه أن يحترم إرادة حكومة رواندا وشعبها. وفي ما يتعلق باعتزام المجلس تعديل ولاية البعثة وتقليل

---

[١٨٩] S/1995/411.

[١٩٠] S/1995/465.

[١٩١] S/PV.3542، الصفحتان ٣ و ٤.

[١٩٢] المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

نطاق أنشطتها، ستضطلع البعثة أساساً بدور المساعي الحميدة للمساعدة في تحقيق المصالحة الوطنية في إطار اتفاق أروشا للسلم. وترى الصين أن هذا التغيير يخدم مصالح الشعب الرواندي[١٩٣].

وبعد ذلك طُرح للتصويت مشروع القرار، بصيغته المؤقتة المنقَّحة، للتصويت، واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٩٩٧ (١٩٩٥)، وفي ما يلي نصه:

إنَّ مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا، وبصفة خاصة قراره ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وقراراته ٩١٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، و ٩٢٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، و ٩٦٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤، التي حددت ولاية البعثة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الذي أنشأ بموجبه المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وإلى قراره ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٩٥، بشأن ضرورة إلقاء القبض على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم معينة في رواندا،

وإذ يؤكد أهمية التوصل إلى مصالحة حقيقية بين جميع عناصر المجتمع الرواندي في إطار اتفاق أروشا للسِلم،

وإذ يلاحظ بقلق شديد التقارير المتعلِّقة بالاستعدادات العسكرية وتزايد عمليات التسلل إلى داخل رواندا من جانب عناصر تنتمي إلى النظام السابق، وإذ يشدِّد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعَّالة لضمان عدم قيام المواطنين الروانديين الموجودين حالياً في البلدان المجاورة، بمن فيهم أولئك الموجودون في المخيمات، بأنشطة عسكرية تستهدف زعزعة استقرار رواندا أو تلقيهم لإمدادات من الأسلحة، نظراً لوجود احتمال كبير بأن هذه الأسلحة يعتزم استخدامها داخل رواندا،

وإذ يشدِّد على الحاجة إلى زيادة الجهود لمساعدة حكومة رواندا في تهيئة مناخ من الاستقرار والثقة لتيسير عودة اللاجئين الروانديين من البلدان المجاورة،

وإذ يؤكد على ضرورة التعجيل بتقديم المساعدة الدولية لإنعاش رواندا وإعمارها،

وإذ يطلب مرة أخرى إلى جميع الدول التصرف وفقاً للتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الإقليمي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى المعقود في بوجومبورا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ يعترف بما قدمه موظفو شؤون حقوق الإنسان، الذين نشرهم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في رواندا، من مساهمة قيِّمة في تحسين الحالة العامة،

وإذ يعلن مسؤولية حكومة رواندا عن سلامة وأمن جميع أفراد البعثة وغيرهم من الموظفين الدوليين العاملين في البلد،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى إيجاد حل طويل الأجل لمشاكل اللاجئين والمشاكل المتصلة بها في دول البحيرات الكبرى، وإذ يرحب بالتالي، باعتزام الأمين العام تعيين مبعوث خاص لإجراء مشاورات بشأن التحضير للمؤتمر الإقليمي المعني بالأمن والاستقرار والتنمية والدعوة إلى عقده في أقرب وقت ممكن،

١ – *يقرر* تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا حتى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ويأذن بتخفيض مستوى القوة إلى ٢ ٣٣٠ جندياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار وإلى ١ ٨٠٠ جندي خلال أربعة أشهر؛

٢ – *يقرر* الإبقاء على المستوى الحالي للمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية؛

٣ – *يقرر*، في ضوء الحالة الراهنة في رواندا، تعديل ولاية البعثة حتى تقوم البعثة بما يلي:

(أ) بذل مساعيها الحميدة للمساعدة على تحقيق المصالحة الوطنية في إطار اتفاق أروشا للسِلم؛

(ب) مساعدة حكومة رواندا في تيسير العودة الطوعية والمأمونة للَّاجئين وإعادة دمجهم في مجتمعاتهم المحلية في بلادهم، والقيام تحقيقاً لهذا الهدف، بدعم حكومة رواندا في جهودها الجارية الرامية إلى إيجاد مناخ من الثقة والطمأنينة عن طريق أداء مهام الرصد في جميع أنحاء البلد بالاستعانة بالمراقبين العسكريين ومراقبي الشرطة؛

(ج) دعم تقديم المعونة الإنسانية والمساعدة والخبرة في الهندسة والسوقيات والرعاية الطبية وإزالة الألغام؛

(د) المساعدة في تدريب قوة شرطة وطنية؛

(هـ) الإسهام في توفير الأمن في رواندا لموظفي ومباني وكالات الأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بما في ذلك توفير الحماية طوال الوقت لمكتب

---

[١٩٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

المدعي العام، وكذلك لموظفي شؤون حقوق الإنسان، والإسهام أيضاً في أمن الوكالات الإنسانية إذا اقتضى الأمر؛

٤ - *يؤكد* أن القيود المفروضة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بموجب القرار ٩١٨ (١٩٩٤) تنطبق على بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة المحددة فيه إلى الأشخاص في الدول المجاورة لرواندا، إذا كان ذلك البيع أو التوريد بغرض استخدام تلك الأسلحة أو الأعتدة داخل رواندا؛

٥ - *يطلب* إلى الدول المجاورة لرواندا اتخاذ خطوات تهدف إلى وضع حد للعوامل التي تسهم في زعزعة الاستقرار في رواندا، وضمان عدم نقل تلك الأسلحة والأعتدة إلى المخيمات الرواندية داخل أراضيها؛

٦ - *يطلب* إلى الأمين العام التشاور مع حكومات البلدان المجاورة بشأن إمكانية نشر مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، والتشاور، على سبيل الأولوية، مع حكومة زائير بشأن نشر المراقبين، بما في ذلك نشرهم في المطارات الواقعة في شرق زائير، بغية رصد بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة المشار إليها أعلاه، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن هذه المسألة في غضون شهر واحد من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٧ - *يحيط علماً* بالتعاون القائم بين حكومة رواندا والبعثة في تنفيذ ولايتها، ويحث حكومة رواندا والبعثة على مواصلة تنفيذ الاتفاقات المبرمة بينهما، وعلى وَجْه الخصوص اتفاق مركز البعثة المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وأي اتفاق لاحق يعقد ليحل محل ذلك الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الولاية الجديدة؛

٨ - *يشيد* بالجهود التي تبذلها الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين الذين هم بحاجة إلى مساعدة، ويشجعها على مواصلة تقديم تلك المساعدة، ويطلب إلى حكومة رواندا مواصلة تيسير إيصال تلك المساعدة وتوزيعها؛

٩ - *يطلب* إلى الدول والوكالات المانحة الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في وقت سابق بتقديم المساعدة في الجهود التي تبذلها رواندا في سبيل الإنعاش، وزيادة تلك المساعدة، لا سيما لدعم تسيير أعمال المحكمة الدولية لرواندا في مرحلة مبكرة وبصورة فعَّالة، وإصلاح الجهاز القضائي الرواندي؛

١٠ - *يشجع* الأمين العام وممثله الخاص على مواصلة تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في رواندا، بما فيها أنشطة المنظمات والوكالات العاملة في المجالين الإنساني والإنمائي، وأنشطة موظفي شؤون حقوق الإنسان؛

١١ - *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرين بحلول ٩ آب/أغسطس و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ عن وفاء البعثة بولايتها، وعن الحالة الإنسانية والتقدم المحرَز في إعادة اللاجئين إلى وطنهم؛

١٢ - *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

وبعد التصويت، قال ممثل المملكة المتحدة إنَّ المطلب الأساسي لشعب رواندا يتمثل في تهيئة مناخ من الاستقرار والثقة، يشجع على بذل المزيد من الجهود والتقدم نحو المصالحة الوطنية. وتشعر حكومة بلده بالرضا لأنَّ بعثة الأمم المتحدة أصبحت لديها بالقرار ٩٩٧ (١٩٩٥) الولاية لتقديم مساعدة فعَّالة. ويحدوها الأمل في أن تستمد حكومة رواندا الثقة من التأكيد مجدداً على حظر الأسلحة الوارد في القرار وذلك لكي توضح للبلدان المجاورة أن حظر الأسلحة ينطبق إذا كانت الأسلحة ستستخدم في رواندا. وينبغي لجميع بلدان المنطقة أن تواصل جهودها لضمان التنفيذ الفعَّال للحظر في المناطق الخاضعة لولايتها، وللحيلولة دون أن تقع داخل أراضيها أية أنشطة تستهدف زعزعة استقرار رواندا. وقال كذلك إن وجود البعثة يشكِّل عنصراً أساسياً في إطار التعاون بين حكومة رواندا والمجتمع الدولي. وتعرب حكومة بلده عن رغبتها في أن ترى المجتمع الدولي وقد ضاعف جهوده في ميدان الإنعاش وإعادة التوحيد داخل رواندا، وخاصة بإسراعه في إيصال المعونة الكبيرة التي تعهَّد في وقت سابق بتقديمها إلى رواندا[١٩٤].

وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أنَّ البعثة لا يزال أمامها دور حاسم يجب أن تضطلع به في الجهود المشتركة الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية في رواندا. وتتمثل إحدى مهامها الرئيسية في مساعدة حكومة رواندا على النهوض بواجبها الجسيم في إعداد البلد لعودة اللاجئين إلى ديارهم عودة طوعية مأمونة. والأنباء التي تتردد بأن ثمة قواعد ومعسكرات، بخلاف تلك الخاضعة لإشراف مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، يجري استخدامها لأغراض التدريب العسكري والتجنيد والإغارة على رواندا، تشكِّل خطراً ينبغي للمجلس أن يتصدى له. ولهذا فإنَّ القرار يطلب أيضاً تقصي تدفق الأسلحة إلى الذين يسعون إلى زعزعة استقرار رواندا وكبح ذلك التدفق. ويسرّ حكومة بلدها بوجه خاص أنَّ البعثة ستسهم، في إطار ولايتها، في تحقيق أمن أفراد المحكمة الدولية. ويحتاج محققو المحكمة الدولية ومدَّعوها العامون وقضاتها للنهوض بأعباء واجباتهم إلى حماية عسكرية دولية محايدة. واختتمت كلمتها قائلة إنَّه تقع على عاتق رواندا، بوصفها عضواً في المجلس، مسؤولية هامة عن تعزيز حرمة القانون الدولي في كل أرجاء العالم. وهي ترحب بالتعاون الذي تبديه حكومة رواندا، وتتوقع منها أن تفي بالتزاماتها بموجب الولاية الجديدة للبعثة[١٩٥].

وقال ممثل الاتحاد الروسي إنَّه يوافق، في سياق الحالة الجديدة في رواندا، على الحاجة إلى إحداث تعديلات معينة في ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، ويعتقد أنَّ الولاية الجديدة للبعثة تبقي على وجود كاف للأمم المتحدة في رواندا وعلى دور نشط للأمم المتحدة فيها. وعلى الصعيد السياسي، ما زال وفد بلده يعتقد أنَّ اتفاق أروشا لا يزال يحدد الإطار لتسوية سلمية، ويلاحظ الدور الخاص الذي كان يُطلب إلى منظمة الوحدة الأفريقية والبلدان المجاورة لرواندا القيام به. ويأمل وفد بلده في أن تتخذ البلدان المجاورة لرواندا جميع التدابير اللازمة لوقف نقل الأسلحة بصورة غير مشروعة إلى المتطرفين

---

[١٩٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

[١٩٥] المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

من المعارضة الرواندية، وسيكون هذا إسهاماً هاماً في الحفاظ على الاستقرار في رواندا وفي المنطقة ككل على السواء[١٩٦].

وقال ممثل فرنسا إنَّ الحالة في رواندا تغيرت تغيراً كبيراً منذ إنشاء البعثة. وقد طلبت حكومة رواندا أن تخلص الأمم المتحدة إلى الاستنتاجات ذات الصلة من هذه التغييرات وألَّا يُعهد بعد الآن إلى عملية الأمم المتحدة في رواندا بمهام حفظ السلام بحد ذاتها. وهذا ما فعله مجلس الأمن تواً بإسناد ولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. ومن المتوخى أيضاً أن يتم تخفيض قوام القوة بما يزيد على النصف. وتعرب فرنسا عن أملها في أن تتعاون حكومة رواندا بالكامل مع عملية الأمم المتحدة وفي أن تواصل بشكل خاص احترام اتفاق مركز البعثة. وهكذا ستكون المهمة الأساسية لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، بتكوينها الجديد، هي تقديم المساعدة إلى حكومة رواندا، وخاصة في ما يتعلق بالمسألة الأساسية ذات الأولوية: عودة اللاجئين وإعادة دمجهم في مجتمعاتهم المحلية. وتعتقد فرنسا أيضاً أنَّ مسألة اللاجئين لا يمكن حلها إلَّا في إطار وطني. ولهذا لا تزال فرنسا تأمل في تنظيم مؤتمر معني بالسِلم والأمن والاستقرار من أجل حسم المشاكل التي تواجه بلدان منطقة البحيرات الكبرى في إطار إقليمي. وفي الختام، تعتقد فرنسا أنَّه لا يمكن استعادة الثقة في رواندا إلَّا إذا تم وقف تهريب السلاح الذي يشعل التوترات في المنطقة. وتشمل التدابير التي تحقق ذلك توضيح نظام الحظر المفروض بموجب القرار ٩١٨ (١٩٩٤) وإمكانية وَزْع المراقبين العسكريين في البلدان المجاورة، الذين ستكون مهمتهم مراقبة تنفيذ الحظر[١٩٧].

وذكر ممثل رواندا أنَّ حكومة بلده تسلم بضرورة إعادة النظر في ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. فقد تغيرت الحالة في رواندا وتجاوزت الأحداث بالفعل الولاية الحالية للبعثة. وقال إنَّ حكومة بلده، على غرار أيَّة حكومة مسؤولة، تود ممارسة سيادتها في مجال الأمن في أرجاء رواندا كلها. كما ترغب حكومة رواندا في ضمان السِلم وبناء الثقة في ما بين الروانديين دون أي وسطاء. فما دام هناك وسيط، لا يمكن على الإطلاق إقامة الثقة على نحو كامل. وثمة حاجة إلى النهوض بالاتصالات المباشرة بين الشعب وحكومة بلده. وبشأن مسألة حالة انعدام الأمن الناجمة عن مخيمات اللاجئين، يطلب وفد بلده من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن الحالة في المخيمات، بدلاً من السماح بتدهور الوضع وترك مهمة تقييمه للمنظمات غير الحكومية والصحفيين. وإذا كانت البلدان المتضررة من مخيمات اللاجئين هذه تود أن تظهر الشفافية، فإنَّ رواندا تطلب منها أن تشكِّل لجنة دولية للنظر في هذه المسألة. أما في ما يخص حظر الأسلحة المفروض على حكومة رواندا، الذي لا يؤدي في الحقيقة إلَّا إلى مساعدة مجرمي الحكومة السابقة، فمن المؤسف أن حكومة الوحدة الوطنية الجديدة هي الضحية الوحيدة الآن لهذا الحظر، الذي من الصعب من الناحية الفنية تطبيقه في مخيمات اللاجئين نظراً لأنَّ المجموعة الموجودة هناك ليست كياناً سياسياً. ويناشد وفد بلده مجلس الأمن أن يعيد النظر على وَجْه الإلحاح في قراره ٩١٨ (١٩٩٤)، الذي استهدف معالجة حالة معينة. ولكن تلك الحالة، بل والحكومة التي كان ينطبق عليها ذلك القرار، لم يعد لهما وجود، ولذلك، فإنَّ القرار يعاقب حكومة تناضل لضمان الأمن لشعبها. والشعب الرواندي لا يحتاج إلى تلك المراجعة فحسب، بل إنَّه له الحق فيها[١٩٨].

المقرر المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ (الجلسة ٣٥٥٥): القرار ١٠٠٥ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٥٥٥، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، استأنف المجلس نظره في البند. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجَّه الرئيس (هندوراس) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع مقدَّم من الولايات المتحدة[١٩٩].

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٠٠٥ (١٩٩٥)، وفي ما يلي نصه:

إنَّ مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٩٧٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ يحيط علماً مع القلق بأن الألغام الأرضية غير المفجَّرة تشكِّل خطراً جسيماً على سكان رواندا، وعائقاً أمام التعمير السريع للبلد،

وإذ يحيط علماً أيضاً برغبة حكومة رواندا في معالجة مشكلة الألغام الأرضية غير المفجَّرة، واهتمام دول أخرى بالمساعدة في الكشف عن هذه الألغام وتدميرها،

وإذ يؤكد الأهمية التي يعلِّقها المجلس على الجهود الرامية إلى إزالة التهديد الناجم عن وجود ألغام أرضية غير مفجَّرة في عدد من الدول، والطابع الإنساني لبرامج إزالة الألغام،

وإذ يدرك أنَّ العمليات الإنسانية لإزالة الألغام الموجودة في رواندا بطريقة مأمونة وناجحة ستتطلب إمداد رواندا بكمية مناسبة من المتفجرات لاستخدامها في هذه العمليات،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

يقرر، بغض النظر عن القيود المفروضة في الفقرة ١٣ من القرار ٩١٨ (١٩٩٤)، السماح بتزويد رواندا، بناءً على طلب يقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٩١٨ (١٩٩٤) وبإذن منها، بكميات مناسبة من

---

[١٩٦] المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

[١٩٧] المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

[١٩٨] المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦.

[١٩٩] S/1995/280.

المتفجرات التي تخصَّص حصراً للاستخدام في البرامج الإنسانية القائمة لإزالة الألغام.

المقرر المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ (الجلسة ٣٥٦٦): القرار ١٠١١ (١٩٩٥)

برسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجَّهة إلى رئيس المجلس[٢٠٠]، طلب ممثل رواندا رفع الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى رواندا لكفالة أمن سكانها واستعادة سيادتها الكاملة. وقال إنَّ حق كل بلد في الدفاع عن نفسه حق سيادي لا يجوز للمجتمع الدولي أو لمجلس الأمن تقييده. ولهذا فهو يرجو من مجلس الأمن اتخاذ إجراء عاجل يقضي برفع الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى رواندا؛ ودعوة لجنة الجزاءات المعنية بحظر الأسلحة المنشأة بموجب القرار ٩١٨ إلى أن تنظر على سبيل الأولوية في التقارير المتعلِّقة بأنشطة نقل الأسلحة إلى قادة وميليشيا جنود حكومة رواندا السابقة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن، وإعداد واتخاذ قرار يحد من احتمالات إعادة تسليح قادة وقوات الحكومة الرواندية السابقة المسؤولين عن أعمال القتل الجماعية أيًّا كان موقعهم؛ ووَزْع مراقبي الأمم المتحدة في زائير بهدف الحد من تسليح مخيمات اللاجئين في ذلك البلد؛ ودعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تنفيذ القرار ٩٧٨ (١٩٩٥) وتنفيذ البيان الرئاسي الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٥٥.

وفي ٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، وعملاً بأحكام القرار ٩٩٧ (١٩٩٥)، قدَّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ الفقرة ٦ من ذلك القرار[٢٠١]، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام التشاور مع حكومات البلدان المجاورة لرواندا بشأن إمكانية نشر مراقبي الأمم المتحدة العسكريين بغية رصد بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة. وفي التقرير أبلغ الأمين العام المجلس بأنَّه عيّن مبعوثاً خاصاً له لإجراء المشاورات، وأنَّ مبعوثه قام بزيارة البلدان المجاورة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وبينما رأى العديد من الحكومات المستشارة أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق رواندا، كان هناك اعتراف عام أيضاً بقيمة العمل على المستوى الإقليمي. ومع ذلك، فقد أبدى بعض البلدان معارضة شديدة لوَزْع مراقبين للأمم المتحدة على النحو المقترح في القرار ٩٩٧ (١٩٩٥). وأشار الأمين العام إلى أنَّه سيقوم بالمزيد من تقصي مواقف الحكومات المعنية خلال زيارته إلى المنطقة.

وفي ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، وعملاً بأحكام القرار ٩٩٧ (١٩٩٥)، قدَّم الأمين العام تقريراً مرحلياً بشأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[٢٠٢]. وأفاد الأمين العام في التقرير بأن حكومة رواندا جهدت في الأشهر الاثني عشر الأخيرة في تثبيت الأوضاع داخل البلد، رغم استمرار الإحباط الذي تعانيه جهودها بفعل ضعف الاقتصاد والافتقار إلى العائدات العامة اللازمة لتنظيم الإدارة بفعالية ولكون مظاهر التوتر القائمة على حدود البلد يمكن أن تتحول في أي وقت من الأوقات إلى أعمال عنف يتعذر السيطرة عليها، فإنَّ من الضرورة الملحَّة أن تتصدى حكومة رواندا وبلدان المنطقة الفرعية والبلدان الأخرى الأعضاء في المجتمع الدولي للمسائل الحيوية التي تواجه هذا البلد. ولا مناص من أن يشرع ممثلو قطاعات المجتمع الرواندي كلها في مباحثات للتوصل إلى اتفاق بشأن هيكل دستوري وسياسي يؤمِّن استقراراً دائماً في البلد. وللمجتمع الدولي دور هام يلزم أن يؤديه في إعادة بناء رواندا وفي تشجيع عمليتي الإعادة إلى الوطن والمصالحة. وأشار الأمين العام إلى أنَّه وفقاً لأحكام القرار ٩٧٧ (١٩٩٥)، تتخذ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا ما يلزم من تدابير لتخفيف وجودها العسكري في رواندا ولتنفيذ ولايتها الجديدة. وحث الحكومة الرواندية، في هذا الصدد، على كفالة اتخاذ تدابير ملموسة لضمان احترام حقوق الإنسان وأمن جميع أفراد الشعب الرواندي، وعلى استمرار تشجيع العودة الطوعية للَّاجئين. وقال إنَّ من شأن ذلك أن يبعث تبليغاً واضحاً إلى المجتمع الدولي بضرورة التعجيل بإرسال مساعداته لأغراض التعمير. وقال الأمين العام أيضاً إنَّه لاحظ، خلال الزيارة التي قام بها إلى المنطقة الفرعية يومي ١٣ و ١٤ تموز/يوليه، وجود توافق واضح في الآراء بين قادة الحكومة على أنَّ انعدام الاستقرار في أي دولة من دول المنطقة يمكن أن تكون له آثار خطيرة على جيرانها كافة. وقد أُبدي اهتمام شديد بفكرة إنشاء لجنة دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، لبحث الادعاءات المتعلِّقة بتدفق أسلحة إلى قوات الحكومة الرواندية السابقة. وتعهد الأمين العام بأن يقدم قريباً إلى مجلس الأمن توصياته بهذا الشأن. وأضاف أنَّه في غضون ذلك، وبناءً على المناقشات التي أجراها مع رؤساء دول وحكومات المنطقة، قد يكون من المفيد أن يعقد، في أقرب موعد ممكن، اجتماع إقليمي يهدف إلى وضع تدابير ملموسة لتنفيذ الالتزامات المكرَّسة في إعلان نيروبي الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وخطة عمل بوجومبورا الصادرة في شباط/فبراير ١٩٩٥، والاتفاقات الثلاثية المبرمة بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ورواندا والبلدان المجاورة المضيفة للَّاجئين الروانديين. وأعرب عن نيته مواصلة إجراء مشاورات مكثفة بشأن هذه المقترحات[٢٠٣].

وفي الجلسة ٣٥٦٦، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، أدرج المجلس تقريري الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل زائير، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت. ووجَّه الرئيس (إندونيسيا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد أعد في سياق

---

[٢٠٠] S/1995/547.

[٢٠١] S/1995/552.

[٢٠٢] S/1995/678.

[٢٠٣] المرجع نفسه، الفقرة ٤٥.

مشاورات المجلس السابقة[٢٠٤]. ووجَّه انتباه أعضاء المجلس أيضاً إلى رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجَّهة إلى رئيس المجلس من ممثل رواندا[٢٠٥]، وإلى مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجَّهة إلى رئيس المجلس من البعثة الدائمة لزائير[٢٠٦]. وقد أعربت حكومة زائير في المذكرة الشفوية، في جملة أمور، عن معارضتها رفع الحظر المفروض على تزويد رواندا بالأسلحة، ورفضها فكرة إعادة وَزْع المراقبين العسكريين في زائير؛ وكررت إبداء تأييدها لإنشاء لجنة تحقيق دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة إجراء تحقيقات في تزويد القوات المسلحة الرواندية السابقة بالأسلحة وللتثبت من أنشطة زعزعة الاستقرار المزعومة.

وشدَّد ممثل زائير على أنَّ النص التوافقي لمشروع القرار المتعلِّق برفع الحظر المفروض على رواندا لا يرقى إلى مستوى توقعات زائير، بالنظر إلى تردي الحالة وتصاعد التوتر في المنطقة. وقال إنَّ مجلس الأمن، بتعليقه للحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى رواندا لفترة تجريبية مدتها عام واحد، إنما يخوِّل رواندا حق الحصول على المعدات العسكرية وغيرها من الأعتدة الحربية الحديثة والمتقدمة في الوقت الذي تكاد رواندا لا تخفي فيه نواياها القتالية وتهدد بالهجوم على مخيمات اللاجئين في زائير، وفي الوقت الذي لا تشجع فيه رواندا تهيئة مناخ التفاهم والمصالحة الوطنية وإنما تشجع، عِوضاً عن ذلك، تدفقات جديدة من اللاجئين إلى زائير، تتخذ مظهر طرد مواطني رواندا لأسباب سياسية وعرقية وقبلية. وأكد أنه على الرغم من أن المجلس قد أدرج شروطاً في ذلك النص، فإنَّ اعتماد مشروع القرار لن يسهم في تخفيف حدة التوتر السائدة في المنطقة. وقال إنَّ من حق زائير، إزاء ذلك الوضع، ووفقاً لإعلان الجمعية العامة المتعلِّق باللجوء الإقليمي المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، الخروج عن المبدأ القائل بضرورة عدم إخضاع اللاجئين لتدابير مثل رفض دخولهم أو طردهم أو ترحيلهم إلى دولة أخرى يمكن أن يتعرضوا فيها للاضطهاد، لأسباب ملحَّة تتعلق بالأمن القومي، أو لحماية سكانها، كما هو الحال عندما يتدفق الناس بأعداد كبيرة. وذكر أيضاً أن بلده يطلب إلى المجلس أن يتصدى للحالة المتدهورة على حدوده الشرقية، وإذا تفاقم تدهور تلك الحالة فإنَّ جمهورية زائير ستعتبر حكومة كيغالي وحكومة بوجومبورا مسؤولتين عن ذلك التدهور[٢٠٧].

وتحدث ممثل بوتسوانا، قبل التصويت، فقال إنَّ الحظر على الأسلحة الذي فُرض بموجب القرار ٩١٨ (١٩٩٤) كان موجهاً ضد حكومة خططت ودبرت وترأست عملية إعدام جماعية لشعبها. ومن الواضح أن الحظر على الأسلحة لا يطبَّق على الحكومة الجانية فقط وإنما أيضاً على تلك التي أوقفت عملية إبادة جماعية. ومن الصحيح أيضاً أن الحالة الجغرافية – السياسية والعسكرية في منطقة البحيرات الكبرى دون الإقليمية في أفريقيا تجعل من الضروري بالنسبة للمجلس الإبقاء على حظر الأسلحة لفترة من الزمن. وشدَّد على عدم وجود قصد متعمد من جانب المجلس لمعاقبة رواندا أو حكومة بلدها الجديدة. وقال إنَّ الشاغل الأساسي كان وقف تدفق الأسلحة إلى منطقة دون إقليمية مشتعلة يمكن أن يحيق بها وبسهولة الصراع العسكري ويهدد بالتالي السِلم والأمن الدوليين. غير أنَّ التطورات الأخيرة جعلت الإبقاء على حظر الأسلحة أمراً متعذراً من الناحية السياسية. وهو يشير كذلك بحس من الإلحاحية إلى أن المجلس ذكّر حكومة رواندا مراراً وتكراراً بأنَّها تتحمل المسؤولية الأولى عن تهيئة الظروف المؤدية إلى الوفاق الوطني. وقال إنَّه لم يعد هناك أي تبرير للاستمرار في حرمان حكومة رواندا من الأسلحة للدفاع عن نفسها وعن شعب رواندا في ظل تهديد واضح للأمن الوطني للبلد. فرواندا، شأنها شأن كل دولة، لديها حق مشروع في الدفاع عن النفس. ورفع الحظر المفروض على رواندا لا ينبغي أن يساء تفسيره على أنَّه ترخيص للقيام باستعدادات عسكرية من جانب أي من كان. وأمل وفد بلده أن يكون لإجراء المجلس أثر رادع. ورسالة المجلس الموجَّهة إلى حكومة رواندا هي أيضاً مدوية وواضحة. فعودة اللاجئين هي في صلب المشكلة في رواندا. وفي هذا الصدد، فإنَّ حيازة القدرة الدفاعية هي مجرد إجراء مؤقت. والحل الحقيقي سيتحقق مع عودة اللاجئين، والوفاق الوطني، والسلام الدائم في البلد[٢٠٨].

ورأى ممثل نيجيريا أنَّ رفع حظر توريد الأسلحة عن رواندا لن يمكِّن حكومة رواندا من الدفاع عن نفسها ومواطنيها فحسب، وإنما سيكون أيضاً رادعاً لروح المغامرة العسكرية لدى معارضي الحكومة من الخارج. وقال إنَّه إذا كان من المتوقع من حكومة رواندا أن تضطلع بكامل المسؤولية عن السِلم والأمن داخل البلد، فلا يمكن حرمانها من الوسائل المشروعة التي يمكِّنها من الاضطلاع بتلك المسؤولية. ومع ذلك لا تغفل حكومة نيجيريا عن حقيقة أن تقديم مزيد من الأسلحة إلى بيئة متفجرة فعلاً له تأثيره المزعزع للاستقرار. ولهذا أدرجت ضمانات في مشروع القرار تكفل عدم وصول الأسلحة إلَّا إلى المستفيدين من رفع الحظر، وأن تستخدم في ما يكون لكل حكومة شرعية الحق فيه، وهو الدفاع عن النفس. وفضلاً عن ذلك، ولكفالة الشفافية، والأهم من ذلك، التأكيد للمجتمع الدولي – وبخاصة الدول المجاورة – أنَّ الأسلحة ستستخدم في الأغراض الدفاعية المشروعة وحدها، وافق المجلس على فترة تجربة لمدة سنة واحدة، تُعلَّق خلالها القيود فقط. وأشار إلى أنَّ وفد بلده أيد الاقتراح الخاص بإنشاء لجنة للقيام بتحقيق كامل بشأن ادعاءات تدفقات الأسلحة غير المشروعة إلى المنطقة دون

---

٢٠٤ S/1995/703.

٢٠٥ S/1995/547.

٢٠٦ S/1995/683.

٢٠٧ S/PV.3566، الصفحتان ٢ و ٣.

٢٠٨ المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

الإقليمية، وأنَّه يتطلع في الأشهر الاثني عشر المقبلة إلى إنهاء حظر الأسلحة. وكي يصبح ذلك ممكناً، سيتعين على حكومة رواندا اتخاذ خطوات ضرورية في مجالات العدالة والمصالحة الوطنية والتسوية السياسية، بتأييد من المجتمع الدولي[٢٠٩].

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أنَّ مهام ضمان الأمن وتعزيز السِلم والاستقرار في رواندا وفي أنحاء المنطقة لا يمكن الوفاء بها إلَّا عن طريق نهج متكامل ودقيق للقضاء على أسباب النزاع والتوتر. وحكومة رواندا، وبخاصة في ضوء الخفض الكبير الوشيك لوجود الأمم المتحدة في ذلك البلد، ينبغي أن يتاح لها الوفاء باحتياجاتها من الأسلحة في حدود قدرة دفاعية كافية. وفي الوقت ذاته، وفي ضوء الحالة الهشة القائمة في رواندا وفي عدد من البلدان المجاورة، من المهم أن تتم تلك العملية تحت رقابة دولية صارمة وأن تتم وفقاً لتسوية داخلية ووفقاً لتغييرات في الحالة العسكرية والسياسية في منطقة أفريقيا الوسطى. وبموازاة ذلك، ينبغي وضع التدابير اللازمة لتحقيق التعاون بين حكومات بلدان المنطقة لِلَجم التدفق غير المشروع للأسلحة، ولمنع وصولها إلى قوات الحكومة السابقة الموجودة في أراضي الدول المحيطة برواندا، وأيضاً داخل مخيمات اللاجئين. ويمكن لخطوة في ذلك الاتجاه أن تتمثل في نشر مراقبين عسكريين تابعين للأمم المتحدة على أراضي تلك البلدان، وأيضاً القيام بسرعة بإنشاء لجنة للتحقيق في إيصال الأسلحة غير المشروع للوحدات المسلحة التابعة لحكومة رواندا السابقة. وهذه التدابير، في الوقت ذاته، لن تفعل فعلها بالكامل من حيث تعزيز السِلم والأمن في الأجل البعيد ما لم تحظ مفاوضات السِلم بالأولوية. وفي هذا الصدد، يؤيد الاتحاد الروسي تمام التأييد فكرة عقد مؤتمر إقليمي على نحو عاجل بشأن الأمن والاستقرار والتنمية، وأيضاً عقد اجتماع إقليمي لحل المشاكل المتعلِّقة بإعادة توطين اللاجئين. ومن الأهمية البالغة إجراء حوار داخل رواندا يشارك فيه ممثلو جميع قطاعات السكان في البلد، وأيضاً من خلال الجهود التي تبذلها حكومة رواندا من أجل تعزيز ظروف الاستقرار والثقة مما يكفل عودة اللاجئين من الدول المجاورة[٢١٠].

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٠١١ (١٩٩٥)، وفي ما يلي نصه:

إنَّ مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلِّقة بالحالة في رواندا، ولا سيما قراراته ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و ١٠٠٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ عن رصد القيود المفروضة على بيع الأسلحة أو توريدها،

وقد نظر أيضاً في التقرير المرحلي للأمين العام المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا،

وإذ يؤكد أن تداول الأسلحة بشكل لا يخضع لأي سيطرة، بما في ذلك تداوله بين المدنيين واللاجئين، يمثل سبباً رئيسياً لزعزعة الاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يرحب باقتراح حكومة زائير إنشاء لجنة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة للتحقيق في ما ذكرته التقارير عن عمليات توريد الأسلحة إلى القوات الحكومية الرواندية السابقة،

وإذ يدرك أنَّ تسجيل الأسلحة ووسمها يمثلان عوناً كبيراً على رصد وإنفاذ القيود المفروضة على عمليات توريد الأسلحة بصورة غير مشروعة،

وإذ يلاحظ بقلق شديد ما ذكرته التقارير عن الاستعدادات العسكرية التي تقوم بها عناصر النظام السابق والغزوات المتزايدة التي تشنها على رواندا، وإذ يؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعَّالة لكفالة عدم اضطلاع الرعايا الروانديين المقيمين حالياً في بلدان مجاورة، بمن فيهم أولئك المقيمون في مخيمات، بأي أنشطة عسكرية تهدف إلى زعزعة استقرار رواندا، أو حصولهم على إمدادات من الأسلحة، ذلك لأنَّ من المحتمل إلى حد بعيد أن يكون القصد من هذه الأسلحة هو استخدامها داخل رواندا،

وإذ يشدِّد على ضرورة أن يقوم ممثلو جميع قطاعات المجتمع الرواندي، باستثناء القادة السياسيين المتهمين بتخطيط وتوجيه عملية الإبادة الجماعية التي حدثت في عام ١٩٩٤، بالدخول في محادثات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن الهيكل الدستوري والسياسي الكفيل بتحقيق الاستقرار الدائم،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ والموجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة التي يطلب فيها اتخاذ إجراءات عاجلة لرفع القيود المفروضة على بيع الأسلحة والأعتدة أو توريدها إلى حكومة رواندا لكفالة أمن السكان الروانديين،

وإذ يرحب بالتحسن الذي طرأ على علاقات العمل بين حكومة رواندا والبعثة، وإذ يعيد إلى الأذهان الولاية المنوطة بالبعثة، بصيغتها المعدَّلة في القرار ٩٧٧ (١٩٩٥)، بأن تساعد خصيصاً في تحقيق المصالحة الوطنية،

وإذ يشير إلى أن الهدف الأصلي للحظر المفروض على توريد الأسلحة والأعتدة إلى رواندا هو وقف استخدام تلك الأسلحة والأعتدة في ارتكاب مذابح في حق السكان المدنيين،

وإذ يحيط علماً بما قرره المجلس في قراره ٩٩٧ (١٩٩٥) من تخفيض مستوى القوة للبعثة، وإذ يعيد تأكيد أن أمن هذا البلد هو، في المقام الأول، مسؤولية حكومة رواندا،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الحالة في سجون رواندا ونظامها القضائي، ولا سيما اكتظاظ السجون، والافتقار إلى قضاة، واحتجاز القصر والسجناء

---

[٢٠٩] المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

[٢١٠] المرجع نفسه، الصفحة ٧. وانظر أيضاً تعليقات ممثل الجمهورية التشيكية (S/PV.3566، الصفحتان ٧ و ٨).

كبار السن، وعدم التعجيل بمراجعة الاتهامات قضائياً أو إدارياً، وإذ يرحب، في هذا الصدد، بالجهود المجددة التي تبذلها الأمم المتحدة والبلدان المانحة، بالتنسيق مع حكومة رواندا، للشروع على سبيل الأولوية في اتخاذ تدابير لتحسين هذه الحالة،

وإذ يؤكد الحاجة إلى أن تبذل حكومة رواندا مزيداً من الجهود للتشجيع على تهيئة مناخ يسوده الاستقرار والثقة من أجل تسهيل عودة اللاجئين الروانديين المقيمين في البلدان المجاورة،

ألف

١ – *يشيد* بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص سعياً للتصدي على الصعيد الإقليمي لمشكلة عمليات توريد الأسلحة بصورة غير مشروعة في المنطقة، وتشجع الأمين العام على مواصلة مشاوراته في هذا الصدد؛

٢ – *يطلب* إلى الأمين العام، حسبما اقترح في الفقرة ٤٥ من تقريره، تقديم توصيات إلى مجلس الأمن، بأسرع ما يمكن، بشأن إنشاء لجنة توكل إليها ولاية إجراء تحقيق شامل تصدياً للادعاءات بشأن تدفقات الأسلحة إلى القوات الحكومية الرواندية السابقة في منطقة البحيرات الكبرى بأفريقيا الوسطى؛

٣ – *يطلب* إلى حكومات رواندا والدول المجاورة التعاون مع اللجنة في ما تقوم به من تحقيق؛

٤ – *يحث* الأمين العام على مواصلة مشاوراته مع حكومات الدول المجاورة في ما يتعلق بنشر مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في المطارات ونقاط النقل الأخرى عند نقاط العبور الحدودية وحولها، ويطلب إلى الدول المجاورة أن تتعاون مع هؤلاء المراقبين وأن تقدم المساعدة لهم لكفالة عدم نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى مخيمات الروانديين الموجودة في أراضيها؛

٥ – *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في غضون شهر من اعتماد هذا القرار عن الجهود التي يبذلها لإعداد وعقد المؤتمر الإقليمي المعني بالأمن والاستقرار والتنمية في أبكر وقت ممكن، وكذلك عن الجهود التي يبذلها لعقد اجتماع إقليمي للتصدي للمشاكل التي تواجهها إعادة اللاجئين إلى وطنهم؛

٦ – *يطلب* إلى حكومة رواندا مواصلة جهودها لتهيئة مناخ تسوده الثقة والطمأنينة لتأمين عودة اللاجئين بسلام، واتخاذ مزيد من الخطوات لحل المشاكل الإنسانية في سجونها، والتعجيل بالبت في التهم الموجَّهة ضد المحتجزين؛

باء

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

٧ – *يقرر* أنَّه، مع التنفيذ الفوري وحتى ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، لا تسري القيود المفروضة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٩١٨ (١٩٩٤) في ما يتعلق ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى حكومة رواندا عن طريق نقاط دخول معينة مدرجة في قائمة تقدمها تلك الحكومة إلى الأمين العام، الذي يقوم على الفور بإخطار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتلك القائمة؛

٨ – *يقرر أيضاً* إنهاء القيود المفروضة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى حكومة رواندا، في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بعد أن يكون قد نظر في التقرير الثاني المقدم من الأمين العام والمشار إليه في الفقرة ١٢ أدناه؛

٩ – *يقرر كذلك*، بهدف منع بيع وتوريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى القوات غير الحكومية لاستخدامها في رواندا، أن تواصل جميع الدول منع بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، ومعدات الشرطة شبه العسكرية وقطع الغيار إلى رواندا أو إلى أشخاص في الدول المجاورة لرواندا، من جانب رعاياها أو من أراضيها أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، إذا كان ذلك البيع أو التوريد بغرض استخدام تلك الأسلحة أو الأعتدة داخل رواندا، وليس إلى حكومة رواندا على النحو المحدَّد في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه؛

١٠ – *يقرر* أنه لا يجوز أن يُعاد بيع أو توريد أي أسلحة أو أعتدة ذات صلة تكون قد بيعت أو وُرِّدت إلى حكومة رواندا، أو أن تحوّل، إلى أي دولة مجاورة لرواندا أو أن تُتاح لاستخدامها من قِبَل هذه الدولة أو من قِبَل أي شخص غير ملتحق بخدمة حكومة رواندا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

١١ – *يقرر أيضاً* أن تقوم الدول بإخطار اللجنة المنشأة بموجب القرار ٩١٨ (١٩٩٤) بجميع صادرات الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة من أراضيها إلى رواندا، وأن تقوم حكومة رواندا بوسم وتسجيل كافة وارداتها من الأسلحة والأعتدة ذات الصلة وبإخطار اللجنة بذلك، وأن تقوم اللجنة بإبلاغ المجلس بانتظام بالإخطارات التي تتلقاها في هذا الشأن؛

١٢ – *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في غضون ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، ومرة أخرى في غضون اثني عشر شهراً، في ما يتعلق خاصة، بتصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، استناداً إلى التقارير التي تقدمها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤)؛

١٣ – *يقرر* أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

وعقب التصويت، ذكر ممثل الولايات المتحدة أنَّ حكومة رواندا ستصبح بعد اعتماد القرار ١٠١١ (١٩٩٥) أكثر قدرة على ردع الأعمال العنيفة التي تقوم بها الميليشيات أو الجماعات التابعة للجيش السابق أو، إذا لزم الأمر، الدفاع عن المجتمع الرواندي الجديد. وأشار إلى أنَّ حكومة رواندا وافقت على شروط معينة، مثل الإبلاغ عن مشترياتها للمجلس، من أجل التخفيف من مشاعر القلق لدى أعضاء

المجلس والدول المجاورة. وأعرب عن تأييد الولايات المتحدة التام لحق رواندا في الدفاع عن النفس، ولكنه أكد على ضرورة أن لا يتم أي تخزين للأسلحة بلا مسوغ. وقال إنَّ الإسراع في إنشاء لجنة للتحقيق في الادعاءات المتعلِّقة بتدفق الأسلحة للقوات المسلحة الرواندية السابقة أمر ضروري أيضاً لتخفيف حدة التوتر وتهيئة مناخ من الثقة. وذكر أيضاً أنَّ القرار ١٠١١ (١٩٩٥) يؤكد التوقعات بأنَّ حكومة رواندا ستتحمل كل المسؤوليات المنوطة بحكومة فعَّالة، بما في ذلك تهيئة ظروف تتوافر فيها الثقة والاطمئنان وهي الظروف اللازمة لعودة اللاجئين عودة طوعية آمنة. ومن العناصر الأساسية في إيجاد هذا المناخ من الثقة التحسين الفوري في أحوال السجون الرواندية التي تتسم بالاكتظاظ الشديد[٢١١].

وأشار ممثل فرنسا إلى أنَّ وفد بلده قد صوت لصالح مشروع القرار ١٠١١ (١٩٩٥) على الرغم من تشككه في حسن توقيت القرار. وقال إنَّ حكومة بلده تفهم تمام الفهم أنَّ سلطات كيغالي تريد من وجهة النظر القانونية استعادة سيادتها التامة. ومن الطبيعي لأي حكومة أن تطلب ممارسة كامل صلاحياتها لكفالة أمن سكانها، وأن تتاح لها الوسائل الكفيلة بأن تفعل ذلك. والمجلس، بتعليقه للحظر المفروض على رواندا حتى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، يكون قد استجاب لذلك الطلب. ولكن ذلك القرار ينبغي عدم فصله كاملاً عن السياق السياسي في رواندا وفي البلدان الأخرى في المنطقة. فعلى الرغم من أنَّ حكومة كيغالي قد بذلت جهوداً كثيرة لتسهيل تطبيع الحالة في رواندا، يؤكد تقرير الأمين العام أيضاً أن هناك العديد من المشاكل التي لا تشهد بادرة واحدة للحل. ورأى المتكلم أنَّ قرار رفع الحظر قد يزيد من مخاوف الروانديين خارج البلد، ولذلك كان يفضِّل تخفيفاً تدريجياً للحظر يقتصر، على أساس الأولوية، على معدات حفظ النظام، ولا سيما لتجهيز قوات الشرطة والدَرَك. وأعرب عن أمله بأن يستخدم الترخيص باستيراد الأسلحة الممنوح لحكومة رواندا بأسلوب يتسم بالتأني والتروي، وألَّا تُزيد التدفقات الإضافية للأسلحة التوتر في ما بين بلدان المنطقة، كما أشارت إلى ذلك بعض البوادر. ويجب أن يواصل المجتمع الدولي تقديم دعمه التام لحكومة كيغالي لتمكينها من إكمال عملها الذي التزمت به بشأن المصالحة الوطنية والتعمير. وقال أخيراً إنَّ حكومة بلده لا تزال على اقتناع بأن التنظيم السريع لمؤتمر إقليمي معني بالسلم والأمن والتنمية سيرسي أساساً صلباً ولا غنى عنه لاستعادة الاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى[٢١٢].

وذكر ممثل رواندا أن الخوف في منطقة البحيرات الكبرى لم ينشأ من الأسلحة، وإنما من الإفلات من العقاب الذي كان سائداً هناك. وكرَّر التأكيد على عدم وجود انتشار للأسلحة في رواندا. وبيّن أنَّ الأولوية في رواندا ليست لشراء الأسلحة، وإنما للتعمير الوطني، وعودة اللاجئين وإعادة بناء المجتمع الرواندي. وقال إنَّ الهدف الأساسي الذي دفع رواندا إلى تقديم مشروع القرار ١٠١١ (١٩٩٥) يقوم على مبدأ سيادة البلد وحقه وواجبه في الدفاع عن سكانه وأراضيه. ورواندا ليست لديها أية نية لإثارة حرب مع جيرانها. إلَّا أن الحكومة لا تريد أن ترث حظراً على الأسلحة فُرِض على الحكومة التي مارست إبادة جماعية. وقال إنَّ الحظر الفعلي على المنطقة يكمن في الإفلات من العقاب الذي يبدو أن المجتمع الدولي يشجع عليه، وهذا الخطر أدهى من خطر الأسلحة التي تتم حيازتها[٢١٣].

وتكلم الرئيس، بصفته ممثل إندونيسيا، فشدد على ضرورة أن تمتنع الحكومة الرواندية عن استخدام الأسلحة والأعتدة ذات الصلة لأيَّة أغراض غير الأغراض المشروعة وفقاً للقانون الدولي، مثل الدفاع عن النفس. وقال إنَّ القرار سيمكِّن رواندا من تحمل المسؤولية الأولى عن الحفاظ على بنية أمنها في استقلال عن قوات الأمم المتحدة حتى تكفل السِلم والاستقرار في سائر أنحاء منطقة البحيرات الكبرى. ومن الأهمية القصوى، في ذلك الشأن، أن تسهم البلدان المحيطة برواندا في رصد تدفق الأسلحة في المنطقة لمنع المدنيين أو القوات المزَعزِعة للاستقرار في المنطقة، وبخاصة اللاجئين في المخيمات الرواندية داخل أراضيها، من الحصول على أعتدة عسكرية. ولذلك، فقد أيد وفد بلده إنشاء لجنة للتحقيق في ما يدعى من تدفق للأسلحة إلى قوات حكومة رواندا السابقة في المنطقة. وشدَّد على أن رفع الحظر عن حكومة رواندا لا يتحقق دون توافر قدر من المسؤولية[٢١٤].

المقرر المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (الجلسة ٣٥٦٩): بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجَّهة إلى الأمين العام[٢١٥]، طلب رئيس وزراء جمهورية زائير إلى الأمين العام أن يوضح له الترتيبات المتخذة على مستوى الأمم المتحدة في ما يتعلق ببلد (أو بلدان) اللجوء الجديد (الجديدة) التي سينقل إليها اللاجئون الروانديون والبوروندیون المتواجدون في زائير. وقال إنَّ حكومة زائير تزمع، في حالة عدم تقديم إيضاحات محددة في ذلك الشأن، إعادة أولئك اللاجئين إلى بلديهم الأصليين على نفقة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا والأمم المتحدة وحكومتي بلديهم. وهذا القرار يجيء نتيجة

---

[٢١١] S/PV.3566، الصفحتان ٩ و ١٠.

[٢١٢] المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١. وانظر أيضاً الصفحة ١١ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٢ (ألمانيا)؛ والصفحتين ١٢ و ١٣ (المملكة المتحدة).

[٢١٣] S/PV.3566، الصفحتان ١٣ و ١٤.

[٢١٤] المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦.

[٢١٥] S/1995/722.

منطقية لاعتماد القرار ١٠١١ (١٩٩٥)، ويهدف إلى حماية رواندا من محاولات زعزعة استقرارها من جانب القوات المسلحة الرواندية السابقة ومن جانب لاجئين روانديين موجودين في البلدان المجاورة، بما فيها زائير.

وبرسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجَّهة إلى رئيس وزراء جمهورية زائير[٢١٦]، وجَّه الأمين العام نداءً عاجلاً لكي تواصل حكومة زائير تقديم المساعدة إلى اللاجئين الروانديين والبوروندديين.

وفي الجلسة ٣٥٦٩، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن الرسالتين الواردتين أعلاه في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال أعلن الرئيس أنَّه قد أُذن له، بعد مشاورات أُجريت في ما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢١٧]:

ينظر مجلس الأمن ببالغ القلق إلى إعادة اللاجئين الروانديين والبوروندديين قسراً إلى الوطن من قِبَل حكومة زائير وإلى حالة التوتر المتزايد في المنطقة.

ويحيط المجلس علماً بالرسالة الأخيرة الموجَّهة من حكومة زائير إلى الأمين العام وبردِّ الأمين العام عليها المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، وهو الرد الذي يحث فيه حكومة زائير على أن تواصل تقديم المساعدة إلى اللاجئين الروانديين والبوروندديين.

ويرى مجلس الأمن أنَّ زائير والدول الأخرى التي قبلت اللاجئين الروانديين والبوروندديين تقدم إسهاماً هاماً – رغم المصاعب الجمة التي تواجهها بسبب ذلك – في إحلال السِلم والاستقرار في المنطقة. وهذا الإسهام ذو أهمية خاصة بالنظر إلى عملية الإبادة التي وقعت في رواندا واحتمال إراقة مزيد من الدماء في بوروندي. ويحيط المجلس علماً أيضاً بالتزام حكومة رواندا بأن تتخذ الخطوات اللازمة لتسهيل عودة رعاياها بسلام بأسرع ما يمكن، ويحضها على مواصلة جهودها من أجل تنفيذ تعهداتها في هذا الصدد.

ويهيب مجلس الأمن بحكومة زائير أن تتقيد بالتزاماتها الإنسانية تجاه اللاجئين، بمن فيهم اللاجئون الذين تشملهم اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلِّقة بمركز اللاجئين، وأن تعيد النظر في سياستها المعلنة في ما يتعلق بالإعادة القسرية للَّاجئين إلى رواندا وبوروندي وأن توقف انتهاج هذه السياسة.

ويؤيد مجلس الأمن قرار الأمين العام الذي يقضي بإيفاد مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى المنطقة لإجراء مباحثات عاجلة مع حكومة زائير وحكومات الدول المجاورة بغية إيجاد حل للوضع. ويشجع المجلس جميع الحكومات في المنطقة على التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل إعادة اللاجئين إلى الوطن بطريقة طوعية ومنظمة. كما يدعو المجلس المجتمع الدولي إلى تقديم كل مساعدة ممكنة من أجل رعاية اللاجئين.

[٢١٦] S/1995/723.

[٢١٧] S/PRST/1995/41.

المقرر المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥: رسالة موجَّهة من الأمين العام إلى الرئيس

برسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن[٢١٨]، أعرب الأمين العام عن قلقه إزاء التطورات الأخيرة في منطقة البحيرات الكبرى وذكر أنَّه قد تلقى، منذ الإعادة القسرية للَّاجئين الروانديين والبوروندديين من زائير، تأكيدات من حكومة زائير بأنها لن تواصل الإعادة القسرية للَّاجئين إلى وطنهم، وأن المفوضة السامية لشؤون اللاجئين، تقوم حالياً، بناءً على طلب منه، بإجراء مشاورات مع حكومة زائير وبلدان أخرى في المنطقة لتأمين العودة المأمونة الطوعية المنظمة للَّاجئين إلى وطنهم. وبينما أشار رئيس وزراء زائير إلى رغبته في إكمال عملية الإعادة إلى الوطن بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أشارت المفوضة السامية بوضوح إلى أنَّ اتباع سياسة الإعادة القسرية لن يحل المشكلة. وأضاف الأمين العام قائلاً إنَّ من الضروري، مع ذلك، أن ندرك تماماً العبء الاقتصادي والبيئي والسياسي الضخم الذي يلقيه وجود ما يقرب من مليوني لاجئ على كاهل حكومات وشعوب زائير وتنزانيا والبلدان الأخرى في المنطقة. وذكر الأمين العام أيضاً أنه عقب زيارته لرواندا في تموز/يوليه، طلب من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية أن يشرع في اتخاذ تدابير لمعالجة الأزمة الناشئة نتيجة للظروف السائدة في سجون رواندا وعجز النظام القضائي عن الفصل في قضايا المسجونين. ولقد عادت تواً بعثة تابعة للأمم المتحدة من رواندا وأعدت استراتيجية من شقين لمواجهة هذه المشكلة ذات الجانبين وإن كان كل جانب منها وثيق الصلة بالآخر. وستعين هذه الاستراتيجية، من ناحية، على اتخاذ تدابير فورية لتحسين ظروف السجون، كما ستزيد من طاقة السجون وستوفر، في الوقت ذاته، المساعدة لحكومة رواندا من أجل تعزيز نظامها القضائي وتعزيز التزامها وقدرتها في ما يتعلق بتنفيذ سياسة سليمة للاعتقال والاحتجاز. وسيقتضي نجاح تنفيذ الاستراتيجية التعاون والدعم الكاملين من حكومة رواندا وكذلك من المانحين. واتخذ الأمين العام خطوات أيضاً لتعزيز هياكل التنسيق على نطاق المنظومة في بوروندي ورواندا. وقد اتُّخذت خطوات كذلك لإنشاء وحدة إقليمية للمعلومات المتكاملة، كانت قد أوصت بها اللجنة التوجيهية المشتركة بين الوكالات والمؤلفة من جميع المنظمات الإنسانية المعنية. وستعمل هذه الوحدة الإقليمية، التي يقع مقرها في نيروبي، على تعزيز قدرة مجتمع المنظمات الإنسانية الدولية على وضع وتنفيذ نُهُج متكاملة لمعالجة مشاكل المنطقة.

وقال الأمين العام أيضاً إنَّ الحل النهائي الوحيد للأزمة التي تواجه منطقة البحيرات الكبرى يكمن في التبكير باستعادة الاستقرار السياسي والأمن في بلدان المنطقة. وقد عيّن، في هذا المضمار، مبعوثاً خاصاً له

[٢١٨] S/1995/774.

من أجل التحضير للمؤتمر المعني بالأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى والدعوة إلى عقده، وهو المؤتمر الذي نودي بعقده في قرار مجلس الأمن ١٠١١ (١٩٩٥). واقترح كذلك تشكيل لجنة للتحقيق في توريد الأسلحة إلى المنطقة، وسيقوم، بعد موافقة المجلس، بإيفاد بعثة إلى المنطقة وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس. وتركز العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا جهودها على تدابير بناء الثقة الرامية إلى تشجيع المصالحة الوطنية وعلى تنفيذ برنامج للمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية يرمي أساساً إلى إصلاح النظام القضائي في رواندا. وأعرب الأمين العام عن قلقه أيضاً لبطء سير العمل في إنشاء المحكمة الدولية لرواندا. وقال إنَّه طلب إلى كبير المدَّعين العامين بذل ما في وسعه للتعجيل بأعمال المحكمة الدولية، وبعد وصوله إلى رواندا في ٣٠ آب/أغسطس، سيقدم الأمين العام تقريراً عن نتائج زيارته إلى المنطقة.

وفي رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٢١٩] أبلغ رئيس المجلس (إيطاليا) الأمين العام بما يلي:

> أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ المتعلِّقة بالتطورات الأخيرة في رواندا ومنطقة البحيرات الكبرى قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يرون أن رسالتكم تورد خلاصة للمشاكل السياسية والإنسانية التي تواجه المنطقة. وهم يشاركونكم القلق إزاء استمرار خطورة الحالة ويؤكدون ضرورة تحقيق استجابة منسَّقة وفعَّالة من المجتمع الدولي. ولذلك يعرب أعضاء مجلس الأمن عن تأييدهم للمبادرات التي تقومون بها، على النحو المبين في رسالتكم، ويتطلعون إلى تنفيذها. وسيواصل أعضاء المجلس رصد التطورات المستجدة في المنطقة مستقبلاً عن كثب.

المقرر المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (الجلسة ٣٥٧٤): القرار ١٠١٣ (١٩٩٥)

برسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن[٢٢٠]، قدَّم الأمين العام، وفقاً للقرار ١٠١١ (١٩٩٥)، توصياته بشأن إنشاء لجنة توكل إليها مهمة إجراء تحقيق تام في الادعاءات المتعلِّقة بتدفقات الأسلحة إلى قوات حكومة رواندا السابقة في منطقة البحيرات الكبرى. وذكر الأمين العام أن اللجنة المقترحة ستقوم بجمع المعلومات والتحقق من الأنباء المتعلِّقة ببيع أو توريد الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة إلى قوات حكومة رواندا السابقة انتهاكاً للحظر المفروض بموجب قراري مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤) و ١٠١١ (١٩٩٥) والادعاءات بأن هذه القوات تتلقى تدريبا عسكرياً يهدف إلى زعزعة استقرار رواندا. وسوف تحاول اللجنة تحديد الأطراف التي تساعد أو تحرض قوات حكومة رواندا السابقة على حيازة الأسلحة بصورة غير مشروعة، وتوصي بالتدابير اللازمة لكبح جماح هذا التدفق غير المشروع للأسلحة في المنطقة دون الإقليمية. وينبغي على الدول والمنظمات الدولية وغيرها والأفراد بصفتهم الشخصية تزويد اللجنة بأي معلومات ذات صلة قد تتوافر لديهم وتقديم أيَّة مساعدة أخرى قد تكون لازمة. وأوصى بأن يُطلب إلى الحكومات التي تجري التحقيقات في أراضيها أن تضمن سلامة وأمن أفراد اللجنة وأن تكفل لهم حرية التنقل والاتصال. ويقتضي الأمر أن تحترم الحكومات المعنية نزاهة وحرية الشهود والخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين قد تطلبهم اللجنة، بما في ذلك ضمان أمنهم. وسوف تتألف اللجنة من شخصية بارزة، يعينها الأمين العام، وتتولى رئاستها، يساعدها من ٥ إلى ١٠ من الخبراء في المجالين القانوني والعسكري ومجال الشرطة ويوفر لها الدعم المناسب بالموظفين. وأوصى أن تبدأ اللجنة عملها في زائير.

وفي الجلسة ٣٥٧٤، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أدرج المجلس رسالة الأمين العام في جدول أعماله. وعقب إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل زائير، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في مناقشة المجلس، بدون أن يكون له الحق في التصويت. ووجَّه الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجَّهة من البعثة الدائمة لزائير[٢٢١] وإلى مشروع قرار كان قد أُعد خلال مشاورات المجلس السابقة[٢٢٢].

وذكّر ممثل زائير بأن بلده كان قد أيَّد إنشاء اللجنة الدولية للتحقيق لتناول الاتهامات التي وجهتها بعض العناصر في المنطقة ضد زائير. وقال إنَّه يسره أنَّ المجلس قادر اليوم على إنشاء اللجنة، من خلال مشروع القرار، رغم العقبات التي تضعها بعض بلدان المنطقة في طريقها. ولكنه أشار إلى أنَّ بلده ليس لديه ما يخفيه، مشدداً على أن زائير لا تطرد اللاجئين، بل تأذن لهم بالعودة إلى بلادهم، وذلك لوجود أحكام معينة تسمح لبلده باتخاذ هذا الإجراء. وأعرب عن أمله في أن تقدم المفوضة السامية لشؤون اللاجئين تقريرها على الفور إلى المجلس لكي تتمكن حكومة بلده من التعبير بوضوح عن نواياها تجاه حالة اللاجئين في أراضيها[٢٢٣].

وتحدث ممثل نيجيريا قبل التصويت، فذكر أنَّ مقترح إنشاء لجنة تقوم بإجراء تحقيق شامل في الادعاءات بتدفقات الأسلحة إلى قوات الحكومة الرواندية السابقة، بالإضافة إلى الجهود التي يبذلها الأمين العام لعقد مؤتمر إقليمي معني بالأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، يمثلان جهداً مشتركاً لمعالجة مشكلات المنطقة من منظور إقليمي. وقال إنَّ هذا النهج سليم، نظراً لإدراك المجلس أن المشكلات سواء في رواندا أو في بوروندي تنطوي على احتمال زعزعة استقرار المنطقة دون

---

٢١٩ S/1995/774.

٢٢٠ S/1995/761.

٢٢١ S/1995/683.

٢٢٢ S/1995/771.

٢٢٣ S/PV.3574، الصفحتان ٢ و ٣.

الإقليمية برمتها. ويتضمن مشروع القرار العناصر الفنية والسياسية اللازمة لضمان أن تؤدي اللجنة المهام الموكولة إليها بفعالية. أما الاقتراحات المتعلِّقة بأساليب عمل اللجنة وإجراءاتها فهي تتماشى عموماً مع طبيعة تلك الهيئة بوصفها كياناً محايداً. ومع ذلك، يعتقد وفد بلده أنَّه ينبغي للأمين العام أن يواصل مشاوراته لإقناع كل دول المنطقة باستصواب هذه الفكرة، وهي يمكن أن تشكِّل جزءًا من ولاية المبعوث الجديد للأمين العام الذي سيتولى تنظيم المؤتمر الإقليمي[٢٢٤].

وقال ممثل بوتسوانا إنَّ مشروع القرار معروض على المجلس أساساً بسبب ما يدعى من انتهاكات لقرار مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤). وأضاف أن تدفق الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى عناصر قوات حكومة رواندا السابقة يقوِّض على نحو خطير الاستقرار والمصالحة الوطنية في رواندا ويشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن في منطقة البحيرات الكبرى. وقال أيضاً إنَّ إنشاء لجنة دولية للتحقيق قد يكون هو آخر أمل للمجلس في جهوده لوقف تدفق الأسلحة، ومن ثم لا يمكن التأكيد بما فيه الكفاية على أهمية وإلحاحية عمل اللجنة وإسهامها في إقرار السِلم والأمن في المنطقة. أما نجاح اللجنة فسيتوقف على التعاون الذي يمكن أن تحصل عليه من جميع المعنيين في المنطقة دون الإقليمية وما ورائها[٢٢٥].

ووافق ممثل الصين على أن إنشاء اللجنة سيكون عنصراً مهما للحيلولة دون اندلاع الصراع من جديد في المنطقة. وذكر أنَّ الوفد الصيني يأمل أن تتعاون اللجنة بالكامل مع البلدان المعنية، فاللجنة لن تتمكن بدون تعاون ودعم هذه البلدان من النجاح في الاضطلاع بولايتها. ولذلك يأمل وفد بلده أن تتأكد اللجنة، وهي تمارس حقوقها، من أن سيادة هذه البلدان ستجد الاحترام وأنَّه لن يكون هناك أي تدخل في شؤونها الداخلية[٢٢٦].

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٠١٣ (١٩٩٥)، وفي ما يلي نصه:

إنَّ مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا، لا سيما قراراته ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و ١٠١١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والموجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام بشأن إنشاء لجنة للتحقيق،

وقد نظر أيضاً في المذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ الموجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن من حكومة زائير، وإذ يرحب بمقترح حكومة زائير الوارد فيها بإنشاء لجنة دولية للتحقيق تحت إشراف الأمم المتحدة، وبعرضها تقديم المساعدة لهذه اللجنة،

وإذ يسلِّم، بأنَّه يمكن، عن طريق الجهود التعاونية التي تبذلها جميع الحكومات المعنية، تفادي التأثيرات المزعزعة للاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى، بما في ذلك حيازة الأسلحة بصورة غير مشروعة،

وإذ يعرب مرة أخرى عن بالغ قلقه إزاء الادعاءات المتعلِّقة ببيع وتوريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى القوات الحكومية الرواندية السابقة مما يشكِّل انتهاكاً للحظر المفروض بموجب قراراته ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٩٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥)، وإذ يشدِّد على ضرورة قيام الحكومات باتخاذ إجراءات لضمان تنفيذ الحظر بصورة فعَّالة،

وإذ يبرز أهمية إجراء مشاورات بصفة منتظمة بين لجنة التحقيق والبلدان المعنية، حسب الاقتضاء، نظراً لضرورة احترام سيادة دول المنطقة،

١ – *يطلب* إلى الأمين العام أن يقوم، على سبيل الاستعجال، بإنشاء لجنة دولية للتحقيق، توكل إليها الولاية التالية:

(أ) جمع المعلومات والتحقيق في التقارير المتعلِّقة ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى القوات الحكومية الرواندية السابقة في منطقة البحيرات الكبرى، مما يشكِّل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٩٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥)؛

(ب) التحقيق في الادعاءات بأن هذه القوات تتلقى تدريباً عسكرياً لزعزعة استقرار رواندا؛

(ج) تحديد الأطراف التي تعاضد وتحرض قوات الحكومة الرواندية السابقة على حيازة الأسلحة بصورة غير مشروعة، بما يتعارض مع قرارات المجلس المشار إليها أعلاه؛

(د) التوصية بالتدابير اللازمة لوضع حد لتدفق الأسلحة بصورة غير مشروعة في هذه المنطقة مما يشكِّل انتهاكاً لقرارات المجلس المشار إليها أعلاه؛

٢ – *يوصي* بأن تتألف اللجنة التي يعينها الأمين العام من خمسة إلى عشرة أشخاص يتصفون بالحياد ويحظون بالاحترام على الصعيد الدولي، من بينهم خبراء قانونيون وعسكريون وخبراء شرطة، برئاسة شخص مرموق، يساعده عدد مناسب من موظفي الدعم؛

٣ – *يدعو* الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بما في ذلك لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٩١٨ (١٩٩٤)، وعند الاقتضاء، المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فحص ما يوجد في حوزتها من معلومات تتعلق بولاية اللجنة، ويطلب إليها إتاحة هذه المعلومات بأسرع ما يمكن؛

٤ – *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن إنشاء هذه اللجنة، وأن يقوم، في غضون ثلاثة أشهر بعد إنشاء اللجنة، بتقديم تقرير

---

[٢٢٤] المرجع نفسه، الصفحة ٣.

[٢٢٥] المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

[٢٢٦] المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

مؤقت إلى المجلس عن الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة، وأن يقدم تقريراً نهائياً في أسرع وقت بعد ذلك يتضمن توصياتها؛

٥ - *يطلب* إلى حكومات الدول المعنية التي ستضطلع فيها اللجنة بولايتها التعاون التام مع اللجنة في إنجاز ولايتها بما في ذلك الاستجابة للطلبات المقدمة من اللجنة في ما يتعلق بالأمن والمساعدة وإتاحة حرية الوصول اللازمة لإجراء التحقيقات، بما في ذلك:

(أ) قيام هذه الحكومات باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتمكين اللجنة وموظفيها من الاضطلاع بالمهام الموكولة إليهم في جميع أنحاء الأقاليم التابعة لها بكامل الحرية والاستقلال والأمن؛

(ب) قيام هذه الحكومات بإتاحة كافة المعلومات التي في حوزتها والتي تطلبها اللجنة، أو التي تكون لازمة بشكل آخر لإنجاز ولايتها، وإتاحة الفرصة للّجنة ولموظفيها للوصول بحرية إلى المحفوظات ذات الصلة؛

(ج) إتاحة الفرصة للّجنة وموظفيها للوصول بحرية في أي وقت إلى أي منشأة أو مكان يرونه ضرورياً للاضطلاع بعملهم، بما في ذلك نقاط الحدود، والمطارات ومخيمات اللاجئين؛

(د) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن أعضاء اللجنة، وتوفير ضمانات من هذه الحكومات بكفالة الاحترام التام لسلامة وأمن وحرية الشهود والخبراء وسائر الأشخاص الذين يساعدون اللجنة في إنجاز ولايتها؛

(هـ) إتاحة حرية الحركة لأعضاء اللجنة بما في ذلك حرية مقابلة أي شخص على انفراد في أي وقت، حسب الاقتضاء؛

(و) منح الامتيازات والحصانات ذات الصلة وفقاً للمعاهدات العامة لامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها؛

٦ - *يوصي* بأن تبدأ اللجنة عملها في أسرع وقت ممكن، وتحقيقاً لهذه الغاية يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع بلدان المنطقة؛

٧ - *يطلب* إلى جميع الدول أن تتعاون مع اللجنة لتسهيل إجراء تحقيقاتها؛

٨ - *يشجع* الدول على التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لرواندا الذي أنشأه الأمين العام، كتكملة لتمويل عمل اللجنة بوصفه من مصروفات المنظمة، والتبرع للّجنة عن طريق الأمين العام بالمعدات والخدمات؛

٩ - *يقرر* أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

وبعد التصويت، ذكر ممثل فرنسا أنَّ حكومة بلده تشعر بالغبطة لأنَّ المبادرة الزائيرية قادت إلى اعتماد قرار مكرَّس لإنشاء اللجنة الدولية للتحقيق. ومنذ اعتماد القرار ٩١٨ (١٩٩٤)، انتشرت مزاعم عديدة حول المساعدة التي تحصل عليها باستمرار قوات الحكومة الرواندية السابقة. وساهمت هذه المزاعم بشكل كبير في الإبقاء على مناخ يتسم بالريبة في أفريقيا الوسطى، وهو ما يفسر جزئياً المصاعب التي يواجهها المجتمع الدولي اليوم لاستعادة السِلم وتشجيع المصالحة الوطنية في رواندا، وبوجه عام في منطقة البحيرات الكبرى. ولذلك أصبح من الأساسي إنشاء لجنة تتمثل ولايتها في إلقاء الضوء، بشكل قاطع، على المزاعم الكثيرة التي لا تزال تسمم العلاقات بين بلدان المنطقة. ويأمل وفد بلده في أن تنهي اللجنة تحقيقها بسرعة وبنزاهة كاملة. ويأمل وفد بلده أيضاً أن تتمكن اللجنة، بناءً على الحقائق التي تجمعها، من التقدم بتوصيات تتعلق بتدابير محددة تستهدف وضع حد لتدفقات الأسلحة غير القانونية في المنطقة دون الإقليمية[٢٢٧].

وقال ممثل الولايات المتحدة إنَّ مجلس الأمن، باتخاذه القرار ١٠١٣ (١٩٩٥)، يتخذ الخطوات الضرورية لإنفاذ الحظر المفروض على الأسلحة في رواندا. ويأسف وفد بلده لقرار زائير الذي اتخذته مؤخراً والقاضي بإعادة اللاجئين إلى أوطانهم بالقوة ويثق بأنها لن تعود إلى ممارسة هذه التدابير القاسية. ويثني وفد بلده في الوقت نفسه على حكومة زائير لاتخاذها المبادرة باقتراح إنشاء اللجنة الدولية للتحقيق. ولقد كان اقتراح زائير خطوة هامة في وضع القرار ١٠١٣ (١٩٩٥)، الذي سيسهم إسهاماً كبيراً في الجهود الرامية إلى إحلال السِلم في أفريقيا الوسطى وتهيئة الظروف للعودة الطوعية للّاجئين بكرامة وسلامة. ومما يسَّر لوفد بلده سروراً خاصاً أنَّ هذا القرار يمكِّن اللجنة من التوجه إلى أي مكان تراه ضرورياً لجمع الأدلة على احتمال وجود عمليات لنقل الأسلحة والتدريب العسكري. ويعتقد وفد بلده بأنَّه ينبغي للّجنة أن تجري مقابلات وأن تضع مراقبين في الأماكن التي من المرجح أن تجري فيها عمليات النقل غير المشروعة، وأن تتحقق من الادعاءات بحدوث أنشطة مريبة في المعسكرات المعروفة التابعة للقوات الرواندية المسلحة السابقة وحولها[٢٢٨].

وذكر ممثل المملكة المتحدة أنَّ بلده يشعر بنفس القلق الموجود على نطاق واسع إزاء الادعاءات المتواصلة بوصول أسلحة ومعدات قتال إلى قوات حكومة رواندا السابقة وإلى الميليشيات في المخيمات، لأنَّ الأنشطة التي تمارسها هذه العناصر تمثل تهديداً حقيقياً لأمن واستقرار رواندا وبوروندي ومنطقة البحيرات الكبرى برمتها. ويأمل وفد بلده أن تتمكن اللجنة من وضع صورة دقيقة توضح ما إذا كانت الأسلحة ومعدات القتال تصل إلى العناصر المتطرفة، أي العناصر المسلحة في المخيمات. فالنتائج التي ستتوصل إليها اللجنة ستوفِّر أساساً موضوعياً للنظر في اتخاذ ما يمكن من تدابير لتحسين مراقبة وإنفاذ حظر الأسلحة المفروض بموجب قرار مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤) والقرارات التالية له. وقال إنَّ البلدان التي قبلت أعداداً كبيرة من اللاجئين من صالحها أن تتعاون مع اللجنة[٢٢٩].

وقال ممثل رواندا إنَّ وفد بلده يؤيد تأييدا تاماً محتوى القرار ١٠١٣ (١٩٩٥)، فلقد آن الأوان لاعتماد مثل هذا القرار لكفالة احترام قرار مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤)، الذي فرض حظر الأسلحة على رواندا

---

٢٢٧ المرجع نفسه، الصفحة ٦.

٢٢٨ المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

٢٢٩ المرجع نفسه، الصفحة ٨.

وعلى البلدان التي تنتهكه. ويرى وفد بلده أنَّ أي قرار يهدف إلى التحقق من الالتزام بهذا الحظر يجب أن يُتخذ بموجب الفصل السابع أيضاً. ونظراً لأنَّ هذا ليس هو الحاصل، فإنَّ أعضاء اللجنة لن يكونوا طليقي اليد للسماح بهذا التحقق، وبالتالي فإنَّ نتيجة عملهم لن تكون ماضية. ولهذا يرى وفد بلده أنَّه كان يلزم الاستناد إلى الفصل السابع حتى يكتسب القرار ١٠١٣ (١٩٩٥) القوة الكافية، تماماً مثل القرار الذي يهدف إلى التحقق من تطبيقه. وفي الختام، قدَّم المتحدث التعليقين التاليين: أولاً، أنَّ مشكلة التسلُّح جزءٌ لا يتجزأ من مجموعة مشاكل معقدة لا يمكن معالجتها دون التطرق إلى الحصانة التي يحظى بها المجرمون الذين خططوا لجريمة إبادة الأجناس في رواندا وهم ينتحلون صفة اللاجئين في الوقت الذي ينظمون فيه تسليح القوات المسلحة الرواندية السابقة. ومشكلة التسلُّح مرتبطة بمشكلة عودة اللاجئين: فتسليح هؤلاء يخلق مناخاً من التوتر لا ييسر استضافتهم في البلد. وثانياً، زاد التعاون في مجال التسلُّح أكثر منه في مجال التنمية. وهذه الحالة لا تخص رواندا وحدها، وإنما أيضاً بلدانا أفريقية أخرى، منها أنغولا وموزامبيق. ولقد آن الأوان لتقديم قرار – إلى مجلس الأمن و/أو الجمعية العامة – يطالب ''البلدان التي تساعد الأفارقة على قتل بعضهم بعضاً بالالتزام بتعمير البلدان التي وقعت ضحية هذا التعاون المدمر''. ويسلم بحق بلده أو أي بلد أو منظمة أو مؤسسة في بيع الأسلحة لدولة من الدول أو أن يساعدها عسكرياً، ولكنه يعترض على استخدام هذه الأسلحة لانتهاك حقوق الإنسان[٢٣٠].

المقرر المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (الجلسة ٣٥٨٨):

بيان من الرئيس

في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وعملاً بالقرار ٩٩٧ (١٩٩٥)، قدَّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً مرحلياً بشأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[٢٣١]. وأبلغ الأمين العام في التقرير عن التقدم الذي أحرزته رواندا في عملية المصالحة، بما في ذلك إدماج أكثر من ٠٠٠ ٢ من الأفراد السابقين في قوات حكومة رواندا في جيش رواندا الوطني وإعادة نحو ٠٠٠ ١٣ لاجئ رواندي إلى وطنهم. وشدَّد الأمين العام، مع ذلك، على أنَّ المصالحة الوطنية تتوقف، لا على مجرد إعادة اللاجئين إلى وطنهم واندماجهم الاجتماعي المأمون، بل على إنشاء سلطة قضائية وطنية فعَّالة وموثوقة. فالسلطة القضائية لا تزال، إلى حد بعيد، غير عاملة في الوقت الحاضر. ومن الأهمية بمكان أن تتحول النوايا الحسنة التي تُعرب عنها حكومة رواندا في ما يتصل بجهود الإنعاش المختلفة إلى إجراءات ملموسة، بما في ذلك، على سبيل المثال، تعيين الجمعية الوطنية لأعضاء المحكمة العليا. وذكر أيضاً أنَّه رغم بعض التقدم المحرز، لا تزال ظروف السجون تشكِّل أزمة إنسانية رئيسية. ولذا فقد طلب من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية الشروع في تدابير فعَّالة وعاجلة للتخفيف من الحالة المروعة في السجون. ومع ذلك فلا يمكن ضمان أي تحسن مستدام في أوضاع السجون على المدى الطويل إلَّا باتخاذ إجراءات موازية للمساعدة في إعادة النظام القضائي الرواندي إلى سابق عهده.

ولقد تفاقمت الحالة الأمنية بسبب التسلل والتخريب عبر الحدود اللذين يؤديان إلى اتخاذ تدابير مضادة من جانب الحكومة. وحسبما ورد في القرار ١٠١٣ (١٩٩٥)، فإنَّ الأمين العام يعمل الآن على إنشاء لجنة تحقيق دولية للنظر في ادعاءات توريد الأسلحة إلى قوات حكومة رواندا السابقة وتدريبها.

وقال الأمين العام إنَّه ما زال مقتنعاً بأن السِلم في رواندا في الأجل الطويل سيظل أمراً صعب المنال طالما ظلت تجمعات كبيرة من الرعايا الروانديين تعيش في المخيمات في بلدان مجاورة. وأعرب عن أمله في أن تتمكن لجنة التحقيق الدولية من المساعدة على إزالة التوترات وتعزيز الثقة المتبادلة على طول الحدود الرواندية، ورحب أيضاً بالجهود التي بُذلت مؤخراً لتحسين العلاقات في ما بين دول المنطقة، الأمر الذي يساعد على تمهيد الطريق أمام المؤتمر الإقليمي المقترح المعني بالسلام والأمن والتنمية. واختتم الأمين العام تقريره قائلاً إنَّ رواندا أحرزت تقدماً ملموساً في الجهود التي تبذلها للتغلب على المشاكل التي أوجدتها أحداث عام ١٩٩٤ المأساوية، ولكن ما زال يتعين على رواندا أن تقطع شوطاً طويلاً في مسعاها من أجل المصالحة والانتعاش.

وفي الجلسة ٣٥٨٨، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وفي أعقاب إقرار جدول الأعمال، وجَّه الرئيس (نيجيريا) انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ موجَّهة إلى رئيس المجلس من ممثل كينيا[٢٣٢]. ثم أعلن أنَّه قد أُذن له، في أعقاب مشاورات أُجريت في ما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس[٢٣٣]:

نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

ويرحب مجلس الأمن بالتقدم الذي أحرزته حكومة رواندا في عملية المصالحة، بما في ذلك إدماج أكثر من ٠٠٠ ٢ من أفراد قوات حكومة رواندا السابقة في جيش رواندا الوطني. ويطلب المجلس من حكومة رواندا أن تكثف اتصالاتها بجميع قطاعات المجتمع الرواندي باستثناء المسؤولين مسؤولية مباشرة

---

[٢٣٠] المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

[٢٣١] S/1995/848.

[٢٣٢] S/1995/861.

[٢٣٣] S/PRST/1995/53.

عن ارتكاب جريمة إبادة الأجناس. ويكرِّر المجلس الإعراب عن قلقه إزاء ما تفيد به التقارير من استمرار عمليات التسلل عبر الحدود من البلدان المجاورة لما لذلك من تأثير مزعزع للاستقرار داخل رواندا. ويكرِّر المجلس أيضاً الإعراب عن قلقه إزاء الخطر الذي يمكن أن يتعرض له السِلم والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى من جراء تدفقات الأسلحة غير الخاضعة للرقابة. ويؤكد من جديد، في هذا الصدد، الأحكام ذات الصلة من قراره ١٠١٣ (١٩٩٥). ويدين المجلس جميع أعمال العنف في رواندا. ويرحب المجلس بأن حكومة رواندا بادرت طوعاً ودون تأخير إلى إجراء تحقيق في مقتل المدنيين في كانانا. ويتوقع أن تلي ذلك مقاضاة المسؤولين عن هذا الفعل.

ويطلب مجلس الأمن، مرة أخرى، من جميع الدول أن تتصرف وفقاً للنتائج التي خلص إليها مؤتمر القمة لزعماء المنطقة دون الإقليمية المعقود في نيروبي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، والتوصيات التي أصدرها المؤتمر الإقليمي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى المعقود في بوجومبورا في شباط/فبراير ١٩٩٥. ويرحب المجلس بالجهود التي بُذلت مؤخراً لتحسين العلاقات في ما بين دول المنطقة، مما سيساعد على تمهيد الطريق لعقد المؤتمر الإقليمي المقترح بشأن السلام والأمن والتنمية. وفي هذا الصدد، يؤيد المجلس الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة البحيرات الكبرى في سبيل الإعداد لهذا المؤتمر وعقده. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، تقريره عن نتائج الجولة الأولى من المشاورات التي أجراها المبعوث الخاص في المنطقة.

ويؤكد المجلس من جديد على الدور الهام الذي اضطلعت به في رواندا وفي المنطقة دون الإقليمية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس على التزامه تجاه البعثة التي تقوم، في جملة أمور، بمساعدة حكومة رواندا على تيسير العودة الطوعية وإعادة التوطين للَّاجئين. وتتيح لسلطات رواندا ما لديها من قدرات هندسية وسوقية. ويؤكد المجلس على أنَّ البعثة لا تستطيع تنفيذ ولايتها الراهنة بفعالية إلَّا إذا توافر لها الحجم المناسب من القوات والوسائل الكافية. ويقف المجلس على أهبة الاستعداد لأن يدرس بعناية أية توصيات إضافية قد يقدمها الأمين العام بشأن مسألة إجراء تخفيضات في حجم القوات بما يتناسب مع إنجاز ولاية البعثة.

ويؤكد مجلس الأمن من جديد ما يراه من أنَّه لا يمكن تحقيق مصالحة حقيقية أو استقرار دائم في المنطقة ككل دون أن تتحقق، بطريقة مأمونة وطوعية ومنظمة، عودة جميع اللاجئين الروانديين إلى وطنهم. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بالجهود المشتركة التي تبذلها رواندا والبلدان المجاورة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتعجيل العودة الطوعية للَّاجئين بوسائل شتى منها أعمال اللجان الثلاثية. ويشدِّد المجلس على أنَّه يلزم، لتعزيز عملية المصالحة الوطنية، إنشاء جهاز قضائي وطني يتسم بالفعالية والمصداقية. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بتعيين أعضاء المحكمة العليا الرواندية. ويشدِّد المجلس كذلك على وجوب أن تبدأ المحكمة الدولية لرواندا أعمالها في أقرب وقت ممكن. ويطلب المجلس من الدول الأعضاء أن تتقيد بالتزاماتها في ما يتعلق بالتعاون مع المحكمة وفقاً للقرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، ويحث المجلس مرة أخرى جميع الدول على أن تقوم باعتقال واحتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وذلك وفقاً للقرار ٩٧٨ (١٩٩٥). ويشدِّد المجلس على ضرورة تأمين التمويل التام للمحكمة على سبيل الأولوية، وضرورة توفير إمكانية الاستفادة باستمرار من صندوق التبرعات الاستئماني المنشأ من أجل المحكمة. ويواصل المجلس مساندته للأعمال التي يضطلع بها مراقبو حقوق الإنسان في رواندا بالتعاون مع الحكومة الرواندية.

ويؤكد مجلس الأمن من جديد قلقه بشأن الحالة المفزعة في سجون رواندا. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بالتدابير التي بادرت إلى اتخاذها إدارة الشؤون الإنسانية، بالتنسيق مع المجتمع الدولي وحكومة رواندا، للتخفيف من وطأة الأحوال التي لا تطاق في سجون رواندا. ويطلب المجلس من المجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة التي يقدمها في هذا الصدد، ويشجع حكومة رواندا على أن تواصل جهودها الرامية إلى تحسين الحالة في السجون. ويشدِّد المجلس على أهمية اتخاذ تدابير موازية من جانب الحكومة الرواندية من أجل إعادة النظام القضائي في رواندا إلى العمل، ويطلب إلى المجتمع الدولي أن يساعد الحكومة الرواندية في إنجاز هذه المهمة العاجلة.

ويؤكد مجلس الأمن على أن الأسس الاقتصادية السليمة تمثل، هي الأخرى، ضرورة حيوية لتحقيق الاستقرار الدائم في رواندا. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بزيادة الالتزامات والأموال التي أعلن التبرع بها لبرنامج الحكومة للمصالحة الوطنية والإصلاح والإنعاش في الميدان الاجتماعي – الاقتصادي عقب استعراض منتصف المدة لمؤتمر المائدة المستديرة الذي عُقد في جنيف، ويطلب من المجتمع الدولي أن يواصل تقديم الدعم لعملية المصالحة في رواندا.

وسيبقي مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥: رسالة موجَّهة إلى الأمين العام من رئيس المجلس

في رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[٢٣٤]، وعملاً بالقرار ١٠١١ (١٩٩٥)، أبلغ الأمين العام عن جهوده وجهود مبعوثه الخاص للإعداد للمؤتمر الإقليمي للأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى في وسط أفريقيا. وفي أعقاب عودة مبعوثه الخاص من المنطقة، حيث أجرى مشاورات على مستوى عال مع منظمة الوحدة الأفريقية وحكومات إثيوبيا وأوغندا وبوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا وكينيا، أفاده في تقريره أن معظم هذه الحكومات تؤيد فكرة عقد مؤتمر إقليمي. ومن جهة أخرى، فقد أبدت حكومة رواندا معارضة شديدة لفكرة عقد مؤتمر من هذا القبيل. وأشارت حكومة أوغندا إلى أنها غير متحمسة لانخراط الأمم المتحدة بصورة نشطة في هذه العملية. وذكر الأمين العام أنَّه بالرغم من هذه التحفظات ستواصل الأمم المتحدة رصد التطورات في المنطقة وأنَّه سيعود إلى

---

[٢٣٤] S/1995/945.

إحاطة المجلس علماً إذا تبين أنَّه توجد ظروف تساعد على عقد مؤتمر ناجح.

وفي رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٢٣٥]، أبلغ رئيس المجلس (عُمان) الأمين العام بما يلي:

نظر أعضاء مجلس الأمن في رسالتكم المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ عملاً بالفقرة ٥ من قرار المجلس ١٠١١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥. ويرغب أعضاء المجلس في تقديم كل دعم ممكن لجميع الجهود المبذولة من أجل تخفيف حدة التوتر وتحقيق الاستقرار من جديد في منطقة البحيرات الكبرى. وهم يعربون عن امتنانهم لما تبذلونه وبذله مبعوثكم الخاص، السيد خوسيه لويس خيسوس، من جهود في سبيل الإعداد لعقد المؤتمر الإقليمي المعني بالأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى في وسط أفريقيا. وهم يحيطون علماً بما تبديه حكومات دول المنطقة من آراء. ويشجعونكم على مواصلة اتصالاتكم بهدف عقد المؤتمر.

المقرر المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (الجلسة ٣٦٠٤): القرار ١٠٢٨ (١٩٩٥)

في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وعملاً بالقرار ٩٩٧ (١٩٩٥) قدَّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً آخر عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[٢٣٦]، يتضمن توصيات تتعلق بدور الأمم المتحدة بعد انتهاء ولاية البعثة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وأفاد الأمين العام في التقرير باستمرار مناخ من الأمن والاستقرار النسبيين في رواندا، على الرغم من غياب أي جهود ملحوظة لتحقيق المصالحة الوطنية. وقال إنَّ القطاعات الاجتماعية – الاقتصادية قد شهدت بعض التحسن، وكانت أولى الخطوات الفعَّالة لإنعاش النظام القضائي الوطني هي تعيين أعضاء المحكمة العليا في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وفي نفس الوقت واصلت قوات حكومة رواندا السابقة والميليشيات المسلحة تسللها وقيامها بحملات تخريبية على طول الحدود الفاصلة بين زائير ورواندا. وأعرب الأمين العام عن اعتقاده بأن العنصر الرئيسي الذي يحول دون عودة الاستقرار والأمن والتآلف إلى رواندا هو غياب عملية لتحقيق المصالحة الوطنية، وأن هذه العملية تعتمد على تهيئة الظروف التي تؤدي إلى عودة ١,٦ مليون لاجئ موجودين حالياً خارج رواندا، وإلى محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية. وعموماً ففي الوقت الذي يستمر فيه إحراز تقدم داخل رواندا في مجال الأمن والتطبيع، يُخيّم على المنطقة جو من التوتر وعدم الاستقرار. وفي غياب توافق الآراء الضروري بين الحكومات المعنية بشأن عقد مؤتمر إقليمي، أشار الأمين العام إلى أنَّ الأمم المتحدة ستستمر في رصد التطورات في المنطقة. وأبلغ المجلس بعقد مؤتمر قمة، حضره رؤساء أوغندا وبوروندي ورواندا وزائير ومبعوث رئاسي خاص لجمهورية تنزانيا المتحدة، في القاهرة في ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وأشار إلى صدور إعلان القاهرة المتعلِّق بمنطقة البحيرات الكبرى، الذي تعهدت فيه الأطراف باتخاذ إجراءات ملموسة لإحراز تقدم في مجال السلام والعدل والمصالحة والاستقرار والتنمية في المنطقة[٢٣٧].

وكرَّر الأمين العام القول بأنَّ القضية الأساسية التي لا تزال تواجه رواندا هي تحقيق المصالحة الوطنية. ويتطلب ذلك الإسراع بتهيئة الظروف التي تُيسّر العودة الآمنة للَّاجئين البالغ عددهم ١,٦ مليون لاجئ إلى وطنهم بكرامة، ومحاكمة مرتكبي عمليات الإبادة الجماعية. ولقد فرض اللاجئون أعباء اجتماعية واقتصادية وبيئية هائلة على البلدان المضيفة، وأدت أنشطة التسلل والتخريب المتزايدة التي تقوم بها قوات الحكومة الرواندية السابقة والميليشيات إلى زيادة التوتر داخل رواندا وبين رواندا وجيرانها على السواء. وتضاعف هذه العوامل جميعها من خطر الإعادة القسرية للَّاجئين. ولذلك فمن الأهمية بمكان القيام على الفور بمعالجة قضية العودة الطوعية للَّاجئين وإعادة إدماجهم بشكل آمن في مجتمعاتهم المحلية. ومن المهم أن تدعم الدول المجاورة هذه الجهود بإظهار الإرادة السياسية لتنفيذ الاتفاقات الحالية المتعلِّقة بعودة اللاجئين الواردة في إعلان نيروبي وخطة عمل بوجومبورا. وقال في هذا الصدد إنَّ الأمر سيتطلب استعراض الجهود الرامية إلى الحث على عودة اللاجئين على نطاق واسع في إطار زمني يمتد على مدى الأشهر الثلاثة إلى الستة القادمة، مع أخذ ''المصالح المشتركة'' لعودة اللاجئين التي أشارت إليها المفوضة السامية لشؤون اللاجئين بعد زيارتها لجميع بلدان المنطقة في الاعتبار. وفي هذا السياق، يرى جزء كبير من المجتمع الدولي أن تمديد ولاية البعثة لمدة ستة أشهر أخرى يُعد أمراً مستصوباً. وبينما لا يمكن لدور البعثة إلَّا أن يكون دوراً تيسيرياً وأن المسؤولية الأساسية عن توفير الأمن والدعم المادي لعودة اللاجئين تقع على عاتق حكومة رواندا، فإنَّ استمرار وجود البعثة يمكن أن يساعد في بناء الثقة بين اللاجئين وتشجيعهم على اتخاذ قرار العودة. ومع ذلك أبلغت حكومة رواندا رسمياً الأمين العام بأنها لا توافق على تمديد ولاية البعثة بعد موعد انتهائها في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ولكن الحكومة أشارت إلى أنها ستتقبل استمرار وجود الأمم المتحدة بشرط أن يكون الغرض منه هو مساعدة رواندا في أداء مهامها الملحَّة المتعلِّقة بالإصلاح والتعمير، بما في ذلك تقديم الخبرة التقنية والمساعدة المالية والمعدات. وحيث إنَّه لا يمكن لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا أن تبقى في رواندا دون موافقة الحكومة، يعتزم الأمين العام البدء في إنهاء العملية اعتباراً من ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وأشار الأمين العام

---

[٢٣٥] S/1995/946.

[٢٣٦] S/1995/1002.

[٢٣٧] S/1995/1001، المرفق.

إلى أنَّ الهدف الرئيسي للمنظمة هو استعادة السلام والاستقرار ليس في رواندا وحدها فحسب ولكن في المنطقة بأسرها. ولا يتطلب هذا الهدف إيجاد حلول فقط لمشاكل المصالحة والعدالة وعودة اللاجئين إلى رواندا، بل يعني أيضاً معالجة المشاكل الأخرى التي تؤدي إلى التوتر وعدم الاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى. ولذا فهو يأمل في أن يؤدي التقدم المستمر المحرَز في التعاون بين بلدان المنطقة إلى تهيئة الظروف اللازمة للتوصل إلى هذا الحل في وقت مبكر. وأوصى الأمين العام بأن تحتفظ الأمم المتحدة بوجود سياسي في رواندا بعد انسحاب البعثة. وقال إنَّه يمكن إنشاء مكتب للأمم المتحدة برئاسة ممثله الخاص من أجل القيام، بالتشاور مع حكومة رواندا، لتعزيز السعي للتوصل إلى السلام والاستقرار عن طريق العدالة والمصالحة. وسيضطلع ممثله الخاص، عموماً، بسلطة تنسيق المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لتدعيم الجهود التي تبذلها رواندا للإصلاح والتعمير، وتوسيع نطاق هذه المساعدة. وأشار في الختام إلى رغبة رواندا في أن تترك البعثة للحكومة، بعد رحيلها، المعدات غير الفتاكة التي تملكها حالياً، وقال إنَّ من الواضح أن هذه المسألة لا يمكن أن تبت فيها سوى الجمعية العامة[٢٣٨].

وفي الجلسة ٣٦٠٤، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وعقب إقرار جدول الأعمال، وجَّه الرئيس (الاتحاد الروسي) انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موجَّهة إلى رئيس المجلس[٢٣٩] من ممثل رواندا وإلى رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موجَّهة إلى الأمين العام من ممثل رواندا[٢٤٠]، تحيلان نصي رسالتين إحداهما مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجَّهة من وزير خارجية رواندا والأخرى مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موجَّهة من وزير خارجية رواندا. ووجَّه الرئيس الانتباه أيضاً إلى مشروع قرار كان قد أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة[٢٤١].

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٠٢٨ (١٩٩٥)، وفي ما يلي نصه:

إنَّ مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلِّقة بالحالة في رواندا، ولا سيما قراره ٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا،

١ – *يقرر* تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لفترة تنتهي في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٢ – *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

المقرر المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (الجلسة ٣٦٠٥): القرار ١٠٢٩ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٦٠٥، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[٢٤٢]. وعقب إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل كندا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في مناقشات المجلس، بدون أن يكون له الحق في التصويت. ووجَّه الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة[٢٤٣].

وذكر ممثل كندا أنَّه نظراً للحالة غير المستقرة السائدة في منطقة البحيرات الكبرى، فإنَّ وفد بلده يرى أن تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، بقوتها وتشكيلها الحاليين، يوفِّر حضوراً متواضعاً جداً لتحقيق الاستقرار، وإن يكن حداً أدنى ضرورياً. ويعتقد وفد بلده أنَّ أنشطة البعثة التي تساعد على بناء الثقة وعلى عودة اللاجئين بسلام ونظام إلى وطنهم لا تزال جديرة بالمساندة الكاملة من حكومة رواندا ومن المجتمع الدولي. ومع ذلك أبدت حكومة رواندا عزوفها المتنامي عن وجود بعثة لحفظ السلام على أراضيها، رغم الجهود التي يبذلها عدد من البلدان لإقناعها أنَّ من مصلحتها الإبقاء على عملية فعَّالة لحفظ السلام في رواندا. وعلاوة على ذلك، فقد سعت إلى فرض قيود غير مقبولة وغير قابلة للتطبيق على استمرار البعثة، وقد قبل المجلس في حزيران/يونيه تخفيض عدد الجنود من ٥٠٠ ٥ إلى ٨٠٠ ١ وكان مفهوماً لدى أعضاء المجلس ولدى الأمانة العامة ولدى من أسهموا بإرسال جنود، على السواء، أنَّ هذا العدد أقل من مجرد الحد الأدنى اللازم لتكون للبعثة موثوقية. ويعتقد الوفد الكندي أنَّ زيادة تقليل قوام البعثة بمقدار الثلث، وهو التقليل الذي يوشك المجلس أن يقرره، أمر يؤسف له، لأنَّه يسمح لحكومة رواندا بأن تضع شروطها الذاتية لولاية البعثة وتشكيلها بصرف النظر عن الرأي الخبير بشأن ما هو لازم. وسيضير المجلس أيضاً سلامة بعثة لحفظ السلام ومصداقية المنظمة في ما يتعلق بقدرتها على الوفاء بضرورة إبقاء البعثة في موقعها، وهي ضرورة قصيرة الأجل وملائمة سياسياً. وعلاوة على ذلك لن تستطيع البعثة أن تقوم بالعمل الذي كان مزمعاً لها أن تؤديه. ولقد بينت الخبرات الماضية أن إيجاد الغموض الماهر المدفوع بأسباب سياسية والرضى بالتنازل إلى ما لا نهاية عن عناصر جوهرية لازمة للبعثة أضرّا، تكراراً، بالأمم المتحدة وبحفظة السلام

---

٢٣٨ S/1995/1002، الفقرة ٥١.

٢٣٩ S/1995/1001.

٢٤٠ S/1995/1018.

٢٤١ S/1995/1019.

٢٤٢ S/1995/1002.

٢٤٣ S/1995/1015.

وبالناس والمصالح المراد منها حمايتها. وإذ يثير المجلس توقعات زائفة بشأن ما يمكن للبعثة أن تحققه في الواقع، إنما يبرهن على أنه لم يستوعب بعد تمام الاستيعاب الدروس المستفادة من عمليات حفظ السلام في الماضي القريب. وعلى وَجْه الخصوص يجب تزويد الأمم المتحدة بالموارد التي تحتاجها لأداء المهام التي أوكلتها إليها الدول الأعضاء – بل الأعضاء في مجلس الأمن من الناحية الفعلية. وإذا كانت الدول الأعضاء غير مستعدة لتوفير الموارد الكافية، فلا ينبغي للأمم المتحدة أن تتدخل. وفي حالة رواندا، وحيث إنَّ الحكومة غير مستعدة لقبول وجود عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام بتشكيل القوة الضروري للاضطلاع بولايتها، كان من الأفضل سحب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا فوراً، كما أشار الأمين العام في تقريره إلى أنَّ نيته تتجه إلى ذلك. واختتم كلمته قائلاً إنَّه في ضوء تشكيل القوة الجديد لعملية محدودة وربما غير فعّالة. سيتعين على كندا أن تعيد النظر بعناية في الخيارات المتاحة أمامها في ما يتعلق بمشاركتها في البعثة[٢٤٤].

وتحدث ممثل المملكة المتحدة قبل التصويت، فقال إنَّه يعتقد أنَّ استمرار وجود البعثة بولايتها الجديدة التي تركز على مسألة عودة اللاجئين وعلى مساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في هذه العملية، سيكون هو مفتاح ضمان عودة اللاجئين إلى ديارهم في ظروف تتسم بالكرامة. ورغم أنَّ هذا هو التمديد النهائي لولاية البعثة، فإنَّ وفد بلده يعتقد أيضاً أن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل سيظل لهما دور هام يؤديانه عندما تغادر البعثة البلد في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، ويحدوه الأمل في أن تبدأ المناقشات قريباً بشأن الدور المحتمل للأمم المتحدة في المستقبل في إعادة الثقة وبناء الاستقرار في رواندا [٢٤٥].

وشدَّد ممثل بوتسوانا على أنَّ وفد بلده يرى أن مؤتمر القاهرة لم يكن القصد منه أن يكون بديلاً عن المؤتمر الإقليمي الذي اقترحته الأمم المتحدة. وينبغي للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية أن تواصلا بذل جهودهما الهادفة إلى تمكين حكومات المنطقة من إيجاد أرضية مشتركة بشأن وضع جدول أعمال لهذا المؤتمر، مشيراً إلى إجماع المجلس على التسليم بأن الصعوبات التي تتعرض لها رواندا تنطوي على أبعاد دون إقليمية تتطلب حلولاً سياسية ودبلوماسية. وتطرَّق إلى مشروع القرار، فقال إنَّه رغم سرور بوتسوانا بالنص الذي يحظى بتوافق الآراء، فقد كانت تفضل لو أنه جرى تمديد ولاية البعثة لستة أشهر أخرى، وذلك للأسباب الواردة في تقرير الأمين العام[٢٤٦].

وذكر ممثل نيجيريا أنَّه في الوقت الذي يسلِّم فيه وفد بلده بالتقدم المحرَز في رواندا، فإنَّه ما زال يشعر بالقلق إزاء الحالة الأمنية المتوترة، وبخاصة على طول حدود البلد. ويأمل وفد بلده أن تتمكن اللجنة الدولية للتحقيق من إكمال عملها في القريب العاجل وأن تُمكن نتائجها مجلس الأمن من إيجاد سُبل لمعالجة المشاكل. وفي ما يتعلق بمشكلة اللاجئين، تعتقد نيجيريا أن عملية الإعادة إلى الوطن يجب أن تكون إعادة طوعية ومأمونة ومنظَّمة، الأمر الذي سيكون له حتماً بُعد إقليمي. وفي هذا الصدد، يرى وفد بلده أنَّ مؤتمر القاهرة، بقدر ما كان مفيداً، لا يمكن أن يكون بديلاً لمؤتمر ترعاه الأمم المتحدة بالاشتراك مع منظمة الوحدة الأفريقية، وعليه، فإنَّه يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع بلدان المنطقة بغية إيجاد أساس لعقد هذا المؤتمر. وأشار المتحدث كذلك إلى أنَّ هناك الكثير مما يبرر قلق حكومة رواندا من أنَّ الولاية الحالية للبعثة لا تتسق تماماً مع احتياجات الحكومة والشعب من أجل التعمير والإصلاح وإعادة البناء. ومع ذلك وفي ضوء الجهود التي بُذلت لكفالة الوَزْع الثاني للبعثة وحيث إنَّ البعثة ما زال بإمكانها أن تقدم إسهامات مفيدة لتحسين الحالة العامة في رواندا، فإنَّ وفد بلده لا يريد إنهاء ولاية البعثة بصورة مفاجئة. وبالتالي فقد أسعده أن مشروع القرار يوفِّر أساساً لتجديد ولاية البعثة واستمرار وجودها، بولاية تتلاءم مع الواقع الحالي في رواندا. ولذا سيصوّت وفد بلده مؤيداً مشروع القرار، ومع ذلك، حتى بعد انتهاء ولاية البعثة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، سيظل استمرار وجود الأمم المتحدة أمراً ضرورياً[٢٤٧].

ورأى ممثل ألمانيا، أنَّ الولاية المنقَّحة المسندة إلى البعثة تعبِّر عن التقدم المحرَز في رواندا نحو الاستقرار والأمن. ولا تزال البعثة تضطلع، بموجب مشروع القرار، بولاية تسمح لها بأن تساعد مساعدة فعَّالة في عملية إعادة اللاجئين إلى وطنهم. وعلاوة على ذلك فمع اعتماد مشروع القرار، يقرر المجلس بناءً على طلب حكومة رواندا أن يسحب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بعد ٨ آذار/مارس ١٩٩٦. وذكر أنَّ حكومة بلده تفضل ألَّا تتقرر الآن نهاية عمل البعثة، ولكنها تحترم رغبة حكومة رواندا. وأشار أيضاً إلى أنَّه مع أنَّ البعثة تواصل توفير الحماية للمحكمة الدولية لرواندا، تصر حكومة رواندا على أن توفر وحدها الحماية للموظفين الدوليين الآخرين. وفي هذا الصدد، كان وفد بلده يفضل ولاية ذات أجل أطول وقوة أكبر تابعة للبعثة حيث إنَّ الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية القائمة في الميدان لن تتمكن من الاضطلاع بالمهام الإنسانية والتعميرية الموكولة إليها ما لم تُكفل سلامتها[٢٤٨].

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٠٢٩ (١٩٩٥)، وفي ما يلي نصه:

---

[٢٤٤] S/PV.3605، الصفحات ٢ إلى ٥.

[٢٤٥] المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

[٢٤٦] المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

[٢٤٧] المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

[٢٤٨] المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

إنَّ مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلِّقة بالحالة في رواندا، ولا سيما قراره ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وقراراته ٩١٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، و ٩٢٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، و٩٦٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، التي حددت ولاية البعثة،

وإذ يشير إلى قراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي أنشأ بموجبه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وقراره ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، المتعلِّق بضرورة القبض على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية في رواندا،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يحيط علماً برسالتي وزير خارجية رواندا المؤرختين ١٣ آب/أغسطس و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ والموجَّهتين إلى الأمين العام،

وإذ يشدِّد على أهمية إعادة اللاجئين الروانديين إلى وطنهم طوعياً وسالمين، وتحقيق مصالحة وطنية حقيقية،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق التقارير المستمرة التي تفيد بوجود استعدادات عسكرية وعمليات تسلل تقوم بها عناصر تابعة للنظام السابق إلى رواندا، وإذ يشدِّد على ضرورة اتخاذ تدابير فعَّالة وضمان عدم قيام الرعايا الروانديين الموجودين حالياً في البلدان المجاورة، بمن فيهم الموجودون في المخيمات، بأيَّة أنشطة عسكرية تهدف إلى زعزعة الاستقرار في رواندا أو تَلَقِّيهم إمدادات من الأسلحة، وذلك بالنظر إلى وجود احتمال كبير بأنَّ هذه الأسلحة يُعتزم استخدامها داخل رواندا، وإذ يرحب في هذا السياق بإنشاء لجنة التحقيق الدولية عملاً بقراره ١٠١٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ يؤكد ضرورة زيادة الجهود المبذولة لمساعدة حكومة رواندا في تهيئة مناخ تسوده الثقة والطمأنينة من أجل تيسير عودة اللاجئين الروانديين الموجودين في البلدان المجاورة،

وإذ يشدِّد على ضرورة التعجيل بصرف المساعدات الدولية من أجل إنعاش رواندا وتعميرها،

وإذ يرحب بمؤتمر قمة رؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى المعقود في القاهرة يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وبالإعلان الصادر عن المؤتمر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ يشدِّد على أهمية أن تتصرف جميع الدول وفقاً للتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الإقليمي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى المعقود في بوجومبورا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، والتوصيات الواردة في إعلان القاهرة بشأن منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يشيد بجهود حكومة رواندا المستمرة لصون السِلم والأمن ولتعمير البلد وإنعاشه،

وإذ يعترف بما قدمه الموظفون المعنيون بحقوق الإنسان الذين نشرهم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في رواندا من مساهمة قيّمة من أجل تحسين الحالة العامة،

وإذ يسلِّم بمسؤولية حكومة رواندا عن سلامة وأمن جميع أفراد البعثة وغيرهم من الموظفين الدوليين الذي يعملون في ذلك البلد،

١ – *يقرر* تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لفترة نهائية حتى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦؛

٢ – *يقرر أيضاً*، في ضوء الجهود الجارية لاستعادة السلام والاستقرار عن طريق العودة الطوعية والسالمة للَّاجئين الروانديين إلى وطنهم، تعديل ولاية البعثة لكي تقوم بما يلي:

(أ) ممارسة مساعيها الحميدة للمساعدة في تحقيق العودة الطوعية والسالمة للَّاجئين الروانديين إلى وطنهم ضمن الإطار المرجعي لتوصيات مؤتمر بوجومبورا ومؤتمر قمة القاهرة لرؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى، وفي العمل على تحقيق مصالحة وطنية حقيقية؛

(ب) مساعدة حكومة رواندا في تيسير العودة الطوعية والسالمة للَّاجئين، ولبلوغ هذه الغاية، دعم حكومة رواندا في جهودها المستمرة لتهيئة مناخ تسوده الثقة والطمأنينة عن طريق أداء مهام الرصد؛

(ج) مساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات الدولية في توفير الدعم السوقي اللازم لإعادة اللاجئين إلى وطنهم؛

(د) المساهمة، بموافقة حكومة رواندا، في حماية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ كتدبير مؤقت لحين التمكن من تنفيذ ترتيبات بديلة يتم الاتفاق عليها مع حكومة رواندا؛

٣ – *يطلب* إلى الأمين العام أن يخفض مستوى قوة البعثة إلى ١ ٢٠٠ فرد للاضطلاع بالولاية المحددة في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ – *يطلب أيضاً* إلى الأمين العام أن يخفض عدد المراقبين العسكريين وموظفي مقر القيادة وغيرهم من أفراد الدعم العسكريين إلى ٢٠٠ فرد؛

٥ – *يطلب كذلك* إلى الأمين العام أن يبدأ في التخطيط للانسحاب التام للبعثة بعد انتهاء فترة الولاية الحالية، على أن يتم هذا الانسحاب في غضون ستة أسابيع من انتهاء الولاية؛

٦ – *يطلب* إلى الأمين العام أن يقوم بسحب عنصر الشرطة المدنية للبعثة؛

٧ – *يطلب أيضاً* إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق الأنظمة الحالية للأمم المتحدة، بدراسة جدوى نقل المعدات غير الفتاكة الموجودة لدى البعثة، عند انسحاب عناصر البعثة، لاستخدامها في رواندا؛

٨ – *يحيط علماً* بالتعاون القائم بين حكومة رواندا والبعثة في تنفيذ ولايتها، ويحث حكومة رواندا والبعثة على مواصلة تنفيذ اتفاق مركز البعثة المعقود في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وأي اتفاق لاحق يحل محل ذلك الاتفاق من أجل تيسير تنفيذ الولاية الجديدة؛

٩ – *يطلب* إلى حكومة رواندا أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إمكانية انسحاب أفراد ومعدات البعثة المقرر انسحابهم، بصورة منظمة وآمنة؛

١٠ – *يثني* على جهود الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مساعدات إنسانية إلى اللاجئين والمشردين المحتاجين، ويشجعها على مواصلة تقديم هذه المساعدات، ويطلب إلى حكومة رواندا أن تواصل تيسير عمليات تسليمها وتوزيعها؛

١١ – *يطلب* إلى الدول والوكالات المانحة أن تفي بالتزاماتها السابقة بتقديم المساعدة اللازمة لجهود الإنعاش التي تبذلها رواندا، وأن تزيد هذه المساعدة، وأن تقوم، بوجه خاص، بدعم التشغيل المبكِّر والفعَّال للمحكمة الدولية لرواندا وإصلاح النظام القضائي الرواندي؛

١٢ – *يطلب أيضاً* إلى الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة التحقيق الدولية المنشأة عملاً بالقرار ١٠١٣ (١٩٩٥)؛

١٣ – *يشجع* الأمين العام وممثله الخاص على مواصلة تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في رواندا، بما في ذلك أنشطة المنظمات والوكالات العاملة في الميدان الإنساني والإنمائي، وأنشطة الموظفين المعنيين بحقوق الإنسان؛

١٤ – *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ تقريراً عن أداء البعثة لولايتها والتقدم المحرَز صوب إعادة اللاجئين إلى وطنهم؛

١٥ – *يقرر* أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

وعقب التصويت، قال ممثل الولايات المتحدة إنَّ الحالة في رواندا قد تغيرت تغيراً كبيراً خلال وجود بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. ومع ذلك، لا تزال الحالة في المنطقة تواجه عدم الاستقرار بسبب وجود ما يزيد على مليون من اللاجئين على حدود رواندا. وتعتقد الولايات المتحدة أن بعثة الأمم المتحدة يمكنها أن تلعب دوراً هاماً في تسهيل عودة اللاجئين الطوعية والآمنة إلى ديارهم السابقة في رواندا. ومن أجل ذلك، تركزت ولاية البعثة من جديد على مجموعة من المهام يمكنها القيام بها للمساعدة على تمهيد الطريق لإعادة اللاجئين إلى وطنهم. وهناك عنصر آخر في تحقيق عودة اللاجئين والمصالحة الوطنية وهو عمل المحكمة الدولية لرواندا. ومن الأهمية الحيوية أن تشعر المحكمة بالأمن المطلوب لمواصلة تحقيقاتها ومحاكماتها المحايدة. ولذا يجب أن تستمر واجبات البعثة لتشمل تقديم المساعدة في حماية أفراد المحكمة ومنشآتها إلى أن يتم تنفيذ ترتيبات بديلة. وتتوقع الولايات المتحدة أيضاً أن تواصل البعثة مساعدة الوكالات الإنسانية كلما اقتضت الضرورة. وقوات الأمم المتحدة من حقها – بل ومن واجبها – أن تهبّ إلى معونة أفراد الأمم المتحدة الآخرين وغيرهم من الموظفين الدوليين في وقت الحاجة. ومضى المتحدث قائلاً إنَّه في أعقاب رحيل البعثة، يتعين أن تحتفظ الأمم المتحدة بوجود قوى في رواندا لتقديم المساعدة في عمليات الإعمار والإنعاش والعدالة والمصالحة السياسية اللازمة هناك. واختتم كلمته قائلاً إنَّه يجب أن تستخدم الشهور الثلاثة الأخيرة لولاية البعثة في إقامة خط إمداد سوقي غير عسكري لدعم مختلف وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي استفادت من وجود شبكة السوقيات والاتصالات الواسعة التابعة للبعثة[٢٤٩].

وذكر ممثل فرنسا أنَّ وفد فرنسا صوَّت لصالح القرار ١٠٢٩ (١٩٩٥)، ولكنه فعل ذلك دون تأييد كامل له. وبينما أحاطت حكومة فرنسا علماً بالتطورات الإيجابية التي تحدث، لا تزال رواندا ومنطقة البحيرات الكبرى تواجه مشاكل بالغة الخطورة. ونظراً للدور الإيجابي الذي قامت به البعثة حتى الآن، كانت حكومة فرنسا تأمل أن تبقى هذه العملية جارية لتنفيذ المهام التي كلفها بها مجلس الأمن. ورغم أن حكومة بلده كانت تفضل عدم اتخاذ قرار الآن بإنهاء العملية في آذار/مارس ١٩٩٦، فقد اتخذت حكومة رواندا قراراً مختلفاً. وقد أحاطت فرنسا علماً بذلك القرار ولكنها تأمل ألَّا تتزامن المغادرة النهائية للأمم المتحدة مع تدهور الحالة في ذلك الجزء من أفريقيا. وفي هذا الصدد، تعتقد حكومة فرنسا أنَّ الضرورة ستزداد لأنَّ تقوم الأمم المتحدة بدور في رواندا بمجرد رحيل البعثة، وتحث حكومة رواندا على التزام المرونة في المفاوضات مع الأمانة العامة بشأن هذه المسألة[٢٥٠].

وذكر ممثل رواندا أنَّ المصالحة الوطنية ماضية قُدماً، والحكومة الجديدة لرواندا تمكنت، بالتعاون مع عدد كبير من الدول الأعضاء، من تحقيق الكثير في الأشهر القليلة الأخيرة، بالرغم من النقص الحاد في

---

[٢٤٩] المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤.

[٢٥٠] المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦.

الموارد والدعم المحدود والمشروط من بعض قطاعات المجتمع الدولي. فقد تمكنت من تهيئة مناخ للأمن والاستقرار داخل البلد. وتم إحراز تقدم كبير في الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي، وقد أسهم تعيين الجمعية الوطنية مؤخراً لقضاة بالمحكمة العليا في إنعاش النظام القضائي الوطني. ومع ذلك فعلى الرغم من الجهود الهائلة التي تبذلها حكومة رواندا، ظلت بعض المشاكل قائمة، وهي تتضمن مثول مرتكبي جريمة إبادة الأجناس أمام العدالة على الصعيدين الوطني والدولي؛ ووضع حدٍ للتسلل والتخريب من جانب القوات المسلحة الرواندية السابقة على طول الحدود الغربية لرواندا؛ وترويع اللاجئين في مخيمات اللاجئين؛ والتعمير الاقتصادي والاجتماعي لرواندا. ولا يمكن لبعثة الأمم المتحدة، ولا يتوقع منها، أن تستجيب لأيَّة أولوية من تلك الأولويات، وعلى الرغم من ذلك، فقد قدرت حكومة رواندا المساعدة التي قدمتها البعثة. وستترك مغادرة بعثة الأمم المتحدة فراغاً من حيث الدعم السوقي وتيسير المواصلات في مناطق العَوز في رواندا. ولهذا، وبناءً على سوابق في حالة كمبوديا وبعثات حفظ السلام الأخرى التابعة للأمم المتحدة، طلبت حكومة رواندا منحها بعض المعدات غير المهلكة التابعة للبعثة عند مغادرتها، ومن شأن هذه المنح أن تكون مؤشراً على حسن نية الدول الأعضاء والأمانة العامة. وذكر المتحدث أيضاً أنَّ حكومة رواندا على استعداد لتمديد فترة وجود البعثة لمدة ثلاثة أشهر بشرط أن تعدَّل ولايتها طبقاً لذلك. وخلال هذه الفترة وفي ما بعدها، ستواصل حكومة رواندا كفالة توفير الأمن للجميع في رواندا، بما في ذلك موظفو الأمم المتحدة. وقد تم الاتفاق بين حكومة رواندا والمحكمة الدولية على اتخاذ تدابير إضافية ترمي إلى ضمان الحماية لموظفي المحكمة، وسوف تنظر حكومة رواندا في أية احتياجات أخرى في مجال الأمن حسب الاقتضاء[٢٥١].

---

[٢٥١] المرجع نفسه، الصفحات ١٦ إلى ١٨.